

فتاوى نور على الدرب

لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (رحمه الله)

كتاب الحديث وعلومه

القسم الأول

الجزء الثامن والعشرون

قدم لهذه الفتاوى وقام بمراجعتها

سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء

ترتيب وإشراف الدكتور: محمد بن سعد الشويعر

طبع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

إدارة مجلة البحوث الإسلامية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله

فتاوى نور على الدرب - الجزء الثامن والعشرون. / عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ؛ محمد بن سعد الشويعر. - الرياض، ١٤٣٥ هـ

٤٠٨ص ؛ ١٧× ٢٤سم

ردمك: ٦-٦٢٦-١١-٩٩٦٠-٩٧٨

١- الفقه الحنبلي ٢- الفتاوى الشرعية أ. الشويعر، محمد بن سعد (جامع) ب. العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٥/٢١٩٣

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٢١٩٣

ردمك: ٦-٦٢٦-١١-٩٩٦٠-٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحديث وعلومه

١ - حكم حديث «من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله...»

س: يقول السائل: ما صحة حديث: «من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله، ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد ريح الجنة»[١]، أو كما قال صلى الله عليه وسلم. وحيث إني تعلمت علمًا، والآن أعمل نتيجة تعلمي ذلكم العلم؛ لكنني في قلق، أرجو توجيهي؟[٢]

ج: هذا الحديث الذي ذكره السائل حديث صحيح، رواه أبو داود، بإسناد صحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «**من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله، لا يتعلمه إلَّا ليصيب به عرضا من الدنيا، لم يجد عرف الجنة**» والعرف: الريح، وهذا وعيد شديد.

هذا الحديث من أحاديث الوعيد التي عند السلف، تجرى على ظاهرها؛ لأن ذلك أعظم في الزجر، وحكمه حكم سائر أهل المعاصي، لكن إذا تاب إلى الله من ذلك، فإن الله جل وعلا يتوب عليه، كل ذنب متى تاب صاحبه منه ولو كان من الشرك الأكبر، إذا تاب صاحبه، توبة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٨٤٣٨) وأبو داود في كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، برقم (٣٦٦٤) وابن ماجه في افتتاح الكتاب، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، برقم (٢٥٢).

(٢) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٠٦).

صادقـة ، توبة نصوحـاً تاب الله عليه، يقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[1]، ويقـول سـبحانه: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]. ويقـول النبـي صلى الله عليه وسلم: «**التائب من الذنب، كمن لا ذنب له**»[3].

فالذي تعلم علمـاً مما يبتغى به وجه الله، من أجل الوظيفة أو من أجل أغراض أخرى، فإن عليه التوبة إلى الله من ذلك، فالله يمحو عنه ما حصل من النية الفاسدة، وهو ذو الفضل العظيم سبحانه وتعالى، وما حصله من أثر الوظيفة بعد ذلك لا يضره، ما حصل من معاشات ومرتبات ومن غير ذلك، على أثر الشهادة التي حصلها بهذا العلم، هو له حلال وعليه التوبة إلى الله مما حصل من النية الفاسدة، والله ولي التوفيق.

٢- الكلام على حديث «بلغوا عني ولو آية»

س: يقول السائل: ما صحة حديث «بلغوا عني ولو آية»[4]؟[5]

---

(١) سورة التحريم، الآية رقم (٨) .

(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، برقم (٤٢٥٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم (٣٤٦١).

(٥) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٤٠٠) .

ج: هـذا الحديث رواه البخاري، فهو صحيـح، يقول النبي صلى الله عليـه وسـلم: «**بلغوا عني ولـو آية**» الواجـب أن يبلـغ كلام الله ولو آية، أو مـن كلام الرسـول، ولو حديثـاً واحداً، فالـذي يحفظ قولـه تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ** ﴾ [1] يبلـغ هـذا والـذي يحفـظ قولـه جـل وعـلا: ﴿ **حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ** ﴾ [2] يبلـغ، وهكـذا الـذي يفهم ويحفـظ قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ [3] يبلغ.

والذي يسـمع حديثـاً ويحفظه: «**إنما الأعمـال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» [4] يبلغ: أن الأعمال بالنيات، يسمع قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**كل أمتي يدخلون الجنة، إلَّا من أبى؟ قيل: يا رسول الله من**

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٥٩).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٥٦).

(٤) أخرجـه البخـاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسـول الله صلى الله عليه وسـلم، برقم(١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية...»، برقم (١٩٠٧).

يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»[1]. و ما أشبه ذلك ممن يحفظ.

٣- بيان معنى حديث: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»

س: يقول السائل: قال الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث معناه: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»[2] نرجو تفضل سماحتكم ببيان المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم: «ومثله معه»؟[3]

ج: هذا الحديث من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، ومعنى «ومثله معه» أن الله أعطاه وحياً آخر وهو السنة التي تفسر القرآن وتبين معناه، كما قال الله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[4]. فهو صلى الله عليه وسلم أوحى الله إليه القرآن، وأوحى إليه أيضاً السنة، وهي الأحاديث

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (٧٢٨٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث المقدام بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه، برقم (١٧٢١٣) واللفظ له، وأبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة، برقم (٤٦٠٤).

(٣) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٧٠).

(٤) سورة النحل، الآية رقم (٤٤).

التي ثبتت عنه عليه الصلاة والسلام، فيما يتعلق بالصلاة والزكاة والصيام والحج، والمعاملات وغير ذلك.

فالسنة وحي ثان، أوحاه الله إليه عليه الصلاة والسلام، وهو يعبر عن ذلك بأحاديثه التي بينها للأمة وتلاها على الأمة، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»(١). ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تقبل صلاة أحدكم، إذا أحدث حتى يتوضأ**»(٢). وقوله: «**لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»(٣). ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: «**الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر**»(٤). إلى غير هذا.

فأحاديثه صلى الله عليه وسلم وحي ثان، غير وحي القرآن، ومعناها

---

(١) سبق تخريجه في ص (٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور برقم (١٣٥)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم (٢٢٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم (٢٢٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة...، برقم (٢٣٣).

وحـي وألفاظهـا من النبـي عليه الصـلاة والسـلام، وقد يكـون بعضها أحاديث قدسـية، من كلام الرب عز وجل، أوحاها الله لنبيه عليه الصلاة والسـلام، وتسـمى: الأحاديث القدسـية، وهي مـن كلام الله عز وجل، وهي وحي ثان، غير وحي القرآن، فالقرآن أنزل للإعجاز.

وأمَّـا الأحاديث القدسـية فهي أنزلت لما فيها مـن العبرة، والتذكير والأحـكام التـي تنفع الأمة، فهي وحـي ثان من الله عز وجل، للرسـول عليه الصلاة والسـلام، قال تعالـى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[(١)].

فالوحـي على هذا أنواع ثلاثـة: القرآن الكريم: وهو الذي جعله الله معجزة عظيمة مسـتمرة لرسـول الله عليه الصلاة والسلام، لفظه ومعناه، وبيـن الله فيـه أحكامه سـبحانه وتعالى، وهـو كلامه عز وجـل، لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

والوحي الثاني: أحاديث قدسـية، من كلام الله عز وجل، أوحاها الله لنبيـه صلى الله عليه وسـلم، وليس من القرآن، مثل قولـه صلى الله عليه وسـلم عن الله عز وجـل أنه قال سـبحانه: «**يا عبـادي إني حرمت الظلم**

---

(١) سورة النجم، الآيات رقم (١-٤).

على نفسي وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلَّا من هديته فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلكم جائع إلَّا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عارٍ إلَّا من كسوته فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني» إلى آخره[1] وفيه أحاديث أخرى عن الله عز وجل.

والوحي الثالث: وحي أوحاه الله إليه، وأخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وبينه للأمة فهو من الله وحي، وهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، لا من كلام الله، مثل ما تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[2]. ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**»[3]. ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**»[4]. ومثل قوله صلى الله عليه وسلم، في الحديث

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم (٢٥٧٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا...، برقم (٢٠٧٩)، ومسلم في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، برقم (١٥٣٢).

(٤) سبق تخريجه في ص (١١).

الصحيح «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك**»[1].

وما أشبه ذلك من الأحاديث الكثيرة الواردة عنه عليه الصلاة والسلام، فهي كلها وحي، لكنها وحي بالمعنى، وألفاظها ألفاظ النبي عليه الصلاة والسلام، وهي من جهة الله أوحاها الله لنبيه وأخبره بها ونزل بها الوحي إليه عليه الصلاة والسلام؛ ليبلغها الناس في أحكام دينهم من العبادات وغيرها.

٤- بيان أن أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وحي من الله

س: تقول السائلة: هل أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هي وحي من الله؟[2]

ج: نعم، أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحي من الله، يقول الله جل وعلا: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾[3] هذا قسم من الله بالنجم، وهو يقسم بخلقه، بما يشاء سبحانه وتعالى، كما قال سبحانه:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، برقم (٦٦٧١، ٦٩١٨)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم (٣٥٠٤) والترمذي في كتاب البيوع، باب في كراهية بيع ما ليس عنده، برقم (١٢٣٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٢٨).

(٣) سورة النجم، الآية رقم (١).

﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾[1] وقال: ﴿وَالسَّمَآءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾[2] ﴿وَالسَّمَآءِ وَالطَّارِقِ﴾[3] ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾[4] كل هذه أقسام من الله، فهو سبحانه يقسم بخلقه، بما يشاء؛ لأن في هذه المخلوقات آيات، ودلالات على قدرته العظيمة، وأنه رب العالمين سبحانه وتعالى، يقول الله جل وعلا: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ﴾ يعني: محمداً عليه الصلاة والسلام ﴿وَمَا غَوَىٰ﴾[5] والضلال: ضد العلم، والغواية: عدم العمل بالعلم، فالرسول صلى الله عليه وسلم ليس بضالٍ، وليس بغاوٍ؛ بل هو راشد عالم بالحق عليه الصلاة والسلام، على هدى فهو مهتدٍ وراشد بأعماله كلها عليه الصلاة والسلام، ثم قال بعدها: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾[6]، يعني: ليس كلامه عن هوى من نفسه؛ بل عن وحي؛ ولهذا قال:

---

(١) سورة الطور، الآيتان رقم (١-٢).

(٢) سورة البروج، الآية رقم (١).

(٣) سورة الطارق، الآية رقم (١).

(٤) سورة الليل، الآية رقم (١).

(٥) سورة النجم، الآيتان رقم (١-٢).

(٦) سورة النجم، الآية رقم (٣).

﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[1]، إن: نافية والمعنى: ما هو إلَّا وحي يوحى، إذاً، ما كلامه إلَّا وحي من الله عز وجل، فإذا قال كذا وأمر بكذا، ونهى عن كذا فهو وحي من الله عز وجل، بنص هذه الآية الكريمة، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم، لما قال له عبدالله بن عمرو، أنكتب يا رسول الله ما تقول؟ قال: «**نعم، اكتب فوالذي نفسي بيده، لا يخرج من هذا إلَّا حق**»[2] أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

فالمقصود أنه عليه الصلاة والسلام لا يخبر عن هواه أو عن نفسه، وإنما يخبر عما يوحي الله إليه، من الأوامر والنواهي والتشريع، وسبق أن الله يقسم بخلقه بما يشاء، لكن العبد ليس له أن يقسم إلَّا بربه، ليس للعبد وليس للإنسان أن يحلف إلَّا بالله وحده، فليس له أن يحلف بأبيه أو بالأمانة أو بالنبي أو بالكعبة أو بشرف فلان أو حياته، كل هذا لا يجوز، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليسكت**»[3]، ويقول

---

(١) سورة النجم، الآية رقم (٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، برقم (٦٥١٠، ٦٨٠٢)، وأبو داود في كتاب العلم، باب في كتابة العلم، برقم (٣٦٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، برقم (٢٦٧٩)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، برقم (١٦٤٦).

عليه الصلاة والسلام: «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلَّا وأنتم صادقون**»[1]، ويقول عليه الصلاة والسلام: «**من حلف بشيء دون الله فقد أشرك**»[2] رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه، قال العلماء: الشرك هنا شرك أصغر، الحلف بغير الله شرك أصغر، وقد يكون شركًا أكبر، إذا كان بقلبه تعظيم المخلوق، مثل عظمة الله أو أنه يجوز أن يعبد مع الله، أو نحو هذا صار شركًا أكبر، نعوذ بالله.

فالحاصل والخلاصة: أنه ليس للعبد أن يحلف بالمخلوقات، وإنما يحلف بالله وحده، أمَّا ربنا سبحانه وتعالى، فله أن يقسم بخلقه، وبما يشاء، لا أحد يتحجر عليه سبحانه وتعالى.

٥- حكم العمل بأحاديث الآحاد

س: يسأل أخونا ويقول: هل حديث الآحاد ظني الدلالة؟[3]

ج: هذا فيه تفصيل: إن كانت طرقه كثيرة، أو الرواة لهم صفات

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالآباء، برقم (٣٢٤٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، برقم (٤٩٠٤).

(٣) السؤال السادس من الشريط رقم (١١٤).

خاصة، في العلم و الفضل والتقى، فإنه يفيد اليقين، أما إذا كان آحاداً ليس هناك من الطرق الكثيرة، أو من الصفات التي تقوم مقام الطرق، فإنه يكون ظنًّا، وقد ذكر أهل العلم ذلك، كالحافظ ابن حجر وغيره، قال في الآحاد: «وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار»، وقال بعضهم في الصحيحين: إن أحاديثها مقطوع بها، وإنها تفيد اليقين، وقال آخرون: بل تفيد الظن، إلَّا إذا تواترت أو كثرت الطرق.

والصواب: أن الآحاد تفيد اليقين، إذا توفرت القرائن من جهة كثرة الطرق، أو من جهة صفات الذين رووه، فإن الرواة يختلفون، فإن كان مثلاً جاء من طريقين أو أكثر، بأئمة، أفاد اليقين، كما ثبت، مثلاً يروى من طريق الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر، أن النبي قال كذا وكذا، الطريق الثاني مثلاً، يرويه الإمام أحمد، عن الشافعي مثلاً عن أحد مشايخ الشافعي الثقات، عن الزهري عن أنس ونحوه، فهذا يكسبه قوة عظيمة، يراه بعض المحققين، ويفيد العلم في ذلك واليقين، وهكذا أشباه ذلك، كلما تعددت الطرق، ولا سيما بالأئمة المعروفين بالثقة والعدالة، فإن الحديث يكون مفيداً لليقين والعلم، ولكنه حجة على جميع التقادير وإن لم يفد العلم، ما دام سنده جيداً ورواته ثقات، فإنه يفيد وجوب العمل، في إيجاب ما يجب وفي تحريم ما

يحرم، ونحو ذلك، فالعمل واجب بالحديث الثابت الصحيح، وإن لم يفد العلم، وإن لم يفد إلَّا الظن، على رأي من قال بذلك، فالحجة قائمة به، أفاد العلم أو الظن، إذا ثبت الإسناد، هذا الذي عليه أهل العلم، وحكاه بعضهم إجماعـًا كالخطيب البغدادي، وابن عبد البر حكم أن أحاديث الآحاد يحتج بها في العقائد، وفي الأحكام، وأنه لا يفرق بين الأحكام وغيرها في ذلك، إذا كانت أسانيدها ثابتة، سواء حكمنا بأنها أفادتنا العلم، أم لم تفد العلم، وإنما أفادت الظن، فإن الظن هنا مثل العلم في وجوب العمل.

٦- بيان وجوب العمل بالسنة

س: يقول السائل: يقول البعض من الناس: بأن الواجب موجود فقط في القرآن، وإنما قول الرسول سنة فقط ليست إلزامية، ماذا ترد عليهم، يا سماحة الشيخ؟[١].

ج: الوجوب والسنة تؤخذان من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ومن كلام الله جل وعلا؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[٢] ويقول جل وعلا: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ

(١) السؤال من الشريط رقم (٤١٨).

(٢) سورة الحشر، الآية رقم (٧).

﴿فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[1] ويقول: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[2] فما أوجبه الرسول صلى الله عليه وسلم وإن لم يأت في القرآن وجب الأخذ به، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها**»[3] هذا ليس في القرآن، ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها، قد أجمع المسلمون على ذلك، قال في القرآن: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[4] فجاءت السنة بالنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وأجمع المسلمون على ذلك، وهكذا كل ما جاء في السنة الصحيحة وجب الأخذ به، وإن لم يذكر في القرآن الكريم، وهكذا تحريم كلّ ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير هذا لم يأت في القرآن، جاءت في السنة، تحريم السباع كالأسد والنمر ونحو ذلك، والكلب، وكل ذي مخلب من الطير، كالعقاب أو الباز والصقر، هذه جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٨٠) .

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٩٢) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، برقم (٥١٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم (١٤٠٨).

(٤) سورة النساء، الآية رقم (٢٣) .

٧- حكم من رد شيئاً من أحاديث الصحيحين

س: يقول السائل: نسمع ونقرأ بين الحين والآخر، لبعض المشايخ المعروفين إنكاراً لصحة بعض الأحاديث الواردة في صحيحي البخاري ومسلم، وبعض كتب الصحاح الأخرى، ويكون إنكارهم لصحتها بعد تمحيصها بعقولهم، كما يقولون، أي إن المعول عليه عندهم في صحة الأحاديث هي عقولهم فقط، ومن ذلك ما قرأناه إنكاراً لأحاديث المهدي، والدجال، ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام. والسؤال يا سماحة الشيخ: هل يجوز لأحد من علماء المسلمين، مهما كان قدره أن ينكر صحة بعض الأحاديث الواردة في الصحاح التي أجمع علماء الأمة على صحتها، وتقديم أصحابها، خصوصاً صحيحي البخاري ومسلم بعقله فقط؟ وهل يمكن يا سماحة الشيخ أن تبحثوا هذا الموضوع في المجمع الفقهي، في رابطة العالم الإسلامي لأهميته؟ حيث إنه مع كثرة العلماء، وإنكار كل منهم ما لا يروق له من الأحاديث، قد يتسرب الشك في نفوس عوام المسلمين، في صحة أغلب أحاديث السنة المطهرة، ثم إذا ردّ أحد أصحاب الفضيلة حديثاً في البخاري ومسلم، فما الذي يجعلنا نصدق بقية الأحاديث، خاصة التي جاءت بسند هذا الحديث المردود؟

أرجو التفصيل يا سماحة الشيخ، جزاكم الله خيراً[1]

ج: الأحاديث التي جاءت في الصحيحين بأسانيدها المعروفة، كلها عند أهل العلم متلقاة بالقبول، ومحكوم بصحتها، ولا يجوز لأحد أن يردها، بل يجب قبولها كما قبلها العلماء قبلنا، والذين ردوا أحاديث الدجال، أو أحاديث المسيح ابن مريم، أو أحاديث يأجوج ومأجوج، قد غلطوا في هذا غلطاً عظيماً، وقالوا قولاً باطلاً، لا يجوز اتباعهم عليه ولا تقليدهم فيه، بل يجب عليهم التوبة من ذلك، والرجوع إلى ما قاله أهل العلم في إثباتها وصحتها، وهكذا من رد غيرها من الأحاديث الثابتة في الصحيحين لا يلتفت إلى قوله، وليست العقول محكمة في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، بل الأحاديث تتلقى عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالأسانيد الصحيحة، التي بينها أهل العلم، فإذا جاء الحديث من طريق الثقات كالصحيحين أو غيرهما سليماً من العلل، وجب أن يقبل، ولا يجوز أن يحكم الرأي في رده، من دون حجة شرعية، بل يجب على أهل العلم والإيمان قبول الأحاديث الصحيحة والاحتجاج بها، والاعتماد عليها، سواءً كانت متواترة أو كانت من طريق الآحاد،

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٩٦).

ولا يجوز أبداً أن يقال: هذا من طريق الآحاد فلا يقبل، كل هذا باطل وخلاف ما أجمع عليه أهل العلم، بل ما صحت به الأخبار عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، يجب قبوله والأخذ به، حسب ما بينه أهل العلم، ولا يجوز الاعتراض على ذلك، بما يراه متكلمون من تحكيم العقول، وما سلكه بعض المتأخرين في هذا الباب، تقليداً لأهل الكلام، وسيراً على منهاجهم في تحكيم عقولهم الكاسدة، في سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، وسوف يكتب في ذلك ما يلزم، إن شاء الله، وربما يتيسر أيضاً بحث ذلك في المجمع الفقهي، لمزيد الفائدة ومزيد البيان للناس، حتى لا يخدع أحد بهؤلاء، الذين يخوضون في الأحاديث بآرائهم، والله المستعان.

٨- حكم من رد سنة بدعوى تعارضها مع العقل

س: يقول السائل: الذين يقولون: إن الحديث الفلاني، وإن كان صحيحاً لا يتفق مع العقل، ماذا نقول لهم؟ سماحة الشيخ(١)

ج: يقال لهم: أخطأتم، عقلكم هو الذي أخطأ، السنة هي المصيبة، سواء كانت السنة متواترة، أو آحاداً، متى ثبتت السنة واستقام السند، وصح عند أهل العلم، عند أهل النقل والبصيرة، وجب الحكم به وإن

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٦٠).

كان ليس بمتواتر، وإن كان من أخبار الآحاد، وعند أهل الحديث أن الآحاد هو ما لم تجتمع فيه شروط المتواتر، يسمونه آحاداً، قد يكون مشهوراً وقد يكون عزيزاً وقد يكون غريباً، لكن مهما كانت الحال، فالصواب أن الحديث الصحيح حجة مطلقاً، ولو كان آحاداً، ولو كان من طريق الواحد، وقد حكى غير واحد من أهل العلم إجماع أهل السنة على ذلك، وأن الحديث إذا استقام سنده، واستقامت رواته وسلم من العلة، فإنه حجة ولو كان بسند واحد، أو سندين ولو لم يتوافر فيه شروط المتواتر، هذا هو الحق، وهو الذي تدل عليه الأدلة الشرعية، مثل قوله جل وعلا: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[2] ويقول: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[3] وقوله جل وعلا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾[4] هذا يعم الأخبار المتواترة، والأخبار غير المتواترة، وأكثر السنة غير متواترة.

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٥٩).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٩٢).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٨٠).

(٤) سورة الحشر، الآية رقم (٧).

٩- حكم تحريف معاني السنة

س: يقول السائل: ما حكم الدين فيمن حرف السنة الشريفة؟ [١]

ج: السنة وهي الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يجب أن تتلقى بالقبول، وأن يعمل بها إذا صح السند عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- ولا يجوز لأحد أن يحرفها على هواه، ويقودها إلى هواه كما أنه لا يجوز لأحد أن يقود القرآن على هواه، بل يجب أن يأخذ بما دل عليه القرآن وبما دلت عليه السنة، وأن يوجب نفسه بذلك، فيما أوجب الله، وفيما حرم الله، ويستعين بكلام أهل العلم المعروفين، في تفسير القرآن، وفي تفسير الأحاديث، وليس له أن يحرف الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية على هواه، وعلى شهوته ومراده هو، لا، بل يلزمه أن يرجع إلى ما دلت عليه الأدلة، من الآيات والأحاديث، وأن يرجع إلى ما قاله أهل العلم والإيمان، في تفسير الآيات، وفي تفسير الأحاديث، فيما يشكل عليه، وإن اشتبه الأمر، فيراجع كتب اللغة، فيما يتعلق باللغة العربية، أما أنه يعمل بهواه ورأيه، من دون الرجوع للكتاب والسنة، أو يحرف السنة أو الآية على هواه، هذا من عمل الملحدين، ومن عمل

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٧) .

أهـل البدع الذين يقـودون الآيـات والأحاديث إلى بدعهـم، بغير حق، فنسأل الله العافية.

١٠- بيان المراد بالحديث القدسي

س: مـا هي الأحاديث القدسـية أرجو أن تفسـروا معناها، وتعطوني مثالاً على ذلك؟ جزاكم الله خيراً(١)

ج: الأحاديث القدسـية هي التي تنسـب إلى الله عز وجل، وأنها من كلامـه سـبحانه وتعالى، يقال لها: قدسـية، وليسـت من جنـس القرآن، القرآن معجز ويتعبد بتلاوته ويقرأ في الصلوات، أما الأحاديث القدسـية فهي منسـوبة إلى الله عز وجل، ولكن ليس لها حكم القرآن، ولكنها من كلام الله سـبحانه وتعالـى، ومـن ذلك ما ثبت في صحيح مسـلم عن أبي ذر رضـي الله عنه، عن النبي عليه الصلاة والسـلام، أنه قال: يقول الله عز وجل: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمـًا فلا تظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلَّا من هديته، فاستهدوني أهدكم، ياعبادي كلكم عار إلَّا من كسـوته فاستكسـوني أكسـكم، يا عبـادي كلكم جائع إلَّا مـن أطعمته فاسـتطعموني أطعمكم، يا عبادي إنكـم لن تبلغوا ضري**

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٤٤).

فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني»[1]، إلى آخر الحديث الطويل. هذا مما يسمى: أحاديث قدسية؛ لأنها منسوبة إلى الله عز وجل، هو حديث صحيح.

س: كثيراً ما أسمع عن الأحاديث القدسية، بودي أن تنوروني بعض الشيء، بخصوصها؟ جزاكم الله خيراً[2]

ج: الأحاديث القدسية، هي التي يرويها الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه جل وعلا، يقال لها: أحاديث قدسية، يعني مقدسة، منزهة؛ لأنها من كلام الرب عز وجل، وهي مثل القرآن، كلام الله جل وعلا، لكن القرآن معجزة مستمرة، مأمور الناس أن يتطهروا عند لمس المصحف، وهو القرآن المعجز وهو كلام الله عز وجل.

وأما الأحاديث القدسية فهي كلام الرب عز وجل، لكن ليس لها حكم القرآن في وجوب التطهر عند مسها، بل لها لون آخر، وإن كان من الرب، لكنه غير القرآن الذي هو المعجز المستمر للنبي عليه الصلاة والسلام، وهو معجزة من دلائل النبوة، وكلام الرب عز وجل في

(١) سبق تخريجه في ص (١٣).

(٢) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (١٣٣).

الأحاديث القدسية، كلام الرب منزل غير مخلوق، لكنه ليس من جنس القرآن؛ لأن القرآن معجزة مستمرة، دالة على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم، وله أحكام غير أحكام الأحاديث القدسية. والأحاديث القدسية مثل ما ثبت في الصحيح عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**يقول الله عز وجل يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلَّا من هديته، فاستهدوني أهدكم، يا عبادي كلكم جائع إلَّا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار إلَّا من كسوته فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعًا فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئًا، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم، ما نقص ذلك من ملكي شيئًا، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد، فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته، ما نقص ذلك مما عندي شيئًا، إلَّا كما**

ينقـص المخيـط إذا أدخل البحر، يـا عبادي إنما هـي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكـم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومن إلَّا نفسـه»[1]. أخرجه الإمام مسـلم في صحيحه، هذا الحديث العظيـم يسـمى حديثاً قدسـيّاً، وهـو دال علـى فوائد عظيمـة من كلام الرب عز وجل، كما سـمعتم أيها المسـتمعون، هو حديث قدسي عظيم دال علـى تحريـم الظلم، ودال علـى افتقار العباد، إلى ربهـم وأنهم فقراء إليه، هو المنعم عليهم الذي يهدي من شـاء، ويطعم من يشـاء ويغني من يشـاء ويفقر من يشـاء، وهو سـبحانه الذي يغفر الذنوب ويسـتر العيوب جـل وعلا. وهو الغنـي عن عباده، فلا يسـتطيعون أن يضروه أو ينفعوه، هـو غنـي عنهم سـبحانه وتعالى، وهو جـل وعلا، لا تنقصـه معاصيهم، ولا تنفعه طاعاتهـم بل طاعاتهم لهم تنفعهم، ومعاصيهم عليهم تضرهم، أمَّا هو سـبحانه فلا تنفعه طاعاتهم ولا ينفعه منها شـيء، كما أن معاصي الناس لا تنقصه ولا تضره سبحانه وتعالى شيئـاً، ثم بين سبحانه أن العباد لـو اجتمعوا في صعيد واحد، وسـألوا ربهـم كل ما يريدون من المسـائل والحاجات، ما نقص ذلك ممّا عنده شـيئـاً سـبحانه وتعالى؛ لأن خزائنه

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٣).

ملأى، لا يضرها شيء، ثم بين سبحانه أن الحاصل والخلاصة: أنها أعمالهم يحصيها الرب جل وعلا لهم، ثم يوفيهم إياها، يعني أجورهم إن كانت طيبة، أو عقابهم إذا كانت سيئة؛ ولهذا قال: فمن وجد خيراً فليحمد الله، يعني وفقه لطاعته وهداه، وأعانه، ومن وجد غير ذلك، يعني وجد أعماله خبيثة، توجب النار فلا يلومن إلَّا نفسه؛ لأنه فرط وأضاع، وتساهل وتابع الهوى والشيطان، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله.

س: يقول السائل: ما هو الحديث القدسي، وكيف كان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يبلغ به، وهل على المسلمين الالتزام به مثل الفرض؟[1]

ج: الحديث القدسي هو الذي يرويه الرسول عن ربه، يقال له: الحديث القدسي، وهو وحي من الله لنبيه، لكن ليس مثل القرآن، بل هو وحي مستقل، يقال له: الأحاديث القدسية، مثل ما في حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**يقول الله عز وجل يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلَّا من هديته، فاستهدوني أهدكم**»[2] إلى آخره، هذا يقال له الحديث القدسي، وهو وحي من الله، لفظه ومعناه وحي من الله، بلغه النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٤٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣).

للأمة، والأحاديث القدسية معروفة كثيرة، وهي وحي من الله لنبيه صلى الله عليه وسلم، فيجب العمل بها يعني تشريعاً، وقوله: إني حرمت الظلم، يدل على تحريم الظلم، أن الله حرمه على نفسه، وأنه حرام علينا أيضاً.

س: ما هو الفرق بين الحديث القدسي والقرآن، وكلاهما كلام الله عز وجل؟[1]

ج: القدسي: ما ينقله الرسول عن ربه من غير القرآن، يقال له: قدسي ويقال له: كلام الله، لكن ليس له حكم القرآن، من جهة أنه معجزة، ومن جهة أنه لا يمس إلَّا بطهارة، ومن جهة أنه يقرأ به في الصلاة، لا، لكن له حكم كلام الله لأنه يقال: هذا كلام الله ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم، فيما حكاه عن ربه: «**يقول الله عز وجل يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلَّا من هديته، فاستهدوني أهدكم**»[2] الحديث، يقال له: قدسي، ويقال له: كلام الله، وليس له فضل القرآن من جهة أنه معجزة، ومن جهة أنه يقرأ به في الصلاة، ومن جهة أن له حكم المصحف، لا، أمَّا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، فهذا

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (١٨٨) .

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣).

ينسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1]. مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»[2] هذا يقال له: هذا كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان شرعاً من الله وتعليماً من الله جل وعلا، أوحاه الله إليه، لكنه من كلام النبي، ما نسبه إلى الله، فيعتبر من كلام النبي، لكنه تشريع من الله، وأمر من الله يجب اعتماده، فالأقسام ثلاثة:

الأول: القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، يقرأ به في الصلاة، ومعجزة من المعجزات، وله حكم المصحف.

الثاني: كلام من الله الذي ليس في القرآن، بل لما نقله الرسول صلى الله عليه وسلم عن ربه جل وعلا، ويقال له: الكلام القدسي، هذا ينسب إلى الله و لكن ليس له حكم القرآن، من جهة الإعجاز والقراءة في الصلاة وأن لا يمس إلَّا بطهارة.

والنوع الثالث: كلام النبي صلى الله عليه وسلم، الذي يثبت عنه صلى الله عليه وسلم، ولكن لا ينسبه إلى الله، فهذا يقال له: السنة، ويقال

---

(١) سبق تخريجه في ص (١١).

(٢) سبق تخريجه في ص (١١).

لـه: كلام النبي صلى الله عليه وسـلم، وهو حجة، وهـو واجب الاتباع، وهو شرع الله، لكنه لا ينسب إلى الله، ما يقال: هذا كلام الله.

س: تقول السائلة: أرجو إرشادي إلى بعض الكتب، التي تنصحوني بقراءتها في الأحاديث القدسية؟ (١)

ج: ننصحك بالعناية بالقـرآن والإكثار من قراءة القرآن فهو كتاب الله فيـه الهدى والنور، فنوصيك وغيرك بالإكثـار من قراءة القرآن، والكتب الصحيحة مثل كتاب رياض الصالحين وبلوغ المرام، وعمدة الحديث، ومنتقـى الأخبـار، تسـتفيدون منهـا، هـذه كتـب حديـث أغلبهـا جيـد وصحيح، فاسـتفيدوا منها، ولكن عليكـم بالقرآن أكثر، أكثروا من قراءة القرآن بالتدبر والتعقل ليلاً ونهاراً، وإذا راجعتم كتب الحديث، كرياض الصالحيـن، ومنتقى الأخبار وبلوغ المـرام، وعمدة الحديث، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، هذا فيه خير عظيم، وفائدة كبيرة.

١١ - بيان المراد بالأمهات الست

س: يقـول السـائل: من هم أصحاب الأمهات السـت، وما هي هذه الأمهات الست؟ (٢)

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٤٣٢) .

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٠٣) .

ج: الأمهات الست هي: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، هذه الأمهات الست، إذا قالوا: الأمهات الست، أو الكتب الستة، هي هذه الستة لهؤلاء الستة، البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

س: هل الحديث المتفق عليه يعتبر صحيحاً؟[1]

ج: نعم، ما رواه البخاري ومسلم فهو صحيح، أو أحدهما فهو صحيح.

١٢ - بيان الفرق بين الأثر والحديث

س: يقول السائل: ما الفرق بين الأثر والحديث؟[2]

ج: الحديث ما ينسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يقال له: حديث، والأثر يطلق على ما ينسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وعلى ما ينسب إلى الصحابة والتابعين، يقال له: أثر، والغالب أن الأثر ما يروى عن الصحابة والتابعين، يسمى أثراً، وما يطلق عليه حديث هو ما ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٩).

(٢) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٨).

١٣ - بيان الفرق بين الحديث الصحيح والحسن

س: يقول السائل: ما الفرق بين الحديث الصحيح، والحديث الحسن؟ [١]

ج: الحديث الصحيح عند أهل العلم بالحديث، هو الذي بلغ رجاله الذروة في الحفظ، يعني موصوفاً كل واحد بالحفظ والإتقان، مع العدالة ومع الاتصال وعدم الشذوذ والعلة، يقال له: صحيح، إذا كان رجاله ثقات ضابطين، يعني: عندهم كمال الضبط، مع الثقة والعدالة ومع اتصال السند، وعدم الشذوذ والعلة فيه، يسمى صحيحاً. وإذا كان الضبط ليس بكامل، يسمى حديثاً حسناً، إذا كان ضابطاً جيداً، متصلاً وليس فيه شذوذ ولا علة؛ ولكن ضبط رجاله، أو بعضهم ليس كاملاً، بل له بعض الأوهام والأغلاط، فهذا يسمى حديثاً حسناً، ويسمى أيضاً حسناً، إذا كان له طريقان، كل واحد ليس بكامل الضبط، ورجاله أو بعضهم يسمى حسناً، ويسمى صحيحاً لغيره، وهكذا إذا كان فيه بعض الضعف، ولكن تعددت طرقه يسمى حسناً لغيره، فالحسن قسمان: ١-حسن لغيره ٢- حسن لذاته.

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٤٩).

وهكذا الصحيح قسمان ١- صحيح لذاته ٢-صحيح لغيره. الصحيح لذاته: إذا كان رجاله في غاية من الضبط مع العدالة، وعدم الشذوذ، وعدم العلة مع الاتصال يسمى صحيحاً لذاته. والحسن إذا كان حسناً لذاته، وتعددت طرقه يسمى صحيحاً لغيره. والحسن الذي رجاله ثقات، ولا فيه شذوذ، ولا علة، ولكن عند بعضهم خفة في الضبط يسمى حسناً، وإذا كان في بعضهم ضعف، وتعددت طرقه، يسمى حسناً لغيره، نبه على هذا الحفاظ، كالحافظ ابن حجر، وابن الصلاح والعراقي وغيرهم.

١٤- بيان المراد بالحديث الغريب والمرسل

س: يقول السائل: ما معنى الحديث الغريب، وما معنى الحديث المرسل، وهل يؤخذ بهما لأنني أقرأ أحاديث في آخرها يقول: حديث غريب أو حديث مرسل؟(١)

ج: الغريب تارة يكون ضعيفاً، وتارة يكون صحيحاً، الغريب الذي جاء من طريق واحدة، يسمى غريباً، فإن كان رجاله ثقات فهو صحيح ولو أنه غريب، يعمل به، وإن كان في رجاله بعض الضعفاء فهو لا يعمل به، ويسمى غريباً وضعيفاً جميعاً، والمرسل الذي ما فيه صحابي، من

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٤٢٩).

التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم، يسمى مرسلاً، وهو ضعيف لا يحتج به، إلَّا إذا كان المراسيل اثنين فأكثر، يكون من باب الحسن، يعضد بعضها بعضاً، أمَّا مرسل واحد فلا يحتج به، ضعيف، كأن يروي الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم، هذا يسمى مرسلاً، فإذا كان واحداً لا يحتج به، وإذا كان الوارد مرسلين أو أكثر، يحتج بهما ويكون من باب الحسن.

١٥ - بيان معنى قول الترمذي: حديث حسن غريب

س: يقول السائل: في بعض الأحاديث التي يرويها الترمذي، يقول في آخر الحديث: حديث حسن غريب، فماذا يعني بهذه الكلمة، وهل يعتبر هذا الحديث الموصوف بهذا الوصف حديثاً ضعيفاً؟ [١]

ج: وصفه بأنه غريب تارة يكون موقوفاً على راوٍ واحد، فيسمى غريباً؛ لأن الغريب ما رواه واحد فقط، صحابي أو من دون الصحابي، الغريب عند علماء الحديث الذي ما رواه إلَّا واحد، هذا يقال له: غريب بالإطلاق ويقال له: فرد، وتارة يسمى الحديث الغريب، غرابة نسبية ولو كان مشهوراً، من طرق كثيرة، لكن يقول: غريب بالنسبة إلى أنه ما رواه

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٤٧).

في هـذا الطريـق إلَّا مالك، والمعروف من غير طريـق مالك بن أنس، أو مثلاً جاء من طريق الزهري، وهو معروف من طريق غيره فيسمى غريباً مـن طريق الزهري، أو من طريق مالك مثلاً، أو يكون غريباً من أجل أنه ما رواه بهذا الطريق، إلَّا مثلاً يحيى بن سعيد الأنصاري، أو ابن المسيب والطرق الأخرى بغير طريقه، فيسمى غريباً من هذه الحيثية من جهة أنه في هـذا الطريق انفرد به فلان، أمَّا الطرق الأخرى فهي معروفة من غيره، هذا يسمى غرابة نسبية، أمَّا كونه صحيحاً أو ضعيفاً، فهذا يختلف إن كان رجالـه معروفين بالثقة، والأمانة، متصل السند، يسمى صحيحاً، وإن كان الرواة حفظهم فيه نقص، يسمى حسناً، وإذا كان الراوي حفظه ليس بكامل، يسمى حسناً، وإن كان حفظه كاملاً، يسمى صحيحاً وإن كان من طرق، طريقين أو أكثر يقال له: حسن صحيح، حسن لأجل كثرة طرقه، صحيح لثقة رجاله، أو حسـن من جهة أن أحد الطريقين في حفظ رواته ضعف، و الطريق الثاني رواته ثقات كمل، فيقال: حسـن من طريق معناه، صحيح من طريق آخر، كل هذا بينه العلماء رحمهم الله، الصحابة ومن بعدهم، مهتمون بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

س: يقول السائل: في بعض الأحاديث التي يرويها الترمذي، يقول في آخر الحديث، حسن غريب، ما معنى حديث حسن غريب؟ هل هو ضعيف أم صحيح؟[1]

ج: هذا اصطلاح للترمذي رحمه الله، إذا كان الحديث لا يروى إلَّا من طريق واحد، قال: حسن غريب، وإذا كان سنده لا بأس به أو له شواهد، قال فيه: حسن غريب، إذا كان مداره على واحد، أو غريب بطريقة نسبية، إذا كان من طريق شخص، انفرد به، عن شخص، وإن كان له طرق أخرى، هو غريب بالنسبة إلى هذا الشخص، كأن يكون غريباً من رواية مالك، ولكن ليس غريباً من رواية غيره، مشهور من رواية غير مالك، لكن انفرد عن مالك بعض الرواة، بهذا الحديث فيكون غريباً من طريق مالك، وهذا يسمى الغرابة النسبية، التي من طريق مالك، أو من طريق الشافعي، أو من طريق وكيع أو أحمد أو نحو ذلك، أمَّا الغريب المطلق هو الذي يرويه فرد، يكون مداره على فرد، على صحابي فرد، أو على تابعي فرد أو على تابع تابعي فرد، هذا يقال له: غريب.

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٢٠).

١٦ - بيان معنى قول أهل الحديث: تفرد به فلان

س: يقول السائل: يروي بعض رواة الحديث في الأحاديث، يذكر في آخرها قولاً معناه، تفرد به أحمد أو تفرد به ابن ماجه، فما معنى هذا القول؟ [١]

ج: هذا يقوله ابن كثير، كثيراً في تفسيره، إذا قال: تفرد به أحمد، معناه دون الستة، يعني البخاري، ومسلماً، وأبا دواد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وإذا قال: تفرد به البخاري، معناه، عن بقية السبعة، وإذا قال تفرد به ابن ماجه، معناه عن بقية السبعة، وإذا قال تفرد به النسائي كذلك، عن بقية السبعة المذكورين.

١٧ -بيان أن الحكم على الأحاديث يحتاج إلى علم وممارسة

س: يقول السائل: كيف أفرق بين الأحاديث الصحيحة، والأحاديث الضعيفة؟ مأجورين كيف أُلم بالأحاديث؟ [٢]

ج: هذا علم عظيم، يسمى علم المصطلح، وتحتاج إلى علم ودراسة على أهل العلم حتى يعلموك، ليس بالأمر البسيط، هذا أمر عظيم، يحتاج إلى علم، واجتماع بأهل العلم بالحديث، حتى يعلموك ويفقهوك.

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٢٠) .

(٢) السؤال السادس والأربعون من الشريط رقم (٤٣٥) .

١٨ - حكم العمل بالحديث المضعف

س: يسأل المستمع: ح. من سوريا، ويقول: إذا جاء حديث وصححه البعض، أي بعض المحققين، وضعفه البعض الآخر، فبأيهما نأخذ؟ وهل يجوز الاستشهاد بالضعيف؟ (١)

ج: هذا محل نظر، الإنسان يتثبت في الأمر، ويسأل الآخرين حتى يترجح عنده تضعيف هذا أو تصحيح هذا، يحتاط لدينه، ولا يعجل، وفي سؤاله للعلماء ما يرجح عنده أحد الأمرين، فيتحرى أهل العلم المعروفين، ويسألهم، حتى يطمئن قلبه إلى أحد القولين، فيعمل بما اطمأن إليه قلبه وانشرح له صدره، هذا هو الذي يجب على العامة، أن يتثبتوا ويسألوا؛ لأن الله يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢). فعلى المؤمن أن يسأل ويتبصر، ولا يعجل حتى يطمئن، وإذا كان فيه نهي فابعد عن النهي، احتط لدينك، وإذا كان أمر، اجتهد في الطاعة؛ لأن هذا فيه مصلحة، إذا كان في أمر، فكونك تفعل المأمور الذي قال بعض أهل العلم: إنه واجب، خير لك من الترك، وإذا كان الاختلاف في النهي،

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٨٥).

(٢) سورة النحل، الآية رقم (٤٣).

بعضهم يقول: إنه محرم وبعضهم يقول: غير محرم، تبعد عنه احتياطاً.

أمَّا الاستشهاد بالأحاديث الضعيفة، فإذا كان لها شواهد أو موافقة للأصول، فلا بأس، من باب الترغيب والترهيب، والتشجيع على الخير، إذا كان موافقة للأصول أو للأدلة الأخرى، صحيحة، فلا بأس، من باب التقوية. أمَّا إذا كان في شيء غيرها، فلا يعمل بها، إذا كانت ضعيفة، الأصل السلامة، الأصل عدم الوجوب وعدم التحريم، فإذا لم يثبت حديث صحيح يدل على الوجوب، أو التحريم فالأصل البراءة.

١٩ - الكلام على كتاب صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني

س: لقد اختلط على الناس أمر الأحاديث التي يقرؤونها أو يسمعونها، هل هي صحيحة أم ضعيفة، ويقال: إن كتاب صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني، يوضح الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، ما هو توجيهكم؟(١)

ج: نعم، كتب الألباني وفقه الله جيدة ومفيدة، وهو رجل متفرغ لهذا الأمر، وقد اعتنى به كثيراً، في تحري الأحاديث الصحيحة، والتنبيه عليها، والأحاديث الضعيفة، وكتبه مفيدة ونافعة، ولكن ليس معصوماً، فقد يقع

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٦٦).

بعـض الخطأ في بعض الأحاديث، قد يعتقدها صحيحة وهي ضعيفة، أو قد يعتقدها ضعيفة، وهي صحيحة، لكن هذا قليل، وطالب العلم يجتهد في معرفة الصحيح والسقيم، بالطرق التي أوضحها العلماء، والاستفادة من كتب الشيخ ناصر الدين الألباني طيبة، ينبغي للمؤمن والمؤمنة أن يستفيد منها ومن أمثالها، مثل صحيح البخاري، صحيح مسلم، رياض الصالحين، في كلام العلماء على الأحاديث الضعيفة، في كتبهم المؤلفة في هذا الباب، مثل شرح الجامع الصغير، كشف الخفاء وغير ذلك من الكتب، التي ألفت في هذا الباب حتى يستفيد المؤمن، من كلام العلماء.

س: هل يأخذ المسلم بجميع الأحاديث الواردة في كتاب صحيح الجامع الصغير؟ (١)

ج: المؤلف اجتهد في هذا، ولكن قد يغلط في بعض المسائل، فطالب العلم يجتهد وينظر في الأحاديث، ويراجع أسانيدها، على طريقة أهل الحديث، فإذا اتضح له صحة الإسناد عمل بذلك وقرر صحة الإسناد، ولا ينبغي أن يكون مقلداً فقط، عليه أن يعتني بالأسانيد، ويراجع ما قاله أهل العلم فيها، ويعرف حال رجال السند، وإذا كان لا يعرف يسأل أهل

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٩٠).

العلـم، إذا كان ليـس من أهل الصنعة، ولا يعرف، فإنه يسـأل أهل العلم عن صحة الحديث الذي أشكل عليه، وإذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما كفى والحمدلله.

٢٠- بيان طريقة الألباني في التخريج والحكم على الأحاديث

س: يقول السائل: يذكر الشيخ الألباني، في بعض كتبه الأحاديث النبوية ويقول: صحيحة ويعزوها إلى سلسلته الصحيحة، وأحيانـًا يقول: الحديث ضعيف ويسـنده إلى سلسـلته الضعيفة، ولا يعـزو الأحاديث إلى مصادرها الأصلية، كالبخاري ومسـلم وأصحاب السـنن، والمسانيد والمعاجم فهل يتمشى هذا مع الأمانة العلمية، في إغفال ذكر سلف هذه الأمة من المحدثين، الذين كانوا سببـًا في إيصال الحديث إلينا، وكذلك إغفال أقوالهم في الحديث أرجو أن توجهونا حيال هذا؟ جزاكم الله خيراً(١)

ج: الشـيخ محمـد بـن ناصر الديـن الألباني مـن خـواص إخواننا، المعروفيـن بالاسـتقامة وحسـن العقيـدة، والسـيرة و النشـاط في جمع الحديـث، وبيان صحيحه من سـقيمه، وهو مشـكور، ومعـروف لدينا، ولـه في هـذا جهود مباركة، وأعمال جليلة، نسـأل الله لنـا وله المزيد من

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٤٠).

التوفيـق، مـع صلاح النيـة و العمـل، ولكنه مثـل غيره من أهـل العلم، ليـس معصومـاً قد تقع له بعـض الأخطاء، وبعض الغلـط في التصحيح والتضعيف، وفي الآراء؛ ولكنه يشكر على اجتهاده، وعلى قصده الخير، وإذا أخطأ فلا مانع من التنبيه، من أهل العلم أن ينبهوه ويكتبوا إليه، حتى يحصل التعاون على البر والتقوى، عملاً بقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1].

هكذا كان العلماء في قديم الدهر وحديثه، يتعاونون وينصح بعضهم بعضاً، لا يسـب بعضهم بعضاً، ولا يحتقره ولا يعيبه ولا يغتابه؛ ولكن ينصح له ويعينه على الخير، وينبهه إذا أخطأ.

والشيخ الألباني ليس ممن يترك العـزو؛ بل هو يعزو الأحاديث إلى مصادرها، وإنما يختصر في بعض الأحيان في بعض الكتب، فيعزوها إلى الصحيحة أو إلى الضعيفة، وأنت في إمكانك أن ترجع إلى الصحيحة، وتجد فيها العزو إلى البخاري، إلى مسلم وإلى أبي داود وإلى النسائي والترمذي، وإلى غيرهم وتجد الكلام في الرجال وفي الأسانيد، بالتصحيح والتضعيف ونقل كلام العلماء في ذلك، ليس كما ذكره السائل، بل الشيخ

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

الألبـاني قرأنا كتبه واطلعنا على طريقته، ويعزو الأحاديث إلى مصادرها، وينبه على ما فيها، حسب اجتهاده؛ لكن إذا اختصر في بعض الأحيان، وقال ذكرتـه في الصحيحة أو ذكرته في الضعيفة، أو ذكرته في صحيح الجامع أو ضعيف كذا، معناه أنه يرشدك إلى أن ترجع إلى ذاك، حتى تجد مطلوبك من البحث والكلام على السـند، هكذا عملـه وهكذا طريقته، فالواجب عليك أيها السائل أن تتقي الله، وأن تنصف أخاك. وفق الله الجميع.

س: يقول السائل: ما هو رأي سماحتكم في الاعتماد على ما صححه الألباني؟ [1]

ج: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني من خيرة الناس وهو من العلماء المعروفين بالاستقامة والعقيدة الطيبة والجد في تصحيح الأحاديث وبيان حالهـا وهو عمـدة في هذا الباب؛ ولكن ليس بمعصوم قد يقع منه خطأ في تصحيح بعض الأحاديـث أو تضعيفها، ولكن مثل غيره من العلماء، كل عالم هكذا، له أخطاء، الأولين والآخرين.

فالواجب على طالب العلم أن ينظر فيما صححه وضعفه وحسـنه إذا كان من أهل العلم، من أهل الصناعة يعرف الحديث وينظر في طرقه، وينظر

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٣٦).

في رجاله، فإن ظهر له صحة ما قاله الشيخ فالحمد لله، وإلَّا اعتمد ما يظهر له من الأدلة التي سلكها أهل العلم في هذا الباب؛ لأن أهل العلم وضعوا قواعد لتصحيح الأحاديث، وتضعيفها؛ أمَّا غير أهل العلم فهو عمدة في التصحيح والتضعيف؛ لأنه من أهل العلم و من أهل هذا الشأن، وقد درس هذا مدة طويلة وسنوات كثيرة، نسأل الله لنا وله التوفيق، وحسن العاقبة.

٢١- حكم الأخذ بأحكام المتأخرين على الأحاديث إذا تعارضت مع أحكام المتقدمين

س: يقول السائل: هناك أحاديث عرف عند السلف بأنها ضعيفة، لكن وجد في وقتنا الحاضر من يقول: إن تلك الأحاديث صحيحة، فما رأيكم في هذا؟ (١)

ج: هذا بحث آخر في غير الصحيحين، الأحاديث لها ميزان، الذي ذكره أهل العلم، وبينوا أسباب الصحة وأسباب التضعيف، فلا يجوز لأحد أن يتعرض للتصحيح والتضعيف، إلَّا عن علم، ولا يدخل في ذلك من ليس عنده علم، بل إنما يتكلم في هذا أهل العلم، الذين عرفوا مصطلح أهل الحديث، وعرفوا طريق الأئمة في التصحيح والتضعيف،

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٩٦).

وصـاروا على بينة في ذلك، فهذا إذا تكلم عن علم وبصيرة، فلا بأس، في الأحاديث التي فيها كلام، سواء كان في أبي داود، أو الترمذي أو النسائي، أو ابن ماجه أو مسند أحمد، أو غيرها.

أمَّـا ما رواه الشـيخان وتلقته الأمة بالقبول، فليـس لأحد من الناس أن يعـترض عليه، بل يجـب أن يبين ما قاله أهل العلـم، ويوضح ما قاله أهل العلم في ذلك، ويسـتقيم على ما اسـتقام عليه سلف الأمة، في قبول الأحاديث الصحيحة والاحتجاج بها والرد بها على من خالف السنة.

س: -سـماحة الشـيخ- إذا عرف عن أحد من السلف، بأن قال هذا الحديـث ضعيف، ثم جـاء أحد المتأخرين، وقال: بـل إن هذا الحديث صحيح، فكيف يكون التصرف حينئذ؟[1]

ج: في الغالب أن هذا يعرف بالأدلة، قد يضعف بعض الأئمة المتقدمين بعض الأحاديث؛ لأنه ما بلغه عنها طرق أخرى، ويأتي غيره بعده بسنوات أو بقـرون، فيجـد الحديـث، لـه طرق أخـرى جيدة، فيصححـه من أجل الطرق الأخرى، التي لـم تبلغ ذلك العالم الذي ضعفه، وقد يكون العالم ضعفه بعلة، فزالت العلة، قد يكون العالـم ضعفه لأن فيه مدلسـًا، فاتضح

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٩٦).

من طريق آخر أن المدلس صرح بالسماع، وقد يضعفه من طريق آخر، وهو أنه منقطع، فيأتي من طريق آخر ليس فيه انقطاع، فيصححه عالم آخر لزوال العلة، التي أعل بها ذلك العالم، وهكذا ما أشبه ذلك.

س: إذن القول الصحيح الذي تميلون إليه يا سماحة الشيخ أنه يجوز تصحيح الأحاديث الضعيفة، إذا ثبت أنها صحيحة، حسب الموازين العلمية؟

ج: هذا هو الواقع بين أهل العلم، قد يضعف بعض العلماء في القرن الثاني أو الثالث، بعض الأحاديث، ثم توجد صحيحة بأسانيد أخرى، عرفها أهل العلم بعده.

٢٢- حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال

س: يقول السائل: هل يجوز الاستدلال بالأحاديث الضعيفة أو الموضوعة في فضائل الأعمال؟[1]

ج: أمَّا الموضوعة فيجب بطلانها ولا يعمل بها، وهي المكذوبة التي لا أساس لها ولا أصل لها، أمّا الضعيفة لضعف بعض الرواة أو لعنعنة بعض المدلسين وما أشبه ذلك، لكن ليست بموضوعات، بل فيها ضعف، إما لقلة حفظ رواتها أو لغير هذا من أسباب الضعف، فهذه ذكر العلماء أنه

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٤١١).

يحتج بها إذا تعددت طرقها، ثنتين فأكثر، وتكون من باب الحسن لغيره، وتذكر في باب الترغيب والترهيب، يقول الحافظ العراقي رحمه الله:

وسهلوا في غير موضوع رووا   من غير تبيين لضعف ورأوا
بيانه في الحكم والعقائد   عن ابن مهديٍ وغير واحد

وسهلوا يعني أئمة الحديث، وسهلوا في غير موضوع رووا من غير تبيين لضعف، ورأوا بيانه في الحكم والعقائد عن ابن مهدي وغير واحد، فأهل العلم في الحديث تساهلوا في الضعيف في باب الفضائل والترغيب، أما في العقائد، لا، لا بد من الأحاديث الصحيحة، فيما أوجب الله، أو فيما حرم الله من صفات الله وأسماء الله، وأمر الجنة والنار والآخرة ونحو ذلك.

أمَّا فضائل الأعمال كفضل الصلاة، فضل الصوم، فضل الصدقة، يتساهلون في الأحاديث الضعيفة، ولا سيما إذا تعددت طرقها من طريقين أو أكثر، فتكون من باب الحسن لغيره.

٢٣- حكم الاستدلال بالحديث الضعيف

س: يقول السائل: هل يجوز للعالم أن يفتي ويستدل بالأحاديث الضعيفة؟ (١)

---

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٤١٢).

ج: نعـم، يجوز لمن يفتي بالأدلة الشـرعية، وإذا استشـهد بالأحاديث الضعيفـة التي تعـددت طرقها وصارت من قبيل الحسـن لغيره، فلا بأس؛ لكن عليه أن يجتهد ويتحرى الحق بالدليل من القرآن والسنة، وإذا استشهد بعض الأحيان ببعض الأحاديث الضعيفة التي ليست موضوعة، بل ضعيفة غير موضوعة، فلا بأس، يقول الحافظ العراقي رحمه الله في ألفيته:

وسهلوا في غير موضوع رووا ... من غيـر تبيين لضعف ورأوا

بيانــه في الحكــم والعقائـد ... عــن ابن مهـديٍ وغير واحد

وسـهلوا يعني أهل العلم، أهل الحديث، في غير موضوع رووا، من غير تبييـن لضعف ورأوا، بيانه في الحكم والعقائد، عـن ابن مهدي وغير واحد، فإذا ذكر الأحاديث الضعيفة واستشـهد بها على الأحكام الشرعية فلا بأس، إذا كان عنده الأدلة التي أفتى بها، لكن استشهد بالأحاديث الضعيفة لتكميلها لأجل تطييب النفوس والتشجيع على العمل، فهذا كله طيب.

أمَّا في العقائد لا بد من الأدلة الصحيحة من القرآن والسنة، لا يكفي الحديث الضعيف، أما في الفروع إذا استشـهد بها على الأحكام الشرعية لا بأس؛ لكن لا يثبت الحكم إلَّا بالدليل الشـرعي، إمَّا حديث صحيح، أو حسن، سواء لذاته أو غيره.

س: ما حكم الاستدلال بالأحاديث الضعيفة؟ يا سماحة الشيخ[1]

ج: لا يصلح الاستدلال بها، الحجة في الحديث الصحيح، أو في القرآن.

س: نقف قليلاً لو تكرمتم -سماحة الشيخ- عند العمل بالأحاديث الضعيفة، هل يشرع ذلك؟[2]

ج: إذا وافقت الأحاديث الصحيحة، في المعنى كأحاديث الأذكار والاستغفار والتوبة من غير اعتقاد لما علق عليه في الحديث الضعيف، فإذا كان المعنى صحيحاً فلا بأس، لكن من غير اعتقاد فيما جاء في الحديث أنه يفعل به كذا، وأنه يحصل له كذا.

س: سماحة الشيخ، تداول الناس بعض الأحاديث الضعيفة، هل لكم توجيه في ذلك؟[3]

ج: أوصي إخواني بالحرص على الأحاديث الصحيحة، وإذا أشكل عليهم يسألون أهل العلم عنها، ومن جملة الكتب التي جمعت

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٤٢٠).

(٢) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٣٤٨).

(٣) السؤال السادس من الشريط رقم (٤٠٣).

الأحاديث الصحيحة، رياض الصالحين، كتاب جيد في الأغلب والأكثر أن أحاديثه كلها جيدة، فالقراءة فيه على الناس، فيها فائدة كبيرة، كما عليه العمل، فهو كتاب جيد، وهكذا اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، كتاب جيد، وصحيح البخاري وصحيح مسلم، المتن، إذا قرأ في متنهما وأخذ منهما أحاديث صحيحة، هذا كله طيب. يسمع الناس الأحاديث الصحيحة.

٢٤- حكم نشر الأحاديث الموضوعة

س: كثرت في زماننا هذا -سماحة الشيخ عبدالعزيز- الأحاديث الموضوعة، فهل من معالجة لمثل هذا الموضوع؟[١]

ج: الأحاديث الموضوعة كثيرة من قديم الزمان، قد صنف فيها العلماء، من عهد الصحابة، إلى يومنا هذا، والوضاعون كثيرون، وضعوا على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى غيره ولكن كلما قل العلم وقل العلماء، انتشرت هذه الأكاذيب، وهذه الترهات وهذه الجهالات، وكلما كثر العلماء في البلد، قضي عليها وما ذاك إلَّا لأن أعداء الإسلام كثيرون، والجهلة من طلبة العلم، ومن العباد كثيرون فيحسبون أن الأحاديث، التي

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٨٣).

يرويها بعض الكذبة صحيحة فينشرونها، إمَّا في فضل الصلاة، أو فضل الصوم، أو فضل الصدقة، أو بغير ذلك، وبعض الناس أعداء الإسلام يكذبون، وينشرون، عداوة للإسلام، وتشويها للإسلام.

فالواجب على المسلم أن يحذر تصديقهم، وألّا يقبل من الأحاديث إلَّا ما شهد به أهل العلم، وبينه له أهل العلم، إذا كان لا يعلم، يسأل أهل العلم، أما إذا كان عنده علم، فالحمدلله قد بين أهل العلم ما يعرف به الأحاديث؛ الضعيف والموضوع والصحيح، إذا قرأ كلام أهل العلم عرف ذلك.

س: -سماحة الشيخ- كثرت الأحاديث الموضوعة، فما السبيل إلى العلاج بتدارك هذه الأحاديث الموضوعة؟ (١)

ج: تدارك هذه الأحاديث ألَّف فيه العلماء مؤلفات، والحمد لله وضحوها، وفيه مؤلفات كثيرة، وضحت الموضوعة والضعيفة، موضوعات ابن الجوزي ، والجامع الصغير للسيوطي، وشرح المناوي وكشف الخفاء للعجلوني، وكتب أخرى وضحوا فيها، ونصب الراية للزيلعي وغير ذلك كتب كثيرة، ألفت في هذا الباب والحمد لله.

---

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٤٠١) .

٢٥- حكم الاستدلال بالحديث دون ذكر راويه

س: مستمعة من السودان، تقول: سماحة الشيخ إذا أردت أن أستدل بأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم، أقول دائماً قال الرسول صلى الله عليه وسلم، وأذكر الحديث دون ذكر السند أو دون ذكر الصحابي، هل هذا صحيح ؟ أم من الضروري ذكر السند؟[١]

ج: إذا كنتِ تعلمين صحة الحديث فلا حاجة، اذكري، قال رسول الله، إذا كان عندك علم أن الحديث صحيح لا بأس أن تقولي: قال رسول الله ولا حاجة إلى السند، ولا حاجة إلى ذكر الصحابي، لكن إذا ذكرتِ الصحابي، قال أبو هريرة، عن ابن عمر، عن أبي سعيد، عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس، أما السند لا حاجة إليه، أمَّا إذا كنتِ لا تعلمين صحة الحديث، قولي: يروى عن النبي، يذكر عن النبي، لا تجزمي، قولي: يروى بصيغة التمريض، يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، أما إذا كان في الصحيحين لا بأس أن تجزمي، تقولي: روى البخاري في صحيحه، روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا، وأنه فعل كذا وكذا؛ لأن الأحاديث الصحيحة متلقاة بالقبول.

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٢٢) .

س: -سماحة الشيخ- كثرت في زماننا هذا الأحاديث المنسوبة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم كيف يتعامل المسلم مع هذه الأحاديث؟

ج: يسأل عنها أهل العلم إذا كان جاهلاً، حتى يعلّموه.

٢٦- بيان شيء من كتب مصطلح الحديث

س: يقول السائل: هل ترشدون إلى كتاب معين، يفيد اهتمامًا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ [١]

ج: كتب المصطلح كلها تفيد هذا الشيء، كتاب ابن الصلاح (المقدمة لابن الصلاح)، ألفية العراقي، ألفية السيوطي، نخبة الفكر، لابن حجر، كلها تفيد هذا المعنى، تدل على اهتمام الأئمة والعلماء بالسنة، وهناك كتب أخرى أيضًا.

٢٧- توجيه بشأن شروح رياض الصالحين

س: يقول السائل: ما هو أفضل شرح لرياض الصالحين؟ [٢]

ج: أمَّا شروح رياض الصالحين فلم أتأملها، ودليل الفالحين معروف وقد اطلعت على شيء منه؛ ولكن ليس هو بالشرح الكافي، وهو

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٤٧).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٣٦).

مفيد وينفع ولكن ليس من الشروح الوافية فيما اطلعت عليه من مواضع ولـم أقرأ فيه كثيراً، إنما راجعت بعض المواضـع فيه وقد يراجعه بعض أهل العلم ولا يجد فيـه المطلوب من جهة العناية بطرق الحديث وبيان صحته وضعفه واستدراكه على المؤلف أو عدم ذلك فرياض الصالحين كتاب مفيد وعظيم، والحافظ النووي رحمه الله قد اعتنى به، واجتهد فيه ومع ذلـك يوجد فيه بعض الأحاديث الضعيفـة يعرفها أهل العلم؛ لكنه كتاب يغلب عليه الصحة والفائدة العظيمة، وهو كتاب بحمد الله نفع الله به كثيراً، واسـتعمله أهل العلم في سـائر الأقطار، وهو كتاب مفيد عظيم والحديث الضعيف فيه قليل.

٢٨- حكم حديث: «اختلاف أمتي رحمة»

س: يقول السائل: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اختلاف أمتي رحمة» هل هذا صحيح؟[١]

ج: ليس بصحيح وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من كلام بعض التابعين، والنبي لم يقل هذا عليه الصلاة والسلام، بعض التابعين قال: (ما أرى أصحاب النبي صلى الله عليه وسـلم اختلفوا، إلَّا

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (١٩٤) .

رحمة من الله) يعني حتى ينظر المجتهد ويتأمل الدليل، فالاختلاف بين العلماء فيه مصالح للمسلمين، وإن كان الاجتماع أفضل وأحسن.

الاجتماع فيه الرحمة والخير، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾[1] . فالرحمة مع الجماعة، ولكن إذا وجدت المسألة التي فيها اختلاف بين العلماء، فعلى العالم أن ينظر في الدليل، وأن يجتهد في ترجيح ما قام عليه الدليل، وليس له أن يتساهل في هذا الشيء، ولا أن يتبع هواه بل ينظر في الأدلة الشرعية، وما رجح عنده بالدليل أنه هو المراد في الشرع عمل به، سواء كان في المسألة قولان أو ثلاثة أو أربعة، يتحرى الأدلة الشرعية من الآيات والأحاديث، وينظر بعين بصيرة وبالتجرد عن الهوى والتعصب، ومتى ترجح عنده أحد القولين أو الثلاثة أخذ به.

س: تقول السائلة: هل ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه قال فيما معناه، بأن اختلاف العلماء والأئمة رحمة، أفتونا في ذلك؟ مأجورين[2]

ج: لم يأتِ هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، إنما هذا من كلام

---

(١) سورة هود، الآيتان رقم (١١٨-١١٩) .

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٩٥) .

بعض السلف، أن اختلاف الصحابة رحمة، والصواب أن الاختلاف ابتلاء وامتحان، والرحمة في الجماعة والاتفاق، ولكن الله سبحانه يبتلي عباده بالخلاف، حتى يتبين الرأي بالحق، والحريص على التفقه في الدين، ومعرفة الدليل، قال جل وعلا: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾[1] . فجعل الرحمة للمجتمعين، قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾[2] فالاختلاف ابتلاء وامتحان، والاجتماع على الحق والبر والتقوى من الرحمة، وفق الله الجميع.

٢٩- حكم النهي الوارد في الحديث

س: الأخ: م. أ. الدوسة، من العراق، بغداد، الزعفرانية. يقول: جاء في بعض الأحاديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عمل كذا من الأعمال، فهل النهي هو التحريم، أو أن النهي يعني الكراهية؟[3]

ج: هـذا هو الأصل، الأصل في النهي التحريم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم**

(١) سورة هود، الآيتان رقم (١١٨-١١٩).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (١٠٣).

(٣) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (١٣٣).

به فأتوا منه ما استطعتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم»[1].

فالأصل في النهي هو التحريم، هذا هو الأصل، ولا ينقل عن التحريم إلى الكراهة، إلَّا بدليل يدل على ذلك. فإذا نهى عن شيء ثم فعله، دل على أن النهي للكراهة، مثل ما نهى عن الشرب قائماً ثم شرب قائماً في بعض الأحيان، دلَّ على أنه ليس تحريماً، وأنه يجوز الشرب قاعداً وقائماً، ولكنه إذا شرب قاعداً يكون أفضل وأحسن.

مثل ما أمر بالقيام للجنازة، قال: **«إذا رأيتم الجنازة فقوموا»**[2]، ثم جلس في بعض الأحيان، دل على أن الأمر ليس للوجوب في هذه الحال. فالقاعدة أنه متى نهى عن شيء ثم فعله، دل على أن النهي ليس للتحريم، بل للكراهة والترك أولى، وإذا أمر بشيء ثم تركه، دل على أنه ليس للوجوب، وإلَّا فالقاعدة أن الأوامر للوجوب، والنهي للتحريم، هذا هو القاعدة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه....، برقم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم (١٣٠٧)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، برقم (٩٥٨).

٣٠- الكلام على حديث الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد

س: الأخ يقول: قرأت في أحد كتب الحديث، حديث الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد، المروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر من فوائد الحديث دفع أعظم مفسدتين، باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين، بترك أيسرهما. أرجو تبيان العلاقة بين هذه القاعدة، وبين الحديث المذكور؟ ولكم الأجر من الله تعالى [(١)]

ج: نعم، هذا الحديث ثابت في الصحيحين أن رجلاً أعرابياً دخل المسجد، فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**دعوه**» [(٢)] ورواه أيضاً البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال لما هموا به: «**لاتزرموه**» لا

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، برقم (٢١٩)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، برقم (٢٨٥).

تزجروه، ونهاهم أن يتعرضوه، وقال: «**إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين**»(١) فلما فرغ الأعرابي من بوله، أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصب على بوله سجل من ماء، يعني دلواً من ماء واكتفى بذلك. فدل على فوائد، منها الرفق بالجاهل وعدم العجلة عليه، وأن المسلمين بعثوا ميسرين لا معسرين، وأن الرفق بالجاهل من التيسير، وأن الشدة عليه من التعسير.

وفيه من الفوائد أن الماء يزيل النجاسة، بمجرد إراقته على النجاسة، إذا كانت لا جرم لها، ليس لها جسم فالماء إذا أريق عليها، وهو أكثر منها كفى، كالدلو على بول الأعرابي كفت، وأنه لا حاجة إلى أن يحجز على ذلك، أو إلى أن ينقل التراب، بل يكفي صب الماء عليه، ويطهر بذلك.

ومن فوائد ذلك أن المفسدة الكبرى، تدفع بأختها اليسرى، وأن المصلحة العظمى تحصل ولو فاتت الدنيا، كما سأل عنها السائل؛ ولذلك أنهم لو ألزموه بالكف عن ذلك، لربما تطاير من بوله قطع

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، برقم (٢٢٠).

في أماكــن كثيرة، فربما نجس نفســه، نجس بدنه وثيابــه، وربما نفر من الإسلام وكره الدخول في الإسلام، فهذه المفاسد كبيرة. وكونه يكمل بولـه ثم يصب عليه ماء أســهل ويعلم بالرفق، هذا أنفع وأســهل، أقل نجاسـة وأقـل ضرراً، وأقـرب إلى تأليـف قلبه، وإلى محبتـه لإخوانه المســلمين، وإلــى دخوله في الإســلام، ورغبته في الإســلام، فصارت المفســدة العظمى هي ما يحصل بالشدة عليه والعنف عليه، هذا شيء ينفـره مــن البقاء في الإســلام ومحبة المســلمين، وهكــذا يترتب على ذلك مفســدة من جهة تشــتت النجاســة، في المحل وكثرتهــا وتبددها، وكذلك بما قد يصيبه هو في نفســه، أو في ثيابه من النجاسة، فاتضح أن المصلحــة العظمــى في عدم تنفيره وتأليفه وفي تقليل النجاســة، مقدمة على المصلحة الدنيا، وهي الاســتعجال في كفــه عن البول، ومنعه من البول.

وكذلك المفســدة العظمى التي تترتب على الشــدة عليه، من تنفيره من الإسلام، وتنفيره من إخوانه المسلمين، وتعدد النجاسة، هذه مفسدة عظمى تركت بارتكاب الدنيا، وهي تركه يكمل بوله: المفسدة الصغرى

تركت، وارتكبت الأخرى؛ لأن ذلك أسهل من العنف عليه، والشدة عليه كما تقدم، وبالنسبة للصحة فقد ذكر بعض أهل العلم، أن هذا قد يضره أيضاً، الذي إذا قطع عليه بوله، قد يضرّه من جهة الصحة، فمن المصلحة أن يكمل بوله ولا يقطع عليه؛ لأنه قد يضره من حيث الصحة.

كتاب العقيدة

فضل التوحيد
وما يكفر من الذنوب

٣١- حكم حديث: «أنا والإنس والجن في نبإ عظيم...»

س: يقول السائل: قرأت حديثاً قيل: إنه قدسي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يقول الله تعالى أنا والإنس والجن في نبإ عظيم أخلق ويعبد غيري، وأرزق ويشكر غيري»(١) إذا كان هذا الحديث صحيحاً فاشرحوه لنا؟ جزاكم الله خيراً(٢)

ج: هذا الحديث ليس بصحيح، وإنما هو من أخبار بني إسرائيل التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: «**حدثوا عن بني إسرائيل، ولا حرج**»(٣) ولكن معناه صحيح، فإن أكثر الخلق كفروا نعم الله ولم يعبدوه وحده، بل عبدوا الشياطين وعبدوا الهوى، وعبدوا الأصنام والقبور وغير ذلك، فالمعنى صحيح.

يقول الله جل وعلا في هذا الأثر القدسي «إني والجنة والناس في نبإ عظيم» صحيح خبر عظيم «أخلق ويعبد غيري» هو الخلاق جل

---

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٩٣ برقم ٩٧٤، ٩٧٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ١٣٤ برقم ٤٥٦٣) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٣٦).

(٣) سبق تخريجه بشطره الأول: «بلغوا عني ولو آية» في ص (٨).

وعلا لجميع الخلق، الله خالق كل شيء، هو سبحانه الخلاق العليم، هو القائل سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1]، «وأرزق ويشكر سواي»، يعني: يشكر في الغالب غير الله، يشكر زيد وعمرو، وينسى الله، هذه حال الأكثرين، وتمام الأثر «خيري إليهم نازل وشرهم إليَّ صاعد، أتحبب إليهم بالنِّعم ويتباغضون إليَّ بالمعاصي» وهذا واقع من أكثر الخلق.

فالواجب على العاقل المكلف أن يعبد الله وحده، ويشكره على نعمه بطاعته يشكره، ويثني عليه سبحانه وأعظم الشكر طاعة الأوامر وترك النواهي مع الثناء على الله جل وعلا وهو القائل سبحانه وتعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى﴾[2] وهو القائل جل وعلا: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[3] فالواجب على جميع العباد من الجن والإنس، من الرجال والنساء أن يعبدوا الله وحده بدعائهم وخوفهم ورجائهم وصلاتهم وصومهم وغير ذلك من العبادات كله لله وحده، وأن يشكروه على إنعامه من

---

(١) سورة الذاريات، الآية رقم (٥٦).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٥٢).

(٣) سورة إبراهيم، الآية رقم (٧).

الصحة والمال والزوجة والذرية وغير ذلك، وهكذا المرأة تشكر الله على زوجها وعلى ذريتها وعلى صحتها وعلى ما أعطاها من الأرزاق، هكذا على جميع الجن والإنس، عليهم الشكر لله والطاعة لله وعبادته سبحانه وتعالى خلقوا لهذا الأمر، الله ما خلقهم عبثاً ولا سدى، خلقهم ليعبدوه وأمرهم بهذا قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ﴾[2] وقال -عز وجل-: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾[3] يعني أمر.

فالواجب على الجميع أن يعبدوا الله وحده، بالصلاة والصوم، والدعاء والاستعانة به سبحانه، والحلف به جل وعلا وغير هذا من العبادات، كلها لله وحده سبحانه وتعالى، كما قال سبحانه: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾[4] . فعلى العبد رجلاً كان أو أنثى، على جميع العباد، الرجال والنساء، العرب والعجم، الجن والإنس،

---

(١) سورة الذاريات، الآية رقم (٥٦) .

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢١).

(٣) سورة الإسراء، الآية رقم (٢٣) .

(٤) سورة البينة، الآية رقم (٥) .

الملوك وغيرهم، عليهم جميعاً أن يعبدوا الله ويتقوه ويطيعوا أوامره، صلاتهم وصومهم وغير ذلك، وينتهوا عن نواهيه فلا يعصوه جل وعلا، وعليهم أن يشكروا نعمه ويصرفوها في طاعته، ومن شكرها طاعتهم لله وترك معصيته، هذا من شكر النعم، نعمة الصحة، نعمة الأمن، نعمة المال، نعمة الذرية، نعمة التجارة، إلى غير هذا.

هذا الواجب على جميع الثقلين أن يعبدوا الله وحده بصلاتهم وصومهم ودعائهم وغير ذلك، وأن يتبرؤوا من عبادة ما سواه، وأن يشكروه على جميع نعمه بطاعة الأوامر وترك النواهي، بالثناء على الله، يحمده سبحانه ويثني عليه بأنه الكريم، بأنه الجواد، بأنه المحسن، ويطيع أوامره وينتهي عن نواهيه، ويقف عند حدوده ويسارع إلى مراضيه و يبتعد عن معاصيه، هكذا المؤمن وهكذا المؤمنة وهذا هو الواجب على الجميع، وهذا هو الشكر الذي أمر الله به، وفق الله الجميع.

٣٢- بيان معنى «قراب الأرض» الواردة في الحديث

س: يقول السائل: ماذا عن (قراب الأرض) الواردة في بعض حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ (١)

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٢٣) .

ج: ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يقول الله عز وجل: «**يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا لقيتك بقرابها مغفرة**»[1] قرابها، أي: ما يقاربها، أو ما يقارب ملئها، وهذا عبارة عن سعة جوده سبحانه، وكرمه، ومعناه أنك لو لقيتني بكل الذنوب ما عدا الشرك بالله، فإنه جل وعلا يغفر لمن تاب إليه، وأناب إليه، وهكذا الشرك، إذا تاب صاحبه تاب الله عليه، لكن من مات على الشرك، فإنه لا يغفر له، يكون في النار أبداً - نسأل الله العافية- لقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[2]، فبين سبحانه وتعالى في كتابه الكريم، أن الشرك لا يغفر، وأن ما دونه تحت مشيئته سبحانه وتعالى، فمن جاءه بذنوب دون الشرك تائبًا، نادمًا تاب الله عليه، وإن جاء غير تائب فهو تحت المشيئة له، ويرجى له أن يتوب الله عليه، وأن يعفو عنه، إن كانت له أعمال صالحة، أو مات على حسن خاتمة.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة، والاستغفار، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى، برقم (٢٦٨٧)، والترمذي في كتاب الدعوات، باب فضل التوبة والاستغفار، وما ذكر من رحمة الله بعباده، برقم (٣٥٤٠) واللفظ له.
(٢) سورة النساء، الآية رقم (٤٨، ١١٦) .

فالمقصود: أن هذا الوعد والرجاء وعد لمن مات على المعاصي، ولقي الله موحداً، ليس بمشرك فإن الله يغفر له، وهذا من أحاديث الرجاء، من أحاديث الوعد، وهناك أحاديث الوعيد، لمن مات على المعاصي، فالواجب على العاصي، أن يبادر بالتوبة، وألّا يتعلق بأحاديث الرجاء، يجب أن يحذر وعيد الله سبحانه وتعالى، يحذر الوعيد ويحسن الظن بربه جل وعلا، فليبادر بالتوبة، وأن يترك المعاصي ولا يتعلق بالرجاء وهو على المعاصي، فهو على خطر عظيم؛ لأنه متوعد بالنار، إذا أقام على المعاصي، فالواجب على المسلم أن يبادر إلى ما أوجب الله، وأن يدع ما حرم الله مع حسن ظنه بربه، ورجائه أن يغفر له ما قد يبقى من وزره وسيئاته إذا مات، يحسن ظنه بربه، ويرجوه أن يغفر له، لكنه لا يتساهل، ولا يعتمد على الرجاء، وأن يقيم على المعاصي والسيئات، فأنت يا عبدالله عليك أن تحذر الإصرار، وأن تبادر بالتوبة النصوح من ذنوبك، وأنك تفوز بالمغفرة والرحمة؛ لأن الله عز وجل وعد المغفرة لمن لم يصر، كما في هذه الآية الكريمة، مع الرجاء لمن مات على المعاصي، وهو عند حسن ظنه بالله، فلا يقنط ولكن يحذر، ويجتهد في التوبة، في ترك المعاصي، ما دام على قيد الحياة، فيجب الحذر من غضب الله والحذر من عقابه، سبحانه وتعالى.

٣٣- بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «أن تعبد الله كأنك تراه...»

س: يقول السائل في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن الإحسان: «هو أن تعبد الله كأنك تراه»، أرجو أن توضحوا لنا كيف نعبد الله كأننا نراه؟ مأجورين[١].

ج: هذا حديث جبرائيل لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإحسان قال له النبي صلى الله عليه وسلم: **«أن تعبد الله كأنك تراه»**[٢] يعني كأنك تشاهده، يعني حتى تجتهد في العمل حتى تخلص في العمل، حتى تؤدي العمل على خير وجه وأكمل وجه، فإن المؤمن إذا عمل كأنه يشاهد الله، وأن الله سبحانه وتعالى أمامه، فإنه يجتهد في العمل ويحرص على إكماله وإتمامه كأنه يشاهد الله، كأنه بين يدي الله، يشاهد الله **«فإن لم تكن تراه فإنه يراك»** أي: فاعلم أنه يراك ويطلع عليك ويشاهدك سبحانه وتعالى فاجتهد في إصلاح العمل وإحسان العمل فأنت بين أمرين:

---

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، والإسلام، والإحسان وعلم الساعة، برقم (٥٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة، برقم (٨).

الأول: إمـا أن تعمل كأنك ترى الله، وهـذه أرفع وأعلى وهي درجة المشاهدة.

والثـاني: أن تعمل، تؤمن بأن الله يـراك، وتتيقن بأن الله مطلع عليك فأنت تعمل في مرأى من الله، ومسـمع فتجتهد في أداء العمل على أحسن وجـه؛ لأن الله يشـاهدك، وتسـتحضر أن الله يشـاهدك، ويعلـم مكانك سـبحانه وتعالـى﴿ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّـٰجِدِينَ ﴾[1]. ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ﴾[2].

٣٤- الكلام على حديث «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل»

س: يقول السـائل: قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: «الشرك في هـذه الأمة أخفى من دبيب النمل»، قالوا: كيف نتقيه يا رسـول الله، قال: «قولـوا: اللهـم إني أعوذ بك أن أشـرك بك وأنا أعلم، وأسـتغفرك لما لا أعلم» هل هذا الحديث صحيح ومتى نقول هذا الدعاء؟[3]

ج: لا أعلم به بأسـًا، لا أعلم به علة، وهذا من فضل الله جل وعلا فإذا

---

(١) سورة الشعراء، الآيتان رقم (٢١٨-٢١٩).

(٢) سورة طه، الآية رقم (٤٦).

(٣) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٧٣).

خاف الإنسان أن يقع في هذا الشيء يقول: «**اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم**»[1] فالإنسان قد يقع في الرياء، يصلي، يرائي أو يقرأ، يرائي أو يأمر بالمعروف أو يدعو إلى الله، يرائي، قد يقع وهذا من الشرك الأصغر، فهذا دواؤه التوبة إلى الله، ومن دوائه التعوذ بالله أن يقع فيه الإنسان، فيقول: «**اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم**» ومن الشرك الأصغر أيضاً ما شاء الله وشاء فلان، لولا الله وفلان، هذا من الله ومن فلان، والصواب: أن يقول: من الله: ثم من فلان، لولا الله ثم فلان.

---

(١) أخرجه البخاري في كتابه الأدب المفرد، في باب فضل الدعاء، برقم (٧١٦).

الخوف من الشرك

٣٥- الكلام على حديث «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»

س: يقول السائل: سمعت أن حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به» ضعيف، إلَّا أنني سمعت من عالم آخر، أن هذا الحديث صحيح فمن هو الذي على الصواب؟ (١)

ج: الحديث هذا صححه جماعة، وضعفه آخرون، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به**»(٢) والحديث في مثل هذا ضعيف، لكن معناه صحيح، وأن الإنسان لا يؤمن الإيمان الكامل، حتى يكون هواه، ورغبته تبعًا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، هذا هو الواجب على المؤمن، أن يكون في جميع أحواله مع الشريعة، لا مع الهوى والشيطان، ومعنى لا «يؤمن» إيمانًا كاملاً، حتى يكون هواه، يعني إرادته، وهواه في طاعة الله، ومع شرع الله لا مع المعاصي والمخالفات.

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٦٥).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في كتابه السنة، في باب ما يجب أن يكون هوى المرء تبعًا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (١٥) جـ١/ ١٢.

س: يقول السائل: ترد بعض أحاديث الرسول، وقد تخالف هواي، وأجد بعض الضيق والحرج في تفسيرها، وفي نفسي، ولكن لا أتكلم، ولا أكتب شيئًا، هل أخرج بذلك من الإسلام، وخاصة أن هذا الأمر يرد عليَّ كثيراً، وكذلك إني أقرأ بعض الكتب النصرانية، أفيدوني إذ إنني في حرج شديد، ومرض شديد، وأحيطكم علمًا أنني أحافظ على الإسلام، كالصلوات الخمس وأحب الله ورسوله؟ (١)

ج: هذه من نعم الله العظيمة عليك،حب الله ورسوله والمحافظة على ما شرع الله عليك في الإسلام، هذه من نعم الله، ومن أسباب السعادة والنجاة في الدار الآخرة، فنوصيك بالثبات على الحق، والحذر مما قد يشتبه عليك؛ لأنه قد تكون هناك أحاديث موضوعة مكذوبة، وأحاديث ضعيفة يحصل لك بها شك، وضيق وهي غير ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أمَّا ما قاله الله جل وعلا، وثبت عن رسوله صلى الله عليه وسلم، ففيه الخير والصلاح، وفيه الهدى والرشاد، وفيه الخير العظيم، لمن تأمله وعرف معناه وتقبله، بصدر رحب فإن الله جل و علا، لا يأمر إلَّا بالخير ولا يدعو إلَّا إلى الخير، وفي طاعته كل السعادة، وهكذا

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٠١) .

رسوله عليه الصلاة والسلام، وإنما يدعو إلى الخير، ويأمر بالخير عليه الصلاة والسلام، فالطاعة والسعادة في اتباع شرع الله وفي التمسك بدين الله، والوقوف عند حدود الله، والهلاك والشقاء في مخالفة ذلك.

فإذا أشكل عليك شيء من ذلك، فاسأل أهل العلم، من أهل السنة والجماعة، من أهل البصيرة عمّا أشكل عليك، وإذا كنت ذا معرفة باصطلاح أهل العلم، ومعرفة الحديث الصحيح والضعيف، فراجع كلام أهل العلم واعرف درجة الحديث، وصحته وضعفه أو كونه موضوعاً، حتى تكون على بيّنة، وحتى يزول ما في نفسك من الحرج، فكل ما كان من الشريعة فليس فيه بحمد الله إلّا الخير، والهدى والصلاح.

والله جل وعلا بين لعباده ما فيه خيرهم وصلاحهم، وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وهو أرحم بهم من أمهاتهم سبحانه وتعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم كذلك، أرشدهم إلى أسباب النجاة، ودعاهم إلى أسباب الخير، فأنت كن مطمئناً أن كل ما شرعه الله، وكل ما ثبت عن الله وعن رسوله، فهو حق وهدى وصلاح، وما أشكل عليك، وضاق به صدرك، فلا تعجل حتى تعرف حقيقة الأمر، وحتى تسأل أهل العلم عمّا أشكل عليك، فربما فهمت من النص ما ليس هو معنى للنص، وربما

ظننت بأنه صحيح وهو ليس بصحيح، ويكون من الأحاديث الموضوعة أو الأحاديث الضعيفة، فالواجب التثبت في الأمور ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾[1] ويقول سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[2] ويقول جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾[3] يعني نوراً وبصيرة وهدى.

أمَّا قراءة بعض الكتب النصرانية، فنوصيك بترك ذلك، ونوصيك بترك الكتب الأخرى الضارة، سواء كانت للنصارى أو اليهود أو لغيرهم من الكفرة، أو لأهل الكلام الباطل، كالجهمية والمعتزلة وغيرهم، ممن يخوضون في الكلام والأصول من غير طريق الكتاب، والسنة، ونوصيك بالإقبال على القرآن، والإكثار من تلاوته وقراءة الأحاديث الصحيحة كالبخاري، ومسلم وكتب الأحاديث المعروفة، كأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وموطأ مالك، هذه كتب، كلها خير ونفع، وإن كان في بعض السنن بعض الأحاديث الضعيفة التي بينها أهل العلم،

---

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (٢).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (٤).

(٣) سورة الأنفال، الآية رقم (٢٩).

وهكذا مثل: كتاب رياض الصالحين، ومثل بلوغ المرام، ومثل الترغيب والترهيب، فيها أحاديث عظيمة صحيحة، اقرأها وتذاكر مع إخوانك، طلبة العلم المعروفين بالخير والبصيرة، حتى يرشدوك إلى ما قد يخفى عليك، وحتى يعينوك على فهم بعض النصوص، نسأل الله لنا ولك التوفيق والهداية، وقد يكون بعض ما يرد على قلبك من هذه الكتب الضارة، وكتب النصارى وأشباههم، فإنها تضر ضرراً عظيماً، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما رأى في يد عمر شيئاً من التوراة، تغير وجهه، وقال صلى الله عليه وسلم: «**قد جئتكم بها بيضاء نقية، لو كان موسى حيًّا لما وسعه إلَّا اتباعي**»[1]، المقصود أنه فيما جاء من الرسول صلى الله عليه وسلم من الهدى فيه الكفاية، وفي تدبر القرآن الخير والبركة، يقول الله جل وعلا: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[2]. أمَّا التوراة والإنجيل، فقد حرفت وغيرت، وزيد فيها ونقص منها، وهي كتب غير مأمونة، ثم هي قد نسخ ما فيها

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، برقم (١٥١٥٦).

(٢) سورة ص، الآية رقم (٢٩).

مــن الحق، بما جاء به محمد عليه الصلاة والســلام، فيما جاء به الكفاية والهــدى، وحتى يبقى قلب المؤمن نظيفــاً، يبتعد عما يشــوش عليه، فإن القــراءة في التــوراة والإنجيل وكتــب أخرى التي ألفها أهــل الباطل، من أهل الكلام، وأهل الشــكوك وأعداء الإســلام، كلها ضرر، كلها تســبب الشكوك والأوهام وضيق الصدر، وتسبب أيضــاً ترك الحق، والميل إلى الباطل ومتابعة أهله ولا حول ولا قوة إلَّا بالله.

التفصيل في لفظ الكفر

٣٦- بيان معنى حديث: «اثنتان في الناس هما بهم كفر ...»

س: نرجو أن تشرحوا لنا هذا الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اثنتان في الناس هما بهم كفر، الطعن في النسب، والنياحة على الميت»[(١)] رواه مسلم؟ [(٢)]

ج: أوضح العلماء رحمهم الله أن الكفر كفران، كفر أكبر وكفر أصغر، الكفر الأكبر مثل عبادة غير الله، كدعاء الأموات والاستغاثة بالأموات، وطلب المدد من الأموات أو من الأصنام أو من الأشجار والأحجار، أو النجوم أو الجن، هذا شرك أكبر، وكفر أكبر مثل سب الدين وسب الله وسب الرسول، كل هذا كفر أكبر، ومثل الحكم بغير ما أنزل الله عن استحلال، يستحل الحكم بغير ما أنزل الله، ويرى أنه جائز، هذا كفر أكبر، وما أشبه ذلك من نواقض الإسلام، كجحد وجوب الصلاة، وجحد وجوب الزكاة، أو استحلال الزنى، كل هذا كفر أكبر، فإذا استحل ما حرم الله، مما هو معلوم من الدين بالضرورة، كالزنى والسرقة وشرب الخمر، فهذا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت، برقم (٦٧).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٩٨) .

كافر كفـراً أكبر، أو جحد ما أوجب الله كالزكاة والصلاة، وصوم رمضان صار كفراً أكبر، أو سب الله أو سب الرسول، أو سب الدين أو ترك الصلاة عمداً، كفر كفراً أكبر نسأل الله العافية.

أمَّـا الكفر الأصغر مثل ما في الحديث هـذا، «**ثنتان في الناس هما بهم كفر، الطعن في النسب والنياحة على الميت**»[1]، هذا كفر أصغر؛ لأنه كفر مذكور في سـياق الإثبات فهو كفر أصغر، والطعن في النسب، معناه عيب أنسـاب الناس، مثل فلان نسـبه كذا، فـلان بخيل، أهله حـدادون، يعيبه بذلك، نجارون، يعيبهم بذلك إلى غير هذا مما يطعن في أنسـاب الناس، هـذا نوع مـن الكفر وهو معصية كبيـرة، وهكذا النياحة علـى الميت، إذا مـات الميت ينوح عليـه، يعني يرفع صوتـه بالبكاء، هذا نـوع كفر، لكنه أصغر وفي الحديث الصحيح: «**سـباب المسـلم فسـوق وقتالـه كفر**»[2] يعني كفراً أصغر، لو قتله بغير حق يكون كفراً أصغر، ما لم يستحل ذلك،

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨٩).

(٢) أخرجـه البخاري في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشـعر، برقم (٤٨)، ومسـلم في كتاب الإيمان، باب بيان قـول النبي صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، برقم (٦٤).

إلَّا إذا استحل سب المسلمين، يكون كفراً نعوذ بالله، أو استحل البراءة من نسبه، أو من أبيه يكون كفراً أكبر؛ لأنه استحل ما حرم الله بإجماع المسلمين، كما لو استحل الزنى قال: إنه حلال أو قال: اللواط حلال، أو قال: الخمر حلال، يكون كفراً أكبر -نسأل الله العافية- فهذا الفرق بينهما، ما كان فيه دعوة لغير الله، وعبادة لغيره، هذا كفر أكبر، وما كان فيه استحلال لما حرم الله، لما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو إنكار لما أوجب الله، لما هو معلوم من الدين بالضرورة، وبالأدلة الشرعية مما أجمع عليه المسلمون، هذا كفر أكبر.

س: يقول السائل: لو تفضلتم بشرح هذا الحديث: يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «اثنتان في الناس هما بهم كفر، الطعن في الأنساب، والنياحة على الميت» وما معنى الكفر بالذات، في هذا الحديث؟ [1]

ج: هذا حديث صحيح رواه مسلم في الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر، الطعن في الأنساب، والنياحة على الميت**»[2] الطعن في النسب،

---

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٤٠٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٩).

تنقص أنساب الناس، فلان فيه كذا، فلان فيه كذا، نسبهم فيه كذا، يطعن في أنسابهم ويعيبها لشيء في نفسه، أو ترفعًا وتكبراً، هذا لا يجوز.

أمَّا إذا كان من باب الخبر، بنو تميم نسبهم كذا، قحطان كذا، قريش كذا، بنو هاشم كذا، يخبر عن أنسابهم، بأنهم قبائل يخبر عن أحوالهم من غير طعن؛ بل يخبر عن أنسابهم وتفاصيلها، هذا ليس من الطعن في الأنساب، الطعن معناه العيب والتنقص لهم، تكبراً وتعاظماً أو لإظهار عوراتهم، والغيبة لهم ونحو ذلك.

والنياحة معناها رفع الصوت على الميت، يعني كونه ينوح، يرفع صوته، يبكي بصوت ظاهر، هذا ممنوع، والكفر هنا كفر دون كفر، كفر منكر عند أهل العلم، هو كفر أصغر؛ لأن الكفر كفران والظلم ظلمان، والشرك شركان، أكبر وأصغر، فالشرك الأكبر مثل دعاء الأموات، والاستغاثة بالأموات، والنذر لهم، أو للأصنام أو للأشجار والأحجار، أو للكواكب، هذا شرك أكبر، والشرك الأصغر مثل: قول: لولا الله وفلان، ما شاء الله وشاء فلان، هذا شرك أصغر، الواجب أن يقول: لولا الله ثم فلان، ما شاء الله ثم شاء فلان، وهكذا الحلف بغير الله، كقوله: والنبي، أو بالنبي أو حياتك، هذا شرك أصغر، هكذا الرياء اليسير مثل

كونه يستغفر، يسمع الناس، يرائي، أو يقرأ يرائي، هذا شرك أصغر، والظلم ظلمان، أكبر وأصغر، فدعاء الأموات والاستغاثة بالأموات، وجحد ما حرم الله، كالزنى ونحوه، يعني استحلال ما حرم الله، وجحد تحريمه، هذا كفر أكبر، وهكذا جحد ما أوجب الله، كجحد وجوب الصلاة، أو جحد وجوب الزكاة، كفر أكبر وكالذبح لغير الله، والعبادة لغير الله، كعبادة الكواكب والأموات، والأصنام والأشجار، هذا كفر أكبر، وكفر أصغر، مثل النياحة على الميت، مثل الطعن في الأنساب، مثل التبرؤ من الأنساب، مثل الحلف بغير الله، يقال له: كفر دون كفر، هذه تفاصيل الشرك الأكبر والأصغر، والظلم الأكبر والأصغر، وهكذا الكفر الأصغر والأكبر.

وهكذا الظلم، مثل ظلم الناس في دمائهم وأموالهم، هذا ظلم أصغر، والشرك الأكبر يسمى ظلماً أكبر قال تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1]، قال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[2]، فسر النبي صلى الله عليه وسلم الظلم

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٥٤).

(٢) سورة الأنعام، الآية رقم (٨٢).

هنا بالشرك الأكبر، فالكفر كفران والظلم ظلمان، والشرك شركان، أكبر وأصغر، والذي في الحديث «**اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت**»[1] هذا من الكفر الأصغر.

٣٧- الكلام على حديث: «ثلاث من الكفر ...»

س: يقول السائل: سمعت حديثًا نسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قال صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من الكفر بالله، شق الجيوب، وحلق الشعور، ولطم الخدود» وضحوا لي هذا الحديث، ما هو معناه وصحته؟ جزاكم الله خيراً[2]

ج: هذا اللفظ الذي ذكره السائل لا نعلم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما المحفوظ عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**ليس منا من ضرب الخدود، أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية**»[3] خرجه

(١) سبق تخريجه في ص (٨٩).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود، برقم (١٢٩٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، برقم (١٠٣).

البخاري ومسلم في الصحيحين، وهو حديث صحيح، لكن هذا لفظه، وهذا وعيد، (ليس منا) هذا من باب الوعيد الشديد، والتحذير، ومعنى ضرب الخدود عند المصيبة، إذا مات قريبه، يعني إمَّا أخوه أو أبوه أو زوجته أو نحو ذلك، لا يجوز له لطم الخدود ولا شق الجيوب، بل يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، قدر الله وما شاء فعل، الحمد لله، يرضى ويسلم ويحتسب ويصبر، ولا يجوز له الجزع، فيشق الجيب أو يضرب الخد، أو ينتف الشعر، كل هذا لا يجوز، هذا من الجزع، ومن النياحة المحرمة، وهذا من عادة الجاهلية، وإن ضرب رأسه أو صدره فكذلك محرم، لكن من عادتهم ضرب الخدود، شق الجيوب، فلو شق غير الجيب وضرب غير الخد، هو داخل في التحريم وهكذا إذا دعا بدعوى الجاهلية، والصياح والنياحة، أو يقول ما يقوله الجاهليون، واعضداه، واناصراه، وانكسار ظهراه، وما أشبه ذلك، مما يقول الجاهليون وفي الصحيحين أيضاً، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**أنا بريء من الصالقة، والحالقة، والشاقة**»[1] يعني عند

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، برقم (١٢٩٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، برقم (١٠٤).

المصيبة وفسر العلماء الصالقة: بأنها التي ترفع صوتها عند المصيبة، تنوح، ترفع صوتها، والحالقة التي تحلق شعرها أو تنتفه، والشاقة تشق ثوبها من الجيب، أو من غير الجيب، هذا يدل على تحريم هذه الأعمال، وأنها من الجزع الذي حرمه الله.

وإنما المشروع لمن أصيب أن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، قدر الله وما شاء فعل، كما قال الله عز وجل في كتابه العظيم: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (155) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾[1] يعني إنا ملك لله، نحن ملكه سبحانه وعبيده (إنا لله وإنا إليه راجعون) يعني المصير إليه، مرجع العباد إليه جل وعلا، فيجازيهم بأعمالهم سبحانه وتعالى يوم القيامة، ثم وعدهم بخير كثير فقال: ﴿ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾[2] هذا جزاؤهم لما صبروا.

وفي الصحيح يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**احرص على ما**

---

(١) سورة البقرة، الآيتان رقم (١٥٥-١٥٦).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٥٧).

ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان»[1] فالمؤمن يأخذ بالأسباب يطلب الرزق، يعالج عن المرض، يتجنب أسباب الخطر، فإذا وقعت المصيبة، يقول: **«إنا لله وإنا إليه راجعون»**[2] **«قدر الله وما شاء فعل، ولا يقول: لو فعلت كذا كان كذا وكذا»** لا، بل يحمد ربه ويثني عليه، ويسأله حسن الخلف ويأخذ بالأسباب التي تجبر المصيبة والله المستعان.

٣٨- بيان المراد بعبارة «ليس منا» الواردة في بعض الأحاديث

س: يقول السائل: هناك أحاديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيها: «ليس منا من فعل كذا» و«ليس منا من فعل كذا»، فهل كلمة «ليس» تخرج من الملة، وإذا كانت تخرج من الملة فهل هو مخلد في النار والعياذ بالله، وكيف الجمع بين هذه الأحاديث وأحاديث الشفاعة التي تقول: أخرجوا من النار من قال: لا إله إلَّا الله، وأخرجوا من النار من

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، برقم (٢٦٦٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، برقم (٩١٨).

كان في قلبه مثقال حبة من إيمان؟ جزاكم الله خيراً[1]

ج: هـذه الأحاديث التي فيها «ليس منـا» في الغالب والأكثر أنها من باب الوعيـد والتحذير مما ذكر فيها من المعاصـي، ولا تخرج صاحبها من الإسلام، إذا لم يستحلها؛ ولكن فيها الحذر، فيها الترهيب والتحذير، يقول الرسـول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**ليس منا من ضرب الخدود، أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية**»[2] يعني: عند المصيبة، هذا وعيد وليس كفراً، وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسـه**»[3]، «**لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه**»[4].

كل هذه من باب التحذير والترهيب من الأخلاق الذميمة، والحث

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣١٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩٢).

(٣) أخرجـه البخـاري في كتاب الإيمـان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسـه، برقم(١٣)، ومسـلم في كتاب الإيمان، باب الدليل علـى أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، برقم (٤٥).

(٤) أخرجـه مسـلم في كتاب الإيمـان، باب بيان تحريم إيذاء الجـار، بلفظ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره...»، برقم (٤٦).

على الأخلاق الكريمة، وهكذا ما أشبه ذلك، فالمؤمن يحذر ما حذر منه الرسول صلى لله عليه وسلم ويبتعد عنه وهذه المعاصي تنقص الإيمان تضعف الإيمان، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن**»(١) الحديث، يعني الإيمان الكامل، الواجب، ليس معناه أنه كفر، لا، ليس بكافر، والزاني ليس بكافر إذا لم يستحل، يعني: يعرف أنها معصية؛ ولكن حمله الهوى والشيطان يكون إيمانه ضعيفاً، ناقصاً، معرضاً للوعيد، على خطر من دخول النار، وهكذا شارب الخمر إلَّا إذا استحلها، وقال: إن الزنى حلال، يكفر كفراً أكبر، وهكذا لو قال: شرب الخمر حلال، يكفر كفراً أكبر، وهكذا لو قال: ظلم الناس، والسرقة منهم حلال، يكفر كفراً أكبر.

وهكذا لو قال الربا بأنواعه كلها حلال، كفر كفراً أكبر، أما إذا فعل بعض الربا ولم يستحله، فعل ولو جنس الربا يكون عاصياً، أتى كبيرة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه، برقم (٢٤٧٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية، برقم (٥٧).

أو تعاطى، لكن لم يستحل ذلك، بل أطاع هواه ورأى هذه معصية، يكون إيمانه ضعيفاً، ناقص الإيمان ومعرضاً للنار والوعيد والتخويف من النار، وهكذا من عق والديه أو قطع أرحامه ولم يستحلها يكون قد تعرض للوعيد فهو على خطر من دخول النار، هو تحت مشيئة الله عز وجل.

فالمقصود أن هذه الألفاظ لا تدل على الكفر الأكبر؛ ولكنها من باب الوعيد «ليس منا»، أو «لا يؤمن أحدكم» إلى آخره، وإنما يعرف أنها كفر من أدلة أخرى.

الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا اللّه

٣٩- بيان معنى حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...»

س: يقول السائل: أرجو شرح هذا الحديث، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلَّا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلَّا بحق الإسلام وحسابهم على الله»؟ (١)

ج: هذا الحديث الصحيح رواه الشيخان، البخاري ومسلم في الصحيحين، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلَّا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلَّا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل» (٢). وهذا على ظاهره فإن من أتى بالشهادتين، وهو لا يأتي بها قبل ذلك، وأقام الصلاة وآتى الزكاة، فإنه مسلم، يعتبر مسلماً، حرام الدم

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ برقم (٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، برقم (٢٢).

والمال إلَّا بحق الإسلام، إلَّا ما يوجبه الإسلام عليه بعد ذلك، كأن يزني فيقام عليه حد الزاني، إن كان بكراً بالجلد والتغريب، وإن كان ثيباً بالرجم، الذي ينهي حياته، وهكذا بقية أمور الإسلام، يطالب بها هذا الذي أسلم، وشهد هذه الشهادة وأقام الصلاة وآتى الزكاة، أن يطالب بحقوق الإسلام وهو معصوم، معصوم الدم والمال إلَّا أن يأتي بناقض من نواقض الإسلام، وهكذا قوله في الحديث الآخر، حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلَّا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلَّا بحقها، وحسابهم على الله**»(١). هذا الحديث مثل ذاك الحديث، من أتى بالتوحيد والإيمان بالرسالة، فقد دخل في الإسلام، ثم يطالب بحق الإسلام، يطالب بالصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك، فإن أدّى ما أوجب الله عليه، فهو مسلم حقاً، وإن امتنع من شيء أخذ بحق الله فيه، وأجبر وألزم بحقوق الله التي أوجبها على عباده، وهذا هو الواجب على جميع من دخل الإسلام، أن يلتزم بحق الإسلام، فإن لم يلتزم أخذ بحق الإسلام.

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾...جـ٩/ ١٦٢، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، برقم (٢١).

٤٠- الكلام على حديث «الدين النصيحة»

س: أخونا السائل: كتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة» بالمعنى، أرجو من سماحة الشيخ أن يتفضل بشرح ذلكم الحديث؟ [١]

ج: هذا حديث عظيم رواه مسلم في الصحيح، من حديث تميم الداري، وله شواهد عند غير مسلم، يقول صلى الله عليه وسلم: «**الدين النصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[٢]. فهو حديث عظيم يدل على أن الدين هو النصيحة، وذلك يدل على عظم شأنها؛ لأنه جعلها الدين، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الحج عرفة**»[٣]، فيدل هذا الحديث على أن النصيحة هي الدين، وهي الإخلاص للشيء والصدق فيه، حتى يؤدى كما أوجب الله، فالدين هو النصيحة في جميع ما أوجب الله، وفي ترك ما حرم الله، وهذا عام، يعم

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم (٥٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبدالرحمن بن يعمر رضي الله عنه، برقم (١٨٧٧٤).

حق الله وحق الرسول وحق القرآن، وحق الأئمة وحق العامة، والنصيحة كما تقدم هي الإخلاص في الشيء، والعناية به والحرص على أن يؤدى كاملاً تاماً، لا غش فيه ولا خيانة، يقال في لغة العرب: ذهبٌ ناصحٌ، يعني ليس فيه غش، ويقولون أيضاً: عسلٌ ناصح، ليس فيه غش، فهكذا يجب أن يكون المؤمن، في أعماله ناصحاً لله، ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، هكذا، فالنصيحة لله، توحيده سبحانه، والإخلاص له وصرف العبادة له جل وعلا، من صلاة وصوم وحج وجهاد وغير ذلك، يعني أن يعمل في غاية من الإخلاص لله، لا يعبد معه سواه، بل يعبده وحده وينصح في هذه العبادة، ويكملها وهكذا ينصح في أدائها فرضاً، وترك ما حرم الله عليه، يؤديه كاملاً؛ لعلمه بأنه حق الله، وأن الله أوجبه عليه، فهو يخلص في ذلك ويعتني بذلك، وهكذا في حق القرآن يتدبره ويتعقله، ويعمل بما فيه من أوامر، وينتهي عن النواهي، هو كتاب الله العظيم وحبله المتين، فالواجب العناية بالنصح لكتاب الله، وذلك بحفظ الأوامر وترك النواهي، والوقوف عند الحدود حتى لا تخل بشيء من أوامر الله، من القرآن، وحتى لا ترتكب شيئاً من محارم الله، مع الإيمان بأنه كلام الله منزل، غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، هذا قول

أهل السنة والجماعة قاطبة، كلام الله، منه نزل على رسوله عليه الصلاة والسلام، كما قال عز وجل: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴾[1] . المؤمن يؤمن بهذا، وهكذا المؤمنة وتعتقد أنه كلام الله، منزل غير مخلوق، منه بدأ، وإليه يعود، خلافاً للجهمية ومن سار في ركابهم من المبتدعة، وهكذا النصح للرسول صلى الله عليه وسلم، بطاعة أوامره وترك نواهيه، والإيمان بأنه رسول الله حقّاً، والدفاع عن سنته والذب عنها، كل هذا من النصح للرسول صلى الله عليه وسلم، كونه يعتني بأحاديثه، ويعرف صحيحها من سقيمها، ويذب عنها ويمتثلها، ويقف عند الحدود التي حدتها السنة، كل هذا من النصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم، وما زاد على ذلك من أداء الواجبات، وترك المحارم كان كمالاً للنصيحة وتماماً لها، فالحاصل أنه بعنايته بما أمر الله به ورسوله، وبما دل عليه كتاب الله من الحقوق، يكون قد نصح لله ولكتابه ولرسوله، بأداء فرائض الله وترك محارم الله، والوقوف عند حدود الله، والإكثار من الثناء عليه وذكره سبحانه وتعالى، وخشيته جل وعلا، كل هذا من النصيحة لله ولكتابه ولرسوله.

---

(١) سورة الشعراء، الآيتان رقم (١٩٣-١٩٤) .

باب في الأسماء والصفات

٤١- الكلام على حديث «إن لله تسعة وتسعين اسماً...»

س: يقول الأخ: ع. أ. ب، من جمهورية اليمن: هل هذا الحديث صحيح، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لله تسعة وتسعون اسمًا، من حفظها دخل الجنة»؟(١)

ج: نعم، صحيح، رواه الشيخان، البخاري ومسلم في الصحيحين، يقول صلى الله عليه وسلم: «**لله تسعة وتسعون اسمًا من أحصاها دخل الجنة**»(٢) وفي لفظ: «**من حفظها دخل الجنة، وهو وتر يحب الوتر**»(٣)، قال العلماء: معنى أحصاها، ومعنى حفظها، يعني: أتقنها وتدبر معانيها وعمل بمقتضاها، فلو أحصاها؛ ولكن لا يعمل بمقتضاها ما يحصل له هذا الفضل، لكن إذا أحصاها وتدبرها وحفظها وتعقلها وعمل بمقتضاها، فهذا من تعظيم الله وتقديسه، والقيام بأوامره وترك نواهيه،

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها، برقم (٢٦٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب: لله مائة اسم غير واحد، برقم (٦٤١٠)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، برقم (٢٦٧٧).

دخل الجنة؛ لكونه أدى الواجبات وترك المحارم، وصار حفظ هذه الأسماء وإحصاؤها من وسائل نشاطه في الحق وتعظيمه للرب، واتباع الشريعة، والحذر مما نهى الله عنه ورسوله.

س: يقول السائل: سمعت حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، عن الأسماء الحسنى، يقول: «من حفظها دخل الجنة» فهل هذا صحيح؟[1]

ج: نعم، حديث صحيح، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة»**[2] وفي لفظ آخر: **«من حفظها دخل الجنة، وهو وتر يحب الوتر»**[3]، قال العلماء: من أحصاها علماً وعملاً، علم معناها، وحفظها وعمل بمقتضاها، فمقتضى أنه الرحمن الرحيم: أن تكون رحيماً، ومقتضى أنه السميع العليم أن تخشاه وتراقبه، يعلم ويسمع كلامك، ويعلم أحوالك، وهكذا بقية الأسماء، تعمل بمعناها، تنزه الله وتقدسه، وتؤمن بأنه مقصود به الأسماء الحسنى، وأنها حق وأنه لا يشابه فيها خلقه سبحانه، وتعمل بمقتضاها، تؤدي ما أوجب الله عليك، وتنتهى

---

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٢٦٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (١١١).

(٣) سبق تخريجه في ص (١١١).

عما حرم الله عليك، أي من أحصاها بهذا المعنى دخل الجنة.

س: يقول السائل: أحفظ حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول معناه: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة»[1]. ولكنني أملك قائمة بأسماء الله الحسنى وبعد أن أحصيتها وجدتها مائة اسم، هل اسم السَّتَّار من أسماء الله الحسنى؟ وجهونا؟ جزاكم الله خيراً[2].

ج: لا أعلم في ذلك ما يدل على أن الستار من أسمائه، وإن كان يستعمله الناس، لكن لا أعلم بذلك حديثاً، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما جاء السِّتِّير: **«إن ربكم حيي وستير، يستحي من عبده، إذا رفع يديه أن يردهما صفراً»**[3]. وأما الستَّار فلا أعلم فيه حديثاً صحيحاً يدل على أنه من أسمائه سبحانه، وأسماء الله موجودة في كتابه العزيز، وفيما صح من السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهي أكثر من

(١) سبق تخريجه في ص (١١١).

(٢) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (١٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء، برقم (١٤٨٨)، بدون لفظة «ستير» وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث يعلي بن أمية رضي الله عنه بلفظ: «إن الله حيي ستير، فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشيء» برقم (١٧٩٧٠).

مائـة إلَّا واحـداً، ولكن هذه المائة إلَّا واحداً رتـب عليها النبي صلى الله عليه وسـلم، أن «**من أحصاها دخل الجنـة**»، وفي لفظ آخر: «**من حفظها دخل الجنة**»، مـن أحصاها وعمل بمقتضاها، أمَّا مجرد حفظها من دون عمل، ما يكون سببـاً لدخول الجنة، ولا يكون صاحبها محصيـاً لها، فإذا أحصاها واستقام على معناها دخل الجنة.

٤٢- بيان المقصود بإحصاء أسماء الله الحسنى الوارد في الحديث

س: يقول السـائل: سـماحة الشـيخ قد يتّكل بعض الناس على مثل هـذه الأحاديـث، فيعتقد أن حفظ أسـماء الله الحسـنى دون عمل يكفيه لدخول الجنة؟ (١)

ج: هذا مـن الفهم الخطأ، أحاديث الترغيـب مقصودها حث العباد على العمل بما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ودعا إليه، مثل: «**من أحصاها دخل الجنة**»(٢) في الأسـماء الحسنى. مثل: «**من صام عرفة كفر الله به السـنة التي قبله والتي بعده**»(٣). و «**صوم يوم عاشـوراء يكفر الله به**

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٥٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١١١).

(٣) أخرجـه الإمام أحمد في مسـنده، من حديـث أبي قتادة الأنصـاري رضي الله عنه، برقم (٢٢٦٢١).

السنة التي قبله»[1]، وما أشبهه، كله من باب الترغيب في طاعة الله عز وجل، وأن هذا من أسـباب المغفرة مع توافر الأسـباب الأخـرى التي لا تمنع المغفـرة، فإذا تعاطى المؤمن أسـباب المغفرة، وليـس هناك موانع، من إصـراره علـى الكبائر، أثرت أثرها، وإذا كان هنـاك موانع صار ذلك من أسـباب عدم المغفرة؛ لقوله صلى الله عليه وسـلم: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان لرمضان، كفارات لما بينهن، إذا اجتنب الكبائـر**»[2] **وفي لفظ: «ما لـم يغش الكبائر**»[3] ولهـذا ذهب جمهور أهل العلـم، يعني أكثر أهل العلـم، إلى أن هذه الأحاديث التي فيها فضل كذا وفضل كذا، وفضل الصلاة وأنها تكفر الذنوب أو الوضوء، أو صوم عرفة أو صوم يوم عاشوراء، أو إحصاء أسماء الله الحسنى أو ما أشبه ذلك، كل ذلك مقيد باجتناب الكبائر، وبالاسـتقامة على أداء ما أوجب الله، وترك مـا حرم الله، وأن هـذه الفضائل وهذه الأعمال من أسـباب المغفرة، مع الأسـباب الأخرى التي شـرعها الله عز وجل، ومع السـلامة من الموانع

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، برقم (٢٢٦٢١).

(٢) سبق تخريجه في ص (١١).

(٣) أخرجـه مسـلم من حديث أبي هريـرة في كتاب الطهارة، بـاب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان....، برقم (٢٣٣).

التي تمنع المغفرة، وذلك هو الإصرار على الكبائر، كما قال عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[٤]. فشرط في هذا عدم الإصرار، والإصرار: هو الإقامة على المعصية، وعدم التوبة منها، وهو من أسباب عدم المغفرة، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله، والخلاصة: أن هذه الفضائل وهذا الوعد الذي وعد الله به من أحصى أسماءه الحسنى بدخول الجنة، ووعد من صام يوم عاشوراء بأن يكفر السنة التي قبله، وهكذا في صوم عرفة، وهكذا غير ذلك، كله مقيد بعدم الإصرار على المعاصي.

وهكذا ما جاء في أحاديث التوحيد، وأن من شهد أن لا إله إلَّا الله صدقًا من قلبه دخل الجنة. كل ذلك مقيد بعدم إقامته على المعاصي، فأما إذا أقام على المعاصي، فهو تحت مشيئة الله، قد يغفر له وقد يدخل النار بذنوبه التي أصر عليها، ولم يتب حتى إذا طهر ونقي منها أخرج من النار إلى الجنة.

فالواجب على كل مسلم ومسلمة أن يحذر الاتكال على أحاديث الترغيب والوعد وأن يعرض عن أحاديث الوعيد، وآيات الوعيد، بل يجب

---

(٤) سورة آل عمران، الآية رقم (١٣٥).

أن يأخذ بهذا وهذا، يجب أن يحذر ما حرمه الله من المعاصي، وأن تكون على باله الآيات التي فيها الوعيد، والأحاديث التي فيها الوعيد لمن تعدى حدود الله، وركب محارمه ومع ذلك يحسن ظنه بربه ويرجوه، ويتذكر وعده بالمغفرة والرحمة لمن فعل الأعمال الصالحات، فيجمع بين هذا وهذا، بين الرجاء والخوف، فلا يقنط ولا يأمن، وهذا هو طريق أهل العلم والإيمان، كما قال جل وعلا عن أنبيائه: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ (1) (يعني: رجاء وخوفًا). وقال سبحانه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ (2).

هكذا أهل الإيمان من أتباع الرسل، هم على هذا السبيل، يوحدون الله ويخشونه ويؤدون فرائضه، ويدعون محارمه، ويرجونه ويخافونه سبحانه وتعالى.

س: تقول السائلة: ما المقصود بكلمة أحصاها، في حديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عن أسماء الله الحسنى: «من أحصاها

---

(1) سورة الأنبياء، الآية رقم (90).

(2) سورة الإسراء، الآية رقم (57).

دخل الجنة» ؟[١]

ج: الإحصاء يكون بالحفظ، ويكون بالتدبر والتعقل لمعانيها والعمل بمقتضى ذلك؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: **«إن لله تسعة وتسعين اسمًا، من أحصاها دخل الجنة»**[٢] وفي لفظ: **«من حفظها دخل الجنة»**[٣]. فالمعنى إحصاؤها بتدبر المعاني، والنظر في المعاني مع حفظها؛ لما في ذلك من الخير العظيم والعلم النافع، ولأن ذلك من أسباب صلاح القلب، وكمال خشيته لله وقيامه بحقه سبحانه وتعالى.

٤٣- بيان معنى حديث «أين كان ربنا قبل أن يخلق السماوات والأرض»

س: يقول السائل: ورد في كتاب العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام، في صفحة(٨٨): سائل سأل الرسول صلى الله عليه وسلم بـ: (أين كان ربنا قبل أن يخلق السماوات والأرض)، وأجاب بأنه «كان في عماء»[٤]

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٥٦) .

(٢) سبق تخريجه في ص (١١١).

(٣) سبق تخريجه في ص (١١١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه، برقم (١٦١٨٨).

الحديث. ما معنى هذا الحديث؟ [1]

ج: هذا الحديث معناه أنه كان في سحاب، قال العلماء: معنى العماء السحاب، قال بعضهم: الغليظ، وقال بعضهم: الرقيق، والحديث في سنده بعض المقال، فالله جل وعلا له صفات الكمال، من كل الوجوه وهو منزه عن صفات النقص والعيب، من كل الوجوه سبحانه وتعالى، كما قال عز وجل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [2] وقال عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [3].

وهذا الحديث مشهور من حديث أبي رزين العقيلي، من رواية وكيع بن حندس، وهذا الرجل وكيع ليس من المشهورين بالثقة، وفي هذا الحديث أن الرسول لما سئل: «**أين كان ربنا قبل أن يخلق السماوات والأرض؟ قال: في عماء، وما فوقه هواء**» [4]. فإن صح هذا الحديث، فإنه مثل ما قاله

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٦٤).

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سورة الشورى، الآية رقم (١١).

(٤) سبق تخريجه في ص (١١٨).

العلماء، علماء اللغة: العماء السحاب. قال بعضهم: السحاب الرقيق، وقال بعضهم: السحاب الغليظ، هذا معناه لو صح.

٤٤- الكلام على حديث: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا...»

س: يقول السائل من السودان: الحديث الذي يوضح بأن الله عز وجل، ينزل إلى السماء الدنيا عندما يكون ثلث الليل الأخير، فيقول: «من يدعوني فأستجيب له؟»[(١)] هذا النزول -سماحة الشيخ- هل هو بالذات وجهونا حول هذا؟[(٢)]

ج: الواجب أن يقول: ينزل بلا كيف، مثل ما نقول في الاستواء ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[(٣)]، يعني بلا كيف، نقول: ينزل سبحانه نزولاً يليق بجلاله، بلا كيف، لا يعلم كيفية النزول إلَّا هو سبحانه، لأنه لم يبين لنا، والرسول لم يبين لنا هذا النزول، كيفيته، هل هو بذاته؟ أو

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، برقم (١١٤٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، برقم (٧٥٨).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٧٠).

(٣) سورة طه، الآية رقم (٥).

بمعنى آخر فهو نزول يليق بالله لا يعلم كيفيته إلَّا هو سبحانه وتعالى وهو صحيح جاءت به الأحاديث الصحيحة المتواترة، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: «**من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له**»[1]. نحن نؤمن بهذا ونقول: إنه حق وصدق، ينزل كما يشاء نزولاً يليق بجلاله بلا كيف، لا يعلم كيفيته؛ بل نقول: إنه نزول حقيقي يليق بالله، وهو الذي يتكلم سبحانه، يقول: من يدعوني؟ هو الذي يقول: هذا الكلام سبحانه وتعالى «**من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟ حتى ينفجر الفجر**».

وهكذا قال العلماء: استوى بلا كيف، نقول: استوى على العرش، بلا كيف نعلمه، وهو بذاته سبحانه فوق العرش، وعلمه في كل مكان، مع عباده بعلمه وهو فوق العرش جل وعلا.

٤٥- الكلام على حديث «إن الله خلق آدم على صورته»

س: الأخ: خ. م. د.، من محافظة الجزيرة في السودان يسأل ويقول: أفيدوني عن الحديث الذي جاء في نهايته: (إن الله خلق آدم على صورته). أولاً: ما هي صحة هذا الحديث؟ ثانيًا: ما معنى هذا الحديث؟ ثالثًا:

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٢٠).

على من ترجع الهاء التي في آخر كلمة «صورته»؟ نسأل الله لكم الأجر وجزيل الثواب.[1]

ج: هذا الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم في الصحيحين، وفيه «**إن الله خلق آدم على صورته**»[2]، والضمير على الراجح يعود إلى الرب عز وجل، وقد أنكر ذلك بعض أهل العلم وخطأهم المحققون من أهل العلم، كالإمام أحمد رحمه الله وإسحاق بن راهويه وجماعة آخرين، بينوا أن الضمير يعود على الله، وهكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وابن القيم وغيرهم قالوا: إنه يعود على الله.

والمعنى أن الله خلق آدم على صورته سميعاً بصيراً، متكلماً مختاراً، وليس معناه التمثيل والتشبيه؛ لأن الله سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، ولم يكن له كفواً أحد، فمعنى على صورته بلا كيف ولا تمثيل، هذا هو الحق وهذا هو الصواب.

وقد جمع أخونا في الله العلامة الشيخ حمود بن عبدالله التويجري،

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١١٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، برقم (٦٢٢٧)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، برقم (٢٦١٢).

رسالة في هذا، وجمع فيها الأحاديث، ونقل فيها كلام أهل العلم، وهي رسالة مفيدة مطبوعة، وقد يظن بعض الناس أن هذا يقتضي التمثيل، وليس الأمر كذلك؛ ولهذا ذكر العلامة الإمام ابن خزيمة رحمه الله في كتابه، كتاب التوحيد إنكار عود الضمير على الله، فراراً من التشبيه وليس الأمر كذلك؛ ولهذا قال أهل العلم: إنه لا تشبيه في ذلك،كالإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله والإمام إسحاق بن راهويه، وآخرين من أهل العلم، وابن قتيبة في مختلف الحديث، والذهبي وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.

فالمقصود: أنه حديث صحيح، والضمير يعود فيه على الله عز وجل؛ ولهذا في حديث آخر رواه أحمد وغيره (**خلق آدم على صورة الرحمن**)[1]، فأوضح الضمير، وبين أنه يعود على الله عز وجل، فهو على صورة الرحمن من حيث إنه سميع بصير، يتكلم إذا شاء إلى غير ذلك، وليس معنى ذلك التمثيل والتكييف، لا؛ لأن الله عز وجل ليس له مثيل ولا شبيه، كما قال سبحانه وتعالى:﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، برقم (١٣٥٨٠) جـ١٢/ ٤٣٠.

﴿ٱلۡبَصِيرُ﴾[1]. قال عز وجل: ﴿فَلَا تَضۡرِبُواْ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡثَالَ﴾[2]. والنبي صلى الله عليه وسلم ليس قصده التمثيل، وإنما قصده إخبار بشرف آدم، وأن آدم شرفه الله بأن خلقه على صورته، ولهذا نهى عن ضرب الوجه، قال: إن الله خلق آدم على صورته، فلا يجوز للمؤمن ضرب الوجه، ولا وسم الوجه، بل يجب تجنب ذلك عملاً بالحديث الصحيح الذي فيه النهي عن ذلك .

س: يقول السائل: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعًا)[3].. الحديث. متفق عليه أرجو من سماحتكم شرح هذا الحديث شرحًا وافيًا وبيان ما يقع فيه من سوء التأويل، وما يقع فيه من إشكالات، والإجابة عن هذه الإشكالات؟[4]

ج: هذا الحديث قد أشكل على بعض الناس، وتأوله على أن المراد على صورة آدم، خلق الله آدم على صورة آدم، وهذا غلط، وليس من

(١) سورة الشورى، الآية رقم (١١) .

(٢) سورة النحل، الآية رقم (٧٤) .

(٣) سبق تخريجه في ص (١٢٢).

(٤) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٣٢١) .

فصيح الكلام؛ بل المراد خلقه الله على صورته هو سبحانه وتعالى؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر: «**خلقه الله على صورة الرحمن**»[١] وفي رواية جيدة أثبتها الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وآخرون. تفسر هذه الرواية صيغة الضمير على صورته، أي صورة الرحمن، فالمعنى أنه سبحانه وتعالى خلق آدم سميعاً بصيراً، يتكلم وله وجه وله يد وله قدم، وهكذا سبحانه، ربنا سميع، بصير، يتكلم، وله وجه، وله يدان، وله قدم، سبحانه وتعالى، كما أخبر عن نفسه: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾[٢] وقال جل وعلا: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ﴾[٣] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن جهنم لا تزال تقول: هل من مزيد، حتى يضع الله رجله فينزوي بعضها إلى بعض، وتقول: قط قط**»[٤]. وليس المراد أنه شبيه له، وأنه مثله، لا، بل المراد أنه على صورته من حيث إنه سميع،

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٢٣).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٦٤).

(٣) سورة ص، الآية رقم (٧٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته، برقم (٦٦٦١)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، برقم (٢٨٤٨).

بصير، متكلم، ذو وجه، وذو قدم، وذو يد، لكن ليس السميع كالسميع، وليس البصير كالبصير، وليس اليد كاليد ولا القدم كالقدم، ولا الكلام كالكلام، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[1]. وقال سبحانه: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[2] وقال عز وجل: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾[3] . هذا قول أهل السنة والجماعة.

---

(١) سورة الشورى، الآية رقم (١١) .

(٢) سورة الإخلاص، الآية رقم (٤) .

(٣) سورة النحل، الآية رقم (٧٤) .

بيان السنة والبدعة

٤٦- وجه الجمع بين حديثي «كل بدعة ضلالة» و«من سن سنة حسنة»

س: يقول السائل: يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»[١] أو كما قال صلى الله عليه وسلم، ويقول أيضاً: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»[٢] أو كما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم، نرجو توضيح هذين الأمرين، لأن فيهما إشكالاً على كثير من الناس؟ جزاكم الله خيراً. [٣]

ج: نعم، كل هذا صحيح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، صح عنه عليه الصلاة والسلام، أنه قال في الحديث الصحيح، في خطبة الجمعة: «**خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، برقم (١٧١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة...، برقم (١٠١٧).

(٣) السؤال السابع من الشريط رقم (١٩٥).

عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[1] خرجه مسلم في صحيحه، زاد النسائي بإسناد حسن: «**وكل ضلالة في النار**»[2]. وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام، في الحديث الصحيح: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[3] وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[4]، أي هو مردود، متفق على صحته، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[5] خرَّجه مسلم في صحيحه.

فالواجب على علماء الإسلام، أن يوضحوا البدع للناس، وأن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، برقم (١٥٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود من حديث العرباض بن سارية في كتاب السنة، باب لزوم السنة، برقم (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع، برقم (٢٦٧٦) وقال: هذا حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

ينكروها وأن يرشدوا الناس إلى تركها، وهي الإحداث في الدين، وهي أن يشرع الإنسان شيئاً ما شرعه الله، هذا هو البدعة، إحداث شيء ما شرعه الله، من صلاة أو صوم أو غير ذلك، على وجه ما شرعه الله، فهذا يسمى بدعة، كأن يقول مثلاً: إنه يشرع للناس أن يصوموا يوم الجمعة تطوعاً بها، هذا بدعة؛ لأن الرسول نهى عن إفرادها بالصوم، نهى أن تفرد الجمعة بالصوم، إلَّا أن يصوم قبلها يوماً أو بعدها يوماً، فالذي يقول: إنها تصام، وأنه مشروع، قد ابتدع وخالف الأحاديث الصحيحة، أو يقول: إنه يشرع للناس أن يصلوا صلاة ذات ركوعين، أو ذات ثلاث سجودات في الركعة أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا بدعة إلَّا ما جاء به النص في صلاة الكسوف، التي فيها ركوعان وفيها ثلاث ركوعات، كما في الأحاديث الصحيحة مع سجدتين في كل ركعة؛ لكن إذا قال: يشرع أن يركع ركوعين في الصلاة، في كل ركعة غير صلاة الكسوف، صار هذا بدعة، وهكذا البناء على القبور، وإدخال المساجد عليها من البدع، لأن هذا حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم، لأن أصحابها يتقربون بها إلى الله وهذا مما يبعد من الله، وهو من البدع التي توقع في الشرك، وقد حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا**

فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[2] «**ونهى عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها**»[3]، فالذي يبني عليها المساجد والقباب قد ابتدع في الدين، وخالف نص الرسول صلى الله عليه وسلم، وأتى بأمر وسيلة إلى الشرك، وهكذا وضع الستور عليها والأطياب من البدع ومن وسائل الشرك.

وهكذا الاحتفال بموت فلان، أو بولادة فلان، هذه من البدع أيضاً، ومن ذلك الاحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم، لا أصل له، لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه رضي الله عنهم، ولا العلماء والأخيار في القرون المفضلة، إنما حدث بعد القرون الثلاثة، حدث في

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور...، برقم (٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، برقم (٤٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور...، برقم (٥٣٠).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، برقم (١٠٥٢) وابن حبان في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب ذكر الزجر عن اتخاذ الأبنية على القبور، برقم (٣١٦٣) جـ٧/ ٤٣٥.

المائة الرابعة وما بعدها، والمسلم ليس له أن يتقرب إلَّا بشيء شرعه الله، كما تقدم في الأحاديث.

أمَّا حديث «**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها**»[1]، الحديث فهذا معناه إحياء السنة، وإظهارها والدعوة إليها، هذا معنى سن في الإسلام، أظهر السنة ودعا إليها وعظمها، حتى عرفها الناس، وحتى عملوا بها، فيكون له مثل أجورهم، ليس معناه ابتدع بدعة، لا، البدعة منكرة حذر منها الرسول صلى الله عليه وسلم، ويدل على هذا سبب الحديث، فإن سبب الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ناساً عليهم آثار الفقر والحاجة، فخطب الناس وذكّرهم وحثهم على الصدقة، فجاء رجل بصرة من فضة، في يده، كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناس في الصدقات، فقال عند ذلك: «**من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها، وأجر من عمل بها من بعده، لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعد ذلك، لا ينقص من أوزارهم شيئاً**»[2].

(١) سبق تخريجه في ص (١٢٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢٩).

فالمعنى إظهار السنن والدعوة إليها، يكون لفاعل ذلك أجر ما فعل، ومثل أجور من اقتدى به في الخير، وهكذا من دعا إلى الباطل والمعاصي، وابتدع في الدين، يكون عليه إثم ذلك، ومثل آثام من تابعه في البدعة، وليس معنى سن في الإسلام يعني ابتدع، لا، هذا مناقضة للأحاديث الصحيحة، ولا يجوز لأحد أن يقول هذا الكلام؛ لأن هذا معناه ردّ السنة وإنكارها، والرسول صلى الله عليه وسلم أنكر البدع وحذر منها وأبدى وأعاد في ذلك، والله قد نبه على هذا فقال سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[1] هذا معناه إنكار أن يشرع في الدين ما لم يأذن به الله، فالذي يأتي بشيء من كيسه، لم يشرعه الله ورسوله، يكون بدعة، مثل إحداث البناء على القبور والمساجد، وبنائها على القبور، وإحداث الموالد، الاحتفال بالموالد، والصلاة عند القبور، كل هذا من البدع، فيجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة الحذر منها، والتحذير منها، حتى ينشؤوا على السنة، وحتى يتمسكوا بالسنة، وحتى يحذروا ما ابتدعه الناس.

---

(١) سورة الشورى، الآية رقم (٢١).

س: الأخ: ي. ع. ي. ق.، يسأل ويقول: هل هذا حديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها، وأجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها»[1] ما معنى هذا إذا كان حديثًا، وكيف يكون الابتداع حسنًا؟ جزاكم الله خيراً[2]

ج: الحديث صحيح، رواه مسلم في صحيحه، ومعناه من سن في الإسلام سنة حسنة، يعني أظهرها وأحياها وبينها للناس عند غفلتهم عنها، أو جهلهم بها، وليس المطلوب الابتداع، الابتداع منهي عنه، الابتداع منكر، الرسول عليه السلام، قال في الحديث الصحيح: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[3] وقال عليه الصلاة والسلام: «**كل بدعة ضلالة**»[4] فليس المراد بالحديث البدعة، وإنما المراد بالحديث إحياء السنن، وإظهارها وبيانها للناس، ويدل على هذا سبب الحديث: إن سبب الحديث أنه خطب الناس عليه الصلاة والسلام ودعاهم إلى الصدقة، فجاء بعض الناس بصدقة من الورق، من الفضة، كادت كفه

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٢٩).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٧٦) .

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٠).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٢٩).

تعجز عنها فتتابع الناس لما رأوه، فقال عند ذلك عليه الصلاة والسلام: «**من سن في الإسلام سنة حسنة، كان له أجرها وأجر من عملها من بعده، لا ينقص من أجورهم شيئًا، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها، ووزر من عملها من بعده، لا ينقص من أوزارهم شيئًا**»[1].

فالمقصود بالسنة الحسنة، يعني إظهار السنن، وإحياءها والدعوة إليها بالقول والعمل، وليس المقصود البدع، بإجماع المسلمين.

٤٧- الكلام على حديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة...»

س: يقول السائل: من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، هل هذا حديث؟ وإذا كان حديثًا، فهل الرسول صلى الله عليه وسلم ترك شيئًا لأحد حتى يستن به سنة في الإسلام؟ نرجو أن توضحوا لنا هذا المقام بالتفصيل، جزاكم الله خيراً[2]

ج: هذا الحديث صحيح، وهو يدل على شرعية إحياء السنن، والدعوة إليها والتحذير من البدع والشرور؛ لأنه صلى الله عليه وسلم يقول: «**من سن في الإسلام سنة حسنة، كان له أجرها وأجر من عمل**

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٢٩).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٨٣).

بهـا من بعده، لا ينقص ذلك من أجورهم شـيئـًا، ومن سـن في الإسـلام سـنة سيئة كان عليه وزرها، ووزر من عملها من بعده، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئـًا»[1].

وهـذا مثل الحديث الـذي رواه أبو هريرة رضـي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسـلم، أنه قال: «**من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور مـن تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شـيئـًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليـه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شـيئـًا**»[2] وهكـذا حديث أبي مسـعود الأنصاري رضي الله عنه، يقـول النبي صلى الله عليـه وسـلم: «**من دل علـى خير فله مثل أجـر فاعله**»[3] فمعنى سـن في الإسـلام، يعني أحيا سـنة أظهرها وأبرزهـا، مما قد يخفـى على الناس فيدعـو إليها ويظهرهـا ويبرزها، فيكون لـه من الأجر مثل أجـور أتباعه فيها، وليس معناه الابتداع في الإسلام، بدعة حسنة، لا. كل بدعة ضلالة،

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة... برقم (٢٦٧٤).

(٣) أخرجـه مسـلم في كتـاب الإمارة، باب فضـل إعانة الغازي في سـبيل الله بمركوب وغيره... برقم (١٨٩٣).

يقول صلى الله عليه وسلم: «**كل بدعة ضلالة**»[1]. لكن المقصود: إحياء السنن، وإظهارها، مثلاً يكون في بلاد، ما عندهم تعليم للقرآن، ما عندهم تعليم للسنة، فيحيي هذه السنة، يجلس للناس ويعلمهم القرآن، ويعلمهم السنة أو يأتي لهم بمعلمين، أو في بلاد يحلقون لحاهم أو يقصونها، فصار هو يحيي هذه السنة وهذا المشروع، يعفي لحيته ويربيها ويوفرها فتابعه الناس في ذلك واقتدوا به، عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى**»[2] «**خالفوا المشركين**»[3]. فلما رأوه قد وفر لحيته تابعوه فأحيا بينهم السنة، وهي سنة واجبة، هذه من الواجبات، فيكون له مثل أجورهم، أو جاء بلاداً يجهلون صلاة الجمعة، ولا يصلون الجمعة فيعلمهم أو يصلي بهم الجمعة، أو في بلاد يجهلون الوتر، فيعلمهم إيَّاها في الليل، أو ما أشبه ذلك من العبادات والأحكام المعلومة من الدين، فيغلب على بعض البلاد، أو بعض

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٢٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٧١٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، برقم (٥٨٩٢)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٩).

القبائل جهلها، والذي يحييها بينهم وينشرها، ويبينها يقال له: سن في الإسلام سنة حسنة، يعني أظهر في الإسلام، وبين في الإسلام سنة حسنة، وليس المراد أن يبتدع ما لم يأذن به الله؛ لأن البدعة ضلالة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[1]. ويقول صلى الله عليه وسلم، في الحديث الصحيح أيضاً: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2] وفي اللفظ الآخر: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[3] متفق على صحته، ويقول في خطبة الجمعة عليه الصلاة والسلام: «**أمَّا بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»[4]، فالبدعة التي لم يشرعها الله، لا يجوز الدعوة إليها، ولا فعلها بل يكون فعلها إحياء للبدع، فلا يجوز، وليس المراد في هذا الحديث هذا المعنى، من سن في الإسلام سنة حسنة، يعني أحياها وأظهرها وبينها وأرشد إليها.

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٠).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٣٠).

س: الأخ: ن.ع.ف. من الجماهيرية العربية الليبية، يسأل ويقول: هناك من يقول (بدعة حسنة) ودليله حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سن سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها، ووزر من عمل بها»[1] وحينما أرد عليهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»[2]. فهذا لفظ (كل) شمل البدع كلها، فيردون علي بهذا الحديث فهل قولهم صحيح؟ و هل هناك تضارب بين هذين الحديثين؟ أفيدونا يرحمكم الله، وجزاكم الله خيراً[3].

ج: ليس بين الحديثين بحمد الله اختلاف ولا تضارب، بل قوله عليه الصلاة والسلام: «كل بدعة ضلالة»[4] كلام عام محكم يشمل جميع البدع ولا يستثنى منه شيء، وقد جاء هذا عنه في عدة أحاديث، منها ما رواه مسلم في الصحيح، عن جابر رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله

(١) سبق تخريجه في ص (١٢٩).
(٢) سبق تخريجه في ص (١٢٩).
(٣) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١٧٩).
(٤) سبق تخريجه في ص (١٢٩).

عليه وسلم يقول في خطبته: «**أمَّا بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**»[1]. زاد النسائي رحمه الله: «**وكل ضلالة في النار**»[2]. ومنها ما رواه أبو داود وغيره من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[3]. هذا عام لا يستثنى منه شيء، فجميع البدع التي أحدثها الناس، قولية أو فعلية أو عقدية، كلها داخلة في هذا الحديث كما أنها داخلة في قوله عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[4]. متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي رواية لمسلم عنها رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[5]، والمعنى فهو مردود. فجميع البدع التي أحدثها الناس كلها داخلة في هذه الجملة:

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٠).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٣٠).

(٥) سبق تخريجه في ص (١٣٠).

«وكل بدعة ضلالة»[1]، ويجب الحذر منها والتحذير منها.

أمَّا قوله صلى الله عليه وسلم: **«من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عملها من بعده، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها، ووزر من عملها بعده لا ينقص من أوزارهم شيئًا»**[2]. فهذا الحديث في إحياء السنن وإظهارها وليس في إحداث البدع؛ ولكنه في إظهار السنن ونشرها بين الناس عند جهلهم بها وإماتتهم لها فالذي يحيي السنن ويظهرها، وينشرها بين الناس، له هذا الأجر العظيم، له أجر ذلك ومثل أجور من عمل بالسنة بأسبابه، فقوله:(من سن) يعني من أظهر السنن وأحياها، وبينها للناس، ويدل على هذا سبب الحديث، فإن سبب الحديث، أنه صلى الله عليه وسلم رأى جماعة من مضر، مجتابي النمار، قد ظهرت عليهم الفاقة والحاجة، فخطب الناس بعد الصلاة عليه الصلاة والسلام، وقرأ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢٩).

رَقِيبًا ﴾[1]، وآيـة الحشـر ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾[2].

ثـم قـال: «**تصدق رجـل من درهمه، مـن ديناره، من ثوبـه، من صاع بـره، من صـاع شـعيره،...**»[3] الحديث فجـاء رجل من النـاس بصرة من فضة، كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسـلم هذا الرجل، ورأى تتابع الناس في الصدقة بسـبب ما قدم من صدقة قال: «**من سـن في الإسلام سنة حسـنة**»[4] يعني أظهرها وبينها وسارع إليها حتى اقتدى به الناس فيها، وبذلك يتضح للسائل وغيره أن معنى الحديث: «**من سـن في الإسلام سنة حسـنة**» معناه إظهارها وبيانها ونشرها بين الناس والمسـارعة إلى ذلك، وأن هذا الفاعل يكون له أجره ويكون له مثل أجور من تابعه في ذلك. أمَّا بيان أسباب الحديث فمما يعين على فهمه، والجمع بينه وبيـن غيره من الأحاديث، التي قد يبدو لبعض الناس أن هناك تخالفـًا وتعارضـًا، فإذا سـمع القارئ أو اطّلع القارئ على سبب الحديث زال عنه

(١) سورة النساء، الآية رقم (١).

(٢) سورة الحشر، الآية رقم (١٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة...، برقم (١٠١٧).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٢٩).

الإشكال واتضح له اتفاق السنة وائتلافها، وأن بعضها يصدق بعضاً.

٤٨- بيان المراد بعبارة «سنة حسنة» الواردة في الحديث

س: يقول السائل: في الحديث النبوي الشريف: «من سن في الإسلام سنة حسنة» إلى آخر الحديث، هل هذه العبارة مجازية أم تفهم على ظاهرها، وهل يمكن اعتبار مكبرات الصوت في المساجد لرفع النداء أو نقل الصلاة عبرها سنة حسنة؟ (١)

ج: نعم، على ظاهرها، هي سنة حسنة ليست بمجاز، بل هو كلام حقيقي على ظاهره، فمن أحيا السنن ودعا إليها، فقد سن في الإسلام سنة حسنة، وليس المعنى البدع، المراد إظهار السنن وإحياؤها والدعوة إليها، كما قال في قصة الجماعة الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم مجتابي النمار، فقراء، فقام صلى الله عليه وسلم وخطب الناس وذكّرهم ودعاهم إلى الصدقة، فجاء رجل بصرة تكاد كفه تعجز عنها، فتتابع الناس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«من سن في الإسلام سنة حسنة»**(٢) الحديث. هذا مثال، فالذي أتى بالصدقة فتصدق بها، حتى تابعه

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٦٨) .

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢٩).

الناس قد سن في الإسلام سنة حسنة، إن أظهرها وبينها.

وهكذا لو كان في بلد، ما يصلون التراويح، فصلاها وتابعوه أحيا السنة، وهكذا لو كانوا لا يصلون الجماعة، يصلون في بيوتهم، فدعاهم إلى الصلاة في المساجد، وصلوا الصلاة في المساجد كان أحيا السنة فيكون له مثل أجورهم، وهكذا ما أشبه ذلك.

س: يقول السائل: ح.، من الأردن : ما معنى حديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها» إلى آخر الحديث؟[1]

ج: معناه، يعني أحياها وأظهرها، ليس معناه أن يبتدع في الدين، لا، معناه أظهر السنة وبينها، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه**»[2] فالمقصود يعني دعا إلى هدى معروف من الشريعة، فمن سن في الإسلام سنة، يعني أحياها وأظهرها، ويدل على هذا أسباب الحديث، فإنه صلى الله عليه وسلم، لما رأى ناساً فقراء، خطب الناس وحثهم على الصدقة فجاء رجل بصدقة كادت كفه تعجز عنها، فتتابع الناس واقتدوا به، فقال صلى الله عليه وسلم: «من سن

---

(١) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٩٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٧).

في الإسلام سنة حسنة ...»[1] إلخ؛ لأن هذا جاء بالصدقة ظاهرة، أظهرها فتابعوه وليس المراد أن يبتدع في الدين، البدعة المنكرة، هذا لا يجوز، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن كل بدعة ضلالة**»[2] جميع البدع كلها ضلالة ما فيها حسنة، لكن من أظهر السنة وأحياها يكون له أجرها.

س: يقول السائل: وضحوا لنا قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا» رواه مسلم، وأنه قد يسبق هذا الحديث قصة، لا بد أنكم تعرفونها يا سماحة الشيخ، ولا مجال لذكرها في هذا البرنامج، المقصود أن تبينوا لنا السنة الحسنة، وتشرحوا لنا كلام الحبيب صلى الله عليه وسلم؟[3]

ج: نعم، هذا الحديث صحيح، وجاء في معناه أحاديث. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**»[4]، ويقول صلى الله عليه وسلم في حديث المضريين: «**من سن في الإسلام سنة حسنة**

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٢٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢٩).

(٣) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٣٣).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٣٧).

كان لـه أجرهـا وأجر من عمـل بها من بعده، لا ينقـص ذلك من أجورهم شـيئًا، ومن سن في الإسلام سنة سـيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، لا ينقص ذلك من أوزارهم شـيئًا»[1] وأسـباب هذا الحديث أن جماعة من الفقراء جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رآهم ورأى فقرهم، خطب الناس وحثهـم على الصدقة ورغبهم فيها، وقال: «**تصدق رجـل بدرهمه، بديناره، بصاع بـره، بصاع تمره، بثوبه**»[2]، رغبهم في ذلك عليه الصلاة والسلام، فجاء رجل بصرة من فضة كادت كفه تعجز عنها، ثم تتابع الناس في الصدقات، حتى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كومة من طعام وثياب، فلما رأى النبي ذلك عليه الصلاة والسلام، استنار وجهه حتى كأنه مذهبة، سـروراً منه بعملهم وحرصهم على الخير، ومسارعتهم إلى الصدقة، ثم قال هذا الحديث: «**من سن في الإسلام سنة حسنة، كان له أجرها وأجرمن عمل بها بعده، لا ينقص من أجورهم شيئًا**»[3].

والمعنى أن الإنسـان إذا فعل خيراً وتأسـى به الناس في ذلك، يكون

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٢٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٤٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٢٩).

لـه مثل أجورهـم، فإذا تصدق على فقـراء وتابع الناس لمـا رأوه تصدق فله مثل أجورهم، وإذا دعا إلى سـنة كالتراويح في رمضان في بلد ما كانوا يصلـون التراويـح، ثـم تابعوه يكون له مثـل أجورهم، أو دعـا إلى صيام ست من شوال، بين أناس لا يعرفونها فتابعوه، فصار له مثل أجورهم، أو دعـا إلى صيام الاثنين أو الخميس، وبين فضل ذلك، ولأناس لا يعرفون ذلك، فعملوا بأسـباب نصيحته وصاموا الاثنين والخميس، يكون له مثل أجورهم، وهكذا كل من دل على خير، فتابعه الناس على ذلك، وتأسـوا به وانتفعوا بدعوته يكون له مثل أجورهم.

وهذا معنى الحديث الآخر: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**»[1] خرجه مسلم في الصحيح.

س: يقول السـائل: ما صحـة هذا الحديث، قال رسـول الله صلى الله عليه و سلم: «من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد»[2]؟ [3]

ج: مشهور ولكن لا أعلم حال سنده.

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، باب الميم، من اسمه محمد، برقم (٥٤١٤)، وقال الهيثمي وفيه محمد بن صالح العدوي، ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله ثقات (١/ ١٧٢).

(٣) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٢٢٤).

ذم البدع والافتراق

٤٩- الفرق بين البدعة والاجتهاد في العبادة

س: تقول السائلة: هـ. م.: كيف نفرق بين البدعة والاجتهاد في العبادة، في هذا الحديث: «من سن سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»(١) أو كما قال صلى الله عليه وسلم؟ (٢)

ج: البدعة هي إحداث شيء في الدين ما شرعه الله، كما قال صلى الله عليه وسلم: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»(٣). وقال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٤) هذه البدعة.

أمَّا الاجتهاد في العبادة، والحرص على إكمالها وإتمامها، فهذا ما هو ببدعة. الاجتهاد في إكمال الصلاة، في إكمال الصيام، في التحرز مما ينقص من الصلاة والصيام، هذا ليس ببدعة، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «**من سن في الإسلام سنة حسنة**»(٥) يعني أحياها، وأظهرها للناس، ليس معناه ابتدع، معناه أحيا السنة وبينها للناس.

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٠).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٤٢٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٠).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٣٠).

(٥) سبق تخريجه في ص (١٣٠).

٥٠- حكم القيام بعبادة ليس عليها دليل

س: سـائل يقول: سـماحة الشـيخ هل كل حكم استند على حديث ضعيف نسميه بدعة؟ [١]

ج: العبادات توقيفية، لا يشرع عبادة إلَّا بدليل، فالعبادات التي ليس عليها دليل، تكون بدعـة، أمَّا إذا كان فيما يتعلق بالحرام والحلال، فهذا الأصل فيه أنه حلال إلَّا أن يعلم أنه حرم في الشرع.

٥١- حكم حديث: «يأتي على الناس زمان الصابر على دينه...»

س: يقول السـائل: قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: «يأتي على النـاس زمان الصابـر فيهم على دينه كالقابض علـى الجمر» [٢] **فهل هذا الحديث صحيح؟ وإذا كان صحيحـًا فاشرحوه لنا، جزاكم الله خيراً** [٣]

ج: لا بـأس به فيمـا نعلم، حديث جيد، ومعناه يـأتي عليه من البلايا والمحـن والفتن، التـي تؤذيه وتضره، ما يكون فيـه معها كالقابض على

---

(١) السؤال الأربعون من الشريط رقم (٤٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الفتن، برقم (٢٢٦٠).

(٣) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٣٢).

الجمر، من شـدّة صده على دينه، وعلى إيمانه وثباته عليه، كأنه قابض على الجمر من شدة ما يصيبه من الآلام والشدائد في ذلك وقت الفتن، وقت الأذى من الأعداء، والعياذ بالله، وهذا واقع فينبغي للعاقل أنه إذا بلي بهذا، أن يتصبر فكم بلي بهذا في أوقات الفتن، والحروب وغير ذلك من مضى من قبلنا، وفي وقتنا.

فالحاصل: أن من ابتلي في أي زمان، عليه أن يصبر، قد يبتلى بمن يمنعه من الصلاة، أو يؤذيه إذا صلى، وقد يبتلى بمن يؤذيه إذا صام فليصبر، يصوم ولو سرّاً ولا يضره، ويصلي ولو أوذي، يصبر ولا يضره ويتحمل، ولا يدع الصلاة وهكذا.

س: يقول السائل: هل ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الحديث، بهذا المعنى « يأتي على الناس زمان، الصابر منهم على دينه له أجر خمسين منكم»[1] أي من الصحابة رضي الله عنهم، فإذا كان الجواب بنعم فهل زماننا هذا هو الزمان الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم؟ [2]

---

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى في كتاب الإيمان، باب ذكر الأخبار والآثار...، برقم (٣٠).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٧٢).

ج: كل هذا صحيح، يأتي على الناس زمان، وهذا يقع في بعض الأوقات، وفي بعض الجهات، في زماننا وقبل زماننا أيضاً، وسوف يأتي أيضاً ليس في كل زمان ولكن في بعض الأزمنة وفي بعض المحلات، قد لا يقع في بلد لظهور الخير فيها، وقد يكون في بلد آخر قل الخير فيها، فالقابض على دينه كالقابض على الجمر، فإذا اشتدت الغربة حصل هذا وصار العامل يعطى أجر خمسين من الصحابة كلما اشتدت الغربة.

٥٢- شرح حديث «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً»

س: المستمع أبو محمد أ. ع. يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الإسلام بدأ غريباً وسوف يعود غريباً كما بدأ»[(١)] اشرحوا لنا هذه الغربة؟[(٢)]

ج: نعم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: **«بدأ الإسلام غريباً»** بدأ أي: ظهر الإسلام غريباً، في أول أمره في مكة، غريباً على الكفر، ولم يكن يؤمن به إلَّا القليل من الناس، ثم انتشر شيئاً بعد شيء

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً...، برقم (١٤٦).

(٢) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٣١٢).

في مكة، ولم يزل غريباً، ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وانتشر في المدينة، وظهر في المدينة، ثم ظهر في جميع الدنيا والحمدلله.

وسيعود غريباً كما بدأ، في آخر الزمان، بسبب قلة أهله، الذين يعتنقونه، ويتمسكون به، حيث في آخر الزمان يقبض الدين كله، ولا يبقى إلّا الأشرار فعليهم تقوم الساعة.

فمعنى يعود غريباً، يقل أهله ويكثر خصومه وأعداؤه.

وفي آخر الزمان بعد طلوع الشمس من مغربها، يرسل الله ريحاً طيبة تقبض أرواح المؤمنين والمؤمنات، ولا يبقى إلّا الأشرار، وعليهم تقوم الساعة، فالدين ينتشر في بعض البلاد، ويكثر ويقوى، ويضعف في بلاد أخرى، لكن في الجملة سيعود غريباً، لكن بالنسبة إلى بعض البلاد، قد يكون ليس بالغريب، بسبب الدعاة فيها إلى الله، والعلماء والأخيار.

س: يقول السائل: هل صحيح أنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إن في آخر الزمان، ستجتمع أمتي على جلد بعير» إذا كان صحيحاً ففي أي الكتب يوجد هذا الحديث الشريف؟[1]

ج: لا أعلم لهذا الحديث أصلاً، ولا أذكر أنه مر بسمعي قبل هذه

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٧٠).

الليلة، المقصود: أن هذا الحديث لا أعلم له أصلاً، والذي يظهر لي أنه من الموضوعات، من المكذوبات على النبي عليه الصلاة والسلام، والله المستعان.

٥٣- حكم حديث «سيأتي زمان على أمتي لا يبقى من الإسلام إلا اسمه»

س: يقول السائل: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سيأتي زمان على أمتي، لا يبقى من الإسلام إلَّا اسمه، ومن الإيمان إلَّا رسمه، ومن القرآن إلَّا حرفه، همهم بطونهم، دينهم دراهمهم، قبلتهم نساؤهم، لا بالقليل يقنعون، ولا بالكثير يشبعون»، السؤال هل الحديث صحيح، وهل يدل على اقتراب يوم القيامة؟ (١)

ج: لا أعلم صحة هذا الأثر، ولكن جاء معنى بعضه عن علي رضي الله عنه، أنه قال: **«يأتي على الناس زمان لا يبقى فيه من الإسلام إلَّا اسمه، ولا من القرآن إلَّا رسمه، مساجدهم عامرة، وهي خراب من الهدى، علماؤهم شر من تحت أديم السماء، من عندهم تخرج الفتنة، وفيهم تعود»**(٢). هذا مر عن علي رضي الله عنه وأرضاه، وفي صحته نظر، وهذا

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٧٧).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، في نشر العلم وألا يمنعه أهله، فصل: قال:=

معناه صحيح، فإن الأمور في آخر الزمان تتغير، ولا يبقى من الإسلام إلَّا اسمه، ومن القرآن إلَّا رسمه؛ لأنهم لا يعملون به، ثم يرفع إذا لم يبق إلَّا رسمه لأنهم لا يعملون به، ثم يرفع في آخر الزمان، وهو من أشراط الساعة، ويأتي على الناس زمان، لا يقال فيه: الله الله، ولا يقال فيه: لا إله إلَّا الله، كما صحت به الأحاديث، عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، فهذا المعنى صحيح، وإن كان الأثر فيه نظر، لكن معناه صحيح لأنه تتغير الأحوال في آخر الزمان، ويقل العلم والفضل، كما قال صلى الله عليه وسلم: «**يتقارب الزمان، ويظهر الجهل، ويقل العلم، ويفشو الزنى ويشرب الخمر، ويكثر الهرج، قيل: يا رسول الله ما الهرج؟ قال: القتل، القتل**»[1]، كل هذا واقع، كما أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام.

كذلك في آخر الزمان تعمر المساجد باللَّبن، بالحجر وبالأسمنت وبأنواع العمارة، ولكن يقل قاصدوها والمصلون فيها؛ لقلة الرغبة في

=وينبغي لطالب العلم أن يكون تعلمه وللعالم أن يكون تعليمه لوجه الله تعالى جده، برقم (٦٣٣)، (٣/ ٢٦٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، برقم (٦٠٣٧)، ومسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، برقم (١٥٧).

الخير، وقلة الإيمان وضعف الوازع الإيماني، كذلك يوجد علماء لكن منحرفون عن الهدى، في آخر الزمان، وقد وجدوا في هذا الزمان، وفي غير هذا الزمان، ولكن يزداد الأمر شدة، يكونون علماء سوء، علماء ضلالة، يدعون إلى الفساد والشر، وإلى الشرك بالله عز وجل، وإلى البدع والخرافات، وهم علماء في الاسم، ولكن الحقيقة ليسوا بعلماء، لضلالهم وبعدهم عن الهدى، نسأل الله السلامة.

٥٤- بيان معنى حديث «خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً وقال: هذا طريق الحق...»

س: يقول السائل: سمعت حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطّاً وقال: هذا طريق الحق وخط خطوطاً عديدة، وقال: هذه السُّبل، على رأس كل منها شيطان يزينها لسالكيها»[1] هذا معنى ما سمعت، أرجو أن توضحوا لي معنى ذلكم الحديث؟ جزاكم الله خيراً[2]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، برقم (٤١٤٢)، والدارمي في المقدمة، باب في كراهية أخذ الرأي، برقم (٢٠٨).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٧٢).

ج: هذا الحديث صحيح، رواه الدارمي وغيره، وهو من تفسير قوله جل وعلا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[1]. وفي الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم خط خطًّا مستقيماً، فقال: هذا سبيل الله، ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله، فقال: «**هذه السُّبل وعلى كل سبيل شيطان يدعو إليه**»[2]. ثم قرأ الآية: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُ﴾[3] الآية.

والمعنى أن صراط الله طريق واضح يوصل من سلكه إلى الجنة والكرامة، أما الطرق التي عن يمينه وعن شماله فهي البدع، والشُّبهات، والشهوات المحرمة، التي يسلكها أكثر الخلق، فهي توصل من سلكها إلى النار، نعوذ بالله من ذلك.

فالواجب على كل مسلم أن يسلك الطريق السوي، وهو صراط الله الذي دل عليه كتاب الله، وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وهو فعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله، عن إخلاص لله وعن

---

(١) سورة الأنعام، الآية رقم (١٥٣) .

(٢) سبق تخريجه في ص (١٥٨).

(٣) سورة الأنعام، الآية رقم (١٥٣) .

إيمان به ومحبة له سبحانه وتعالى، وعن موافقة لما شرعه رسوله عليه الصلاة والسلام، هذا هو صراط الله وهذا هو سبيله، أمَّا ما خالف ذلك من المعاصي والبدع، فهي السبل التي نهى عنها الرب عز وجل وحذر منها.

٥٥- الكلام على حديث: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة...»

س: الأخ:ف.س.م، من السودان، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تنقسم أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار، ما عدا واحدة» أرجو من سماحتكم شرح هذا الحديث؟ [١]

ج: الأمة تفترق على ثلاث وسبعين فرقة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، والناجية هي الفرقة الواحدة، التي سارت على منهج النبي صلى الله عليه وسلم، ونهج أصحابه، أما الثنتان وسبعون، ففيهم الكافر، وفيهم العاصي، وفيهم المبتدع، على خطر، لكن الناجية السليمة، هي التي سارت على نهج النبي صلى الله عليه وسلم، ونهج أصحابه، كما جاء في الحديث «**من كان على ما أنا عليه وأصحابي**»[٢] وفي اللَّفظ الآخر:

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٤٣٠).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، برقم (٤٨٨٦) جـ٥/ ١٣٧) بلفظه.

«هي الجماعة»[1] يعني هم الذين اجتمعوا على طريق النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى سيرته عليه الصلاة والسلام.

س: الأخ: س.م. س.، من جمهورية مصر العربية، يسأل ويقول: أنا أقوم بتحذير ونصح أهلي، وبعض المسلمين من الانزلاق في البدع والخرافات، كزيارة أهل الأضرحة، وذهاب النساء إلى القبور، وإقامة بدعة المأتم، كاستئجار المقرئين للميت، ثم جاءني بعض الطلبة، وقال: إنك تقوم بما يقوم به المفتي، والرسول عليه أفضل الصلاة والسلام يقول: «أجرؤكم في الفتوى، أجرؤكم على النار»[2] أو كما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم، **هل صحيح ما قاله صاحبي؟ جزاكم الله خيراً**[3]

ج: الواجب على المسلم أن يدعو إلى الله عز وجل، وأن يوضح لإخوانه المسلمين ما يجب عليهم وما يحرم عليهم، وأن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، إذا كان عنده علم، وعنده بصيرة؛ لأن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، برقم (١٢٤٧٩).

(٢) أخرجه الدارمي في المقدمة، في باب الفتيا وما فيه من الشهرة، برقم (١٥٩).

(٣) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٤٠).

الله أمر بهذا، أمر عباده المسلمين بالدعوة إلى الله، وأمرهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأمرهم بالتعاون على البر والتقوى. قال الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾(1)، وقال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾(2). وقال عز وجل: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(3).

فإذا كان عند المسلم أو المسلمة علم وبصيرة، فإن عليهما الدعوة إلى الله، وتبصير الناس ما يجب عليهم وما يحرم عليهم، كما يدعون إلى الله الكفار ويرشدونهم إلى دين الإسلام، ويوضحون لهم محاسنه وأحكامه. فهكذا مع إخوانهم المسلمين يدعونهم إلى الله وينصحونهم ويوجهونهم إلى الخير، وأعظم ذلك ما يتعلق بالكفر والشرك والعقيدة ولينصح عُبَّاد القبور الذين يدعون الموتى ويعكفون على الأضرحة، ويسألون الميت قضاء الحاجة أو شفاء المريض، أو رد الغائب، أو ما

---

(1) سورة المائدة، الآية رقم (2).

(2) سورة التوبة، الآية رقم (71).

(3) سورة النحل، الآية رقم (125).

أشبه ذلك؛ لأن هذا من الكفر بالله، هذا من عبادة الأوثان، وهذا شرك الجاهلية، وهكذا زيارة القبور للنساء، الرسول نهى عن زيارة القبور للنساء، ولعن زائرات القبور.

فإذا نصحهم لله، وقال: هذا لا يجوز لكُنَّ، لا تزرن القبور، فقد أحسن، وهكذا النهي عن البدع والعمل بما يقولون، إلَّا إذا كان يزورهم لينصحهم ويدعوهم إلى الله ويعلمهم، ويحذرهم من البدع، إذا كان عنده علم، هذا مأجور، هذا من الجهاد في سبيل الله، وليأمر بالمعروف وينه عن المنكر، ويزور أهل البدع للدعوة إلى الله وتعليمهم الحق، وإنكار البدع عليهم بالطرق المناسبة، لعل الله أن يهديهم على يديه، هذا مأجور، هذا من الجهاد في سبيل الله. والذي ينهاه عن ذلك فقد أخطأ. الذي ينهى أهل العلم أن يدعوا إلى الله، قد أخطأ، وغلط.

بل هذا واجب أهل العلم، أن يدعوا إلى الله وأن يعلموا الناس الخير، وأن يرشدوهم إلى طاعة الله ورسوله، وأن يحذروهم من البدع وأهلها، و أن يأمروهم بتوحيد الله والإخلاص له، وأن يحذروهم من الشرك بالله، الذي هو عمل الجاهلية، وعمل عُبَّاد الأوثان.

أما حديث: «**أجرؤكم على الفتيا، أجرؤكم على النار**»[1]، فهو حديث مرسل، ليس بثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو مرسل، رواه الدارمي عن عبيد الله بن أبي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعبيد الله بن أبي جعفر هذا تابعي، ليس بصحابي، فهو مرسل، يقول عبيدالله رحمه الله، عن النبي عليه السلام أنه قال: «**أجرؤكم على الفتيا، أجرؤكم على النار**» وهذا لو صح، فالمراد منه التحذير من الفتيا بغير علم.

أمَّا الفتوى بعلم، فهي واجبة، على أهل العلم أن يبينوا، ويدعوا إلى الله جل وعلا، وقد بعث الله الرسل دعاة يبينون الحق، وهكذا أتباعهم من العلماء، هم خلفاء الرسل، عليهم أن يبينوا الحق، وأن يفتوا بالحق. أما من ليس عنده علم، فليس له أن يتكلم إلَّا من علم. قال الله جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾[2] فجعل القول عليه بغير علم فوق مرتبة الشرك؛ لعظم خطره، ولأن الشرك من القول على الله بغير علم.

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٦١).

(٢) سورة الأعراف، الآية رقم (٣٣).

وقال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[1]، فأخبر الله سبحانه أن الشيطان يأمر الناس بالقول عليه بغير علم، فالواجب الحذر من القول على الله بغير علم، فقد حرمه الله، وحذر منه، وأخبر أنه في مرتبة فوق الشرك، وأخبر أنه مما يأمر به الشيطان.

فالواجب على أهل العلم أن يبينوا، وأن يتبصروا، وعلى الدعاة إلى الله والمفتين، ألّا يتكلموا إلّا عن علم، وألّا يفتوا إلّا عن علم، لهذه الآيات الكريمات، ولغيرها من الأدلة الدالة على تحريم القول على الله بغير العلم، والله المستعان.

٥٦- بيان معنى حديث: «أسألك مرافقتك في الجنة»

س: يقول السائل: حديث يحتج به القبوريون، على استغاثتهم بأوليائهم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سل، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: أوَ غير ذلك، فقلت: هو ذا ، فقال فأعني على نفسك بكثرة السجود» أو كما قال، نرجو منكم شرحاً وافياً حول هذا

---

(١) سورة البقرة، الآيتان رقم (١٦٨-١٦٩).

الموضوع، وهل يصلح استدلالاً للقبوريين؟[1]

ج: ليس في هذا حجة للقبوريين؛ لأنه سأله صلى الله عليه وسلم مرافقته في الجنة، بالعمل الصالح الذي يؤدي إلى هذا الخير، فالمعنى: أسألك مرافقتك في الجنة، بإرشادي إلى أسباب ذلك، والرسول لا يملك ذلك إلَّا بإرشاد الشخص إلى الأعمال الصالحة، فإنه صلى الله عليه وسلم أمره الله أن يخبر الناس، قال: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِى نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾[2]، ﴿قُلۡ إِنِّى لَآ أَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾[3] هو لا يملك ضر أحد ولا رشده ولا هدايته، ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِى مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِى مَن يَشَآءُ﴾[4]، ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِى مَن يَشَآءُ﴾[5].

فالمعنى أسألك أن ترشدني للأسباب التي تجعلني رفيقاً لك في الجنة؛ ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**أعني على نفسك بكثرة**

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٨٤).

(٢) سورة الأعراف، الآية رقم (١٨٨).

(٣) سورة الجن، الآية رقم (٢١).

(٤) سورة القصص، الآية رقم (٥٦).

(٥) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٢).

السجود»[1] يعني بكثرة الصلوات التي تجعله أهلاً لأن يكون رفيقاً للرسول في الجنة وفي رواية أحمد، قال: أسألك أن تشفع لي، قال عليه الصلاة والسلام: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**»[2] فالمعنى أعني على الشفاعة لك في دخول الجنة، بأن تكثر من الصلاة، هذا يدل على عظم شأن الصلاة، وأنها من أسباب دخول الجنة، وأن يكون صاحبها رفيقاً للرسول صلى الله عليه وسلم في الجنة، وليس في هذا حجة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم يملك إدخال زيد الجنة أو منعه من ذلك، فالقرآن نص على هذا، والرسول نص على هذا، فالقرآن قال عنه صلى الله عليه وسلم: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾[3]، ﴿قُلۡ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا رَشَدٗا﴾[4]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم، لأهل بيته: «**يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله،**

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، برقم (٤٨٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث خادم النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (١٦١٢٠).

(٣) سورة الأعراف، الآية رقم (١٨٨).

(٤) سورة الجن، الآية رقم (٢١).

فإني لا أغني عنكم من الله شيئًا»[1]، والله صرّح بهذا المقال، فقال: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾[2]. وقد حرص على هداية عمه أبي طالب، حين مرضه ودعاه إلى أن يقول: لا إله إلَّا الله، فأبى أبو طالب ومات على دين قومه، ولم يستطع النَّبي هدايته.

٥٧- الكلام على حديث: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم»

س: يقول السائل: هناك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم». وعدّة أحاديث أخرى من هذا النمط، لا تعظموني، لا تمدحوني، والسؤال هو، يوجد الكثير من الناس، الذين ينشئون الزوايا، يقومون بالذكر والمديح، ويرقصون ويطرقون على الدفوف، ويغمى على بعضهم، ويضربون أنفسهم بالسيوف، ويلقون أنفسهم في النار ويأكلون الزجاج، ويقولون: هذه أعمال تقربنا من الله ورسوله، هل لهذه الأعمال صلة في الدين، مع

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء:٢١٤]، برقم (٢٠٦).

(٢) سورة القصص، الآية رقم (٥٦).

العلم أن هناك أناساً في الهند والصين واليابان، وليسوا مسلمين يقومون بهذه الأعمال، أفيدونا عن هذه المسألة؟ جزاكم الله خيراً[1]

ج: أما الحديث فهو صحيح، رواه البخاري في الصحيح، يقول عليه الصلاة والسلام: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله**»[2] ومعناه لا تزيدوا في مدحي، لا تمدحوني بغير الحق، كأن يقال: إنه يعلم الغيب، أو أنه يعبد من دون الله، أو أنه ينقذ أقاربه من النار، ولو كفروا أو ما أشبه ذلك، «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله**» ومن الإطراء ما فعله صاحب البردة حيث قال:

يا أكرم الخلق ما لي من ألوذ به ... سواك عند حلول الحادث العممِ
إن لم تكن في معادي آخذاً بيدي ... فضلاً وإلَّا فقل: يا زلة القدمِ
فإن من جودك الدنيا وضرتها ... ومن علومك علم اللوح والقلمِ

هذا من أقبح الغلو، هذا كفر أكبر، جعل الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا ....﴾[مريم:١٦]، برقم (٣٤٤٥).

هو المنقذ يوم القيامة، وأنه لا ملاذ للناس إلَّا هو عليه الصلاة والسلام، وأنه يعلم الغيب ويعلم ما في اللوح، وما يكتب القلم، وأن الدنيا والآخرة من جوده، كل هذا ضلال وكفر والعياذ بالله.

كذلك من قال في حقه عليه الصلاة والسلام، أنه يدعى ويستغاث به ويتقرب إليه، بالذبائح والنذور، هذا غلو وإطراء زائد، لا يجوز، بل هذا هو الشرك الأكبر، حق الله لا يعطى لغيره، حق الله العبادة، لا يعطاها النبي ولا غير النبي عليه الصلاة والسلام.

وأمَّا هذه الأعمال التي أحدثتها الصوفية، من الرقص والأغاني وطعن بعضهم بالرماح والسيوف وما أشبه ذلك من أعمالهم الخبيثة، هذه بدع أحدثتها الصوفية لا أساس لها؛ بل هي من المنكرات، والواجب تركها ونهيهم عنها، وتحذيرهم منها، وعدم مجالستهم، وعدم اتخاذهم أصحاباً؛ لأنهم افتروا على الله بهذا، وكذبوا عليه بزعمهم أن هذا دين، وأنه قربة فليس ضرب الدفوف، والأغاني واستعمال ضرب السيوف أو الخناجر، أو السكاكين أو الأشعار المخالفة للشرع، ليست هذه قربة لله ولا طاعة لله، بل هذا منكر لا يجوز أن يتعاطاه المسلم، إلَّا الدف في العرس للنساء، خاصة من باب الفرح، تضربه النساء، أو للجواري

في الأعياد لأنهن صغار ولهن فرحة، كما جاء في حديث عائشة في قصة الجاريتين اللتين ضربتا الدف في بيت النبي صلى الله عليه وسلم، يوم العيد، هذا لا بأس به، مستثنى.

وأمَّا أن يتعاطاه العُبَّاد أو الرجال، بالموسيقة والأغاني فهذا منكر، وفعل الصوفية كله منكر: هذا الذي ذكره السائل، فالواجب الحذر من ذلك؛ ولهذا بسبب طاعتهم للشيطان، وتمكن الشيطان منهم، يسقطون في هذه الألعاب ويغشى عليهم، ويزين لهم الشيطان أن هذا من القرب والطاعات، وهذا من طاعة الشيطان وعبادة الشيطان، نسأل الله العافية، ونسأل الله لنا ولهم الهداية.

٥٨- حكم ما يروى «إن الرسول خلق من نور»

س: يقول السائل: سمعت أناساً يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق من نور، وأول ما خلق الله نور محمد صلى الله عليه وسلم، أفيدونا عن صحة هذا القول؟ جزاكم الله خيراً[(١)]

ج: أمَّا ما يقول الناس: إنه خلق من النور، فهذا كله لا أصل له، أمَّا قولهم بأنه خلق من النور، والقول: إن أول ما خلق الله نور محمد، فهذه

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٩).

أخبار موضوعة، لا أصل لها، ولا أساس لها عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل هي موضوعة ومكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك قوله خلق من النور، لا أصل له؛ بل خلق من ماء مهين مثل ما خلق الناس الآخرون، خلق من ماء عبدالله بن عبدالمطلب، ومن ماء آمنة أمه، ولم يخلق من النور، ولكن الله جعله نوراً عليه الصلاة والسلام، جعله سراجاً منيراً بما أعطاه الله من الوحي، وبما أنزل الله عليه من الوحي، من القرآن والسنة، جعله الله نوراً للناس، جعله الله سراجاً منيراً، بالدعوة إلى الله، ببيان الحق للناس، وإيثارهم وبتوجيههم إلى الخير، فهو نور جاءه بعد ما أوحى الله إليه عليه الصلاة والسلام، وإلَّا فهو بشر من بني آدم، خلق من ماء مهين، من ماء أبيه وأمه.

وأمَّا ما يقوله بعض الناس، وبعض المخرفين وبعض الصوفية، إنه خلق من نور، أو أن كل شيء خلق من نور محمد، فهذا كله لا أصل له، كلها باطلة رويت في أخبار موضوعة لا أساس لها.

باب ما جاء في السحر

٥٩- بيان المراد بالسبع الموبقات

س: يقول السائل: ما هي السبع الموبقات؟ جزاكم الله عنا كل خير(١)

ج: ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «**اجتنبوا الموبقات، يعني المهلكات قلنا وما هن يا رسول الله؟ قال الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلَّا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف -يعني يوم الحرب- في الجهاد، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»(٢).

هذه السبع، يقول صلى الله عليه وسلم: «**اجتنبوا**» أي: ابتعدوا عن السبع الموبقات، أي اتركوها واحذروها، ثم فسرها، وقال: «**الشرك بالله**»، وهذا أعظم الذنوب، الشرك، وهو أعظمها وأشدها «**ثم السحر**» وهو من الشرك؛ لأن السحر يتوصل به إلى عبادة الشياطين والجن والتقرب إليهم، «**وقتل النفس التي حرم الله إلَّا بالحق**» هذه الثالثة،

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ...﴾[النساء:١٠]، برقم (١٧٦٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم (٨٩).

«وأكل الربا» الرابعة، **«وأكل مال اليتيم»** الخامسة، **«والتولي يوم الزحف»** السادسة، والسابعة **«قذف المحصنات الغافلات المؤمنات»**، يعني قذفهن بالفاحشة، وهكذا قذف المحصن الرجل، من السبع الموبقات نسأل الله العافية.

٦٠- حكم قولهم: «تعلموا السحر ولا تعملوا به»

س: تسأل عن هذه الكلمات، هل وردت في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «تعلموا السحر؛ ولكن لا تعملوا به»، و(إذا غضب الله على قوم جعل صيفهم شتاءً، وشتاءهم صيفًا)، فهل هذا حديث؟ [1]

ج: هذا باطل، لا أصل له، لا يجوز تعلم السحر، ولا العمل به، بل يجب الحذر منه، تعلمه وتعليمه، كله كفر وضلال؛ لأنه لا يتعلم إلا بواسطة الشياطين وعبادتهم من دون الله، نسأل الله العافية.

أمَّا قول السائل: (إذا غضب الله على قوم جعل صيفهم شتاءً وشتاءهم صيفًا) فهل هو حديث أم لا؟ فإنني لا أعلم لهذا أصلاً، وليس بحديث.

س: إحدى الأخوات من سوريا هـ.ع ح، تسأل وتقول: هل الحديث التالي ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام: «تعلموا السحر ولا

---

(١) السؤال الحادي والثلاثون رقم (٣٣١).

تعملوا به» وهل تعلم السحر غير محرم، والفعل به محرم، وفي الحقيقة قد سمعت هذا الحديث من بعض الناس، لكني لا أدري عن صحته؟[1]

ج: هذا الحديث لا أصل له، بل هو باطل، لا يجوز تعلم السحر ولا تعليمه، بل تعلمه و تعليمه من الكفر بالله؛ لأن تعلم السحر معناه عبادة الشياطين والجن والاستعانة بهم وتقريب الذبائح إليهم، ونحو ذلك، فالمقصود أنه لا يجوز تعلم السحر ولا تعليمه، ويجب الحذر من ذلك، وهذا الحديث: (تعلموا السحر ولا تعملوا به)، باطل ليس له أصل.

س: يقول السائل: ما صحة حديث جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تعلموا السحر ولا تعملوا به»؟[2]

ج: هذا باطل، لا أصل له، لا يجوز تعلم السحر ولا العمل به، فذلك منكر، والله بين إنكاره في كتابه العظيم، قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾[3]، فجعل تعليم السحر من عمل الشياطين، الذي ذمهم الله عليه وعاداهم به، هم أعداؤنا. قال:

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٤٦).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٩٣).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٠٢).

﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾[1]، ثم قال بعده: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[2].

فبيّن أن تعلم السحر كفر وليس بخير، فالواجب على المؤمن أن يحذر ذلك؛ لأن تعلم السحر يكون بعبادة الجن، والخضوع لهم ودعوتهم من دون الله، وتعاطي أشياء تخالف شرع الله، وتعلمه وتعليمه كله منكر، وكله ضلال وكله كفر.

فالواجب الحذر منه؛ ولهذا أخبر الله عن الملكين أنهما لا يعلمان أحداً حتى يقولا: يعني حتى يشعراه أنه كفر، حتى يكون على بصيرة، ﴿حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[3]، ثم قال: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[4] ثم قال: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾[5] فكيف يتعلم الإنسان ما يضر ولا ينفع؟!

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٠٢).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٠٢).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٠٢).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (١٠٢).

(٥) سورة البقرة، الآية رقم (١٠٢).

٦١- حكم حديث «حد الساحر ضربة بالسيف»

س: يقول السائل: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «حد الساحر ضربة بالسيف»[١] هل هذا حديث صحيح؟[٢]

ج: هذا الحديث مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه عند أهل العلم ضعيف الإسناد، الصحيح أنه موقوف على جندب بن عبدالله البجلي، وقيل: إنه رواية جندب بن الخير الأزدي، هو الذي قال: حد الساحر ضربة بالسيف، ولكن مثل هذا له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من جهة الرأي، فلولا أن الصحابي عنده علم، لما جزم بهذه الجملة العظيمة، فدل ذلك على أن الساحر يجب قتله، ولا يستتاب؛ لأن فساده عظيم، ولأنه يختفي في الغالب بسحره، فيدعي التوبة؛ ولكن لا يصدق فيها؛ لأن سحره يخفى على الكثير من الناس، ولأن مضرته عظيمة فوجب قتله، حماية للمجتمع من فساده وضرره، وإن كان صادقاً فأمره إلى الله يقبل الله توبته، وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه، أمير المؤمنين أنه كتب إلى الجيش في الشام، أن يقتلوا كل ساحر وساحرة، ولم يأمر الأمراء بالاستتابة، فدل ذلك على أن الساحر

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر، برقم (١٤٦٠).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (١٩٤).

يقتل دون استتابة، كما قضى به الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وهذا يؤيد ما رواه جندب مرفوعاً، وموقوفاً.

وهكذا ثبت عن أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنهما، أنها قتلت جارية لها سحرتها، ولم تستتبها قال الإمام أحمد رحمه الله: ثبت قتل الساحر بغير استتابة، عن ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يعني، عمر بن الخطاب، وابنته حفصة، وجندب بن الخير الأزدي.

والأصل أن هذا هو الصواب، أن الساحر إذا ثبت سحره، وهكذا الساحرة، كل منهم يقتل من دون استتابة، حسماً لمادة ضرره وخطره، عملاً بما قضى به الصحابة المذكورون رضي الله عنهم، والساحر أخطاره عظيمة، فقد يتعاطى بما يحصل به موت الإنسان، وقد يتعاطى بما يفرق بينه وبين زوجته، وقد يتعاطى أموراً تضر الإنسان ضرراً بيناً، فأضراره كثيرة وشروره عظيمة، وهو كافر كما قال الله جل وعلا عن الملكين: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[1] فدل ذلك على أن الساحر يكفر، متى تعلَّم السحر أو عمل به كفر، والله جل وعلا ولي التوفيق.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٠٢).

باب في التنجيم

٦٢- حكم حديث: «كذب المنجمون ولو صدقوا»

س: يقول السائل (س.ع) : أحفظ معنى حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كذب المنجمون ولو صدقوا» اشرحوا لنا هذا الحديث إذا كان صحيحًا ؟ جزاكم الله خيراً[١]

ج: لا أعلم أصلاً لهذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من اقتبس علمًا من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد**»[٢]، فتعلم التنجيم لمعرفة الحوادث، ودعوى علم الغيب، هذا منكر عظيم؛ بل هو من الشرك الأكبر؛ لأن ادعاء علم الغيب أو أن هذه النجوم لها تأثير في إيجاد الحوادث، دون الله عز وجل، هذا كفر أكبر، وإنما هي كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلْنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ﴾[٣]، وعلامات يهتدى بها، فمن تعلمها لمعرفة الطرق، ومعرفة أوقات الحراثة وأشباه ذلك، مما هو معروف هذا لا بأس به.

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في النجوم، برقم (٣٩٠٥).

(٣) سورة الملك، الآية رقم (٥).

أمَّـا إذا تعلمها لاعتقـاد أنه بهذا يعلم الغيـب، أو لأنها هي المحدثة للحـوادث، هذا كلـه من الكفر الأكبر، والواجب علـى المؤمن أن يتقيّد بالأمر الشـرعي، وأن يحذر عما نهى الله عنه، والله يقول سبحانه: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[1] والغيب عنده سـبحانه، هو الذي يعلمه جل وعلا، وليس عند المنجمين والسحرة والكهنة ونحوهم علم الغيب.

(١) سورة النمل، الآية رقم (٦٥).

كتاب الطهارة

٦٣- حكم حديث: «النظافة من الإيمان»

س: يقول السائل: ما صحة حديث «النظافة من الإيمان»؟ [(١)]

ج: ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**النظافة من الإيمان**»[(٢)] لكنه حديث ضعيف ومعناه صحيح، ومعناه جاء في أحاديث أخرى، هذا حديث رواه الترمذي بإسناد ضعيف، «**النظافة من الإيمان**» وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن من شعب الإيمان إماطة الأذى عن الطريق، وأخبر صلى الله عليه وسلم أنه: رأى لما عرضت عليه أجور أمته، القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وقال صلى الله عليه وسلم: «**إن الله جميل يحب الجمال**»[(٣)]، وشرع الغسل من الجنابة، وعند الذهاب إلى الجمعة، وتغسيل الميت، كل هذا فيه نظافة، وفيه معنى آخر من التطهير، المقصود: أن الأدلة الشرعية، دلت على شرعية النظافة من الأوساخ، وأن المؤمن لا يدع الأوساخ في ثيابه

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في النظافة، برقم (٢٧٩٩)، بلفظ: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة...» الحديث.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، برقم (٩١).

وبدنه، بل يزيلها، وهكذا في الطرق يزيل الأذى عن الطريق، لئلا يتأذى المسلمون بذلك.

٦٤- حكم حديث: «المؤمنون تمريون»

س: السائل: إ. أبو حامد يقول: ما صحة هذا الحديث وما معناه، (المؤمنون تمريون)، وقولهم (النظافة من الإيمان)؟[١]

ج: هذا ليس له أصل، ليس بحديث، هو من كلام بعض الناس.

ثانياً: النظافة من الإيمان، فهو كذلك حديث ضعيف، رواه الترمذي، لكنه ضعيف، والصحيح يقول صلى الله عليه وسلم: «**إن الله جميل يحب الجمال**»[٢]، أما حديث «**النظافة من الإيمان**»[٣]، فهو ضعيف لكن معناه صحيح، معناه الجمال والحسن، كون الإنسان يكون بعيداً عن الأوساخ، يعتني بالجمال، ويعتني بالنظافة، هذا طيب، أمر ممدوح.

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٨٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٨٧).

٦٥- الكلام على حديث «مرّ النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال: إنهما ليعذبان...»

س: الأخ: ع.م. من اليمن، يقول: سمعت حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما معناه بأنه مرّ على قبرين، وقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بين الناس بالنميمة، وأمَّا الثاني فكان لا يستبرئ من بوله» أو فيما معنى الحديث. سماحة الشيخ أرجو توضيح هذا الحديث، في قوله (كان لا يستبرئ من بوله). فأنا عندما أسمع هذا الحديث أخافه، كوني أعاني من مشكلة وهي أنني أشعر بعد البول، والوضوء التام للصلاة وكأن قطرات تنزل مني ويكون ذلك في الصلاة، وجهوني في ضوء هذا الحديث وشرحه مأجورين؟ [1]

ج: هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين، قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، أمَّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأمَّا الآخر فكان لا يستنزه من البول»[2]، وفي لفظ «لا يستتر

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٤٢٤).

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، برقم (١٩٨٠).

من البول». فأخذ جريدتين فشقهما نصفين، ثم غرز على كل قبر واحدة، وقال: «**لعله يخفف عنهما ما لم تيبسا**»[1]، فالحديث المذكور يفيد الحذر من النميمة، وأنها من أخبث الكبائر، ومن أكبر الكبائر، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يدخل الجنة نمَّام**» فالمشي بالنميمة من أسباب عذاب القبر، ومن أسباب حرمان دخول الجنة، وهي السعي بين الناس بالكلام الرديء، كونه ينقل كلام هؤلاء إلى هؤلاء وكلام هذا إلى هذا، مما يسبب البغضاء والعداوة، هذه النميمة، القالة بين الناس، كونه ينقل كلاماً ما هو بطيب، من زيد إلى عمرو، أو من جماعة إلى جماعة، فيحصل بهذا من الشر ما يحصل، هذه يقال لها النميمة، فالواجب الحذر منها.

والذنب الثاني: عدم التنزه من البول، فالواجب على المسلم والمسلمة العناية بالنزاهة من البول والغائط، فإذا قضى حاجته يجب عليه أن يجتهد حتى يتنزه من بوله وغائطه بالماء، إذا تيسر الماء، أو بالحجارة بالاستجمار، بهذا أو هذا، إذا استجمر بالحجارة ثلاث مرات،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، برقم (٢١٦)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، برقم (٢٩٢).

أو أكثر حتى يتنزه من آثار البول، أو آثار الغائط كفى، وإن استنزه بالماء غسل فرجه بالماء، حتى أنقى المحل كفى، والحمدلله؛ وإذا كان الإنسان يخرج منه قطرات بعد البول لا يعجل، لا يعجل حتى تنتهي القطرات، فإذا انتهت القطرات، استنجى أو استجمر، وليحذر الوساوس، كونه يوسوس في الصلاة، أو بعد الوضوء أنه خرج منه شيء، لا يلتفت إلى هذه الوساوس، يجب إخراجها، فإذا علم يقيناً أنه خرج منه شيء، يعيد الاستنجاء، يستنجي ثم يتوضأ وضوء الصلاة، أمَّا الوساوس بعد الوضوء، أو في الصلاة، أو في الطريق فيجب اطراحها، لما سئل عن الرجل يشكل عليه هل خرج منه شيء؟ قال صلى الله عليه وسلم: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»[1] وقال صلى الله عليه وسلم: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»[2].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، برقم (١٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة...، برقم (٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يتقن الطهارة...، برقم (٣٦٢).

المقصود: أن الرسول صلى الله عليه وسلم، نهى عن العمل بالوساوس، وحذّر منها. فلا يجوز له أن يلتفت إليها؛ لأن هذا يضره، والشيطان يشغله، لكن إذا جزم وعلم يقيناً أنه خرج بول أو غائط يستنجي، وإلّا فالأصل السلامة، فلو شك (واحداً في المئة) أنه خرج منه شيء، لا يلزمه شيء، حتى يعلم (مائة في المائة)، يعني بدون أي شك، أنه خرج منه بول أو غائط، وإلّا فالأصل السلامة والبراءة والحمدلله.

٦٦- الكلام على حديث: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها...»

س: سماحة الشيخ كثر في زمانا الذين يعانون من الوساوس سواء كان ذلك في الطهارة، أو في الصلاة، ما العلاج الناجح في ذلك مأجورين؟ [1]

ج: العلاج الاستعاذة بالله من الشيطان، والعمل بالأصل وهو السلامة، واليقين هذا هو الأصل، فإن وسوس هو طلّق أو ما طلّق، ما عليه شيء، وسوس هو أحدث أو ما أحدث، ما عليه شيء، وسوس هل حرم زوجته، لا، ما عليه شيء، هذه كلها من الشيطان، يلعب ببني آدم، يقول صلى الله عليه وسلم : **«إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها،**

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٤٢٤) .

ما لم تعمل أو تتكلم»[1] فحديث النفس مطروح، هكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم حتى يعلم الإنسان يقيناً أنه تكلم عامداً لهذا الشيء أو عمل ما يوجب عليه إثماً، أو فدية أوغير ذلك، أمَّا ما دام وساوس فليس عليه عمل «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم**». فإذا وقع عليه- وهو في الصلاة، أو في خارج الصلاة- الوسوسة، أنه أحدث أو أنه طلق، أو أنه حرم زوجته أو ما أشبه ذلك فهذه يطرحها، وليتعوذ بالله من الشيطان، ينفث عن يساره ثلاث مرات، يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولو في الصلاة، حتى في الصلاة، يستعيذ بالله من الشيطان، قال رجل: يا رسول الله إن الشيطان قد لبس علي صلاتي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**انفث عن يسارك ثلاث مرات، وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات**»[2] قال عثمان ابن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه: ففعلت ذلك فأذهب الله عني ما

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران...، برقم (٥٢٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، برقم (٢٢٠٣).

أجده، المقصود الصدق في الاستعاذة بالله من الشيطان، إذا صدق وتعوذ بالله من الشيطان، وأعرض عن الوساوس كفاه الله شرها.

٦٧- بيان معنى حديث «استنزهوا من البول»

س: تقول السائلة: لقد قرأت حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم بما معناه: «تنزهوا من البول، فإن أكثر عذاب القبر منه» ما معنى هذا؟(١)

ج: هـذا حديث جيِّد، رواه الحاكم في صحيحه، وقوله: **«استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»**(٢) وفي لفظ: **«أكثر عذاب القبر من البول»**(٣)، فمعناه التحفظ من البول والحذر منه، فإذا أراد الإنسان أن يبول، يكون في محل لين أو في جحر أثناء قضاء الحاجة، حتى لا يطير إليه الرشاش، من البول، والمرأة والرجل كذلك، عليهما جميعاً أن يعتنيا بهذا الأمر، فيكون البول في محل لا يطشش الإنسان على قدمه،

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣١).

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه...، برقم (٤٥٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٨٣٣١، ٩٠٢١، ٩٠٤٧)، والحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة، برقم (٦٥٣).

وإذا أصابه شيء منه على فخذه أو قدمه، فيصب عليه الماء ويغسل مكان ما أصابه، حتى يكون قد تحرز من البول، وإذا كان المحل ليناً في أرض لينة أو وضع الفرج على نفس الجحر الذي يذهب فيه الماء، حتى لا يرتش عليه كفى ذلك، لكن بكل حال التنزه والتحرز طيب، ولو قدر أنه صادف البول حافة محل البول وطشش[1] على فخذ أو ساق أو قدم، فإن المسلم والمسلمة عليهما أن يغسلا ذلك.

٦٨- حكم الاكتفاء بالصابون عن التراب الوارد في حديث ولوغ الكلب

س: يقول السائل: «إذا ولغ الكلب في إناء، فليغسل هذا الإناء سبع مرات بالماء، الثامنة بالتراب، أو إحداهن بالتراب» أو كما جاء في الحديث الشريف ويسأل هل إذا اكتفينا عن التراب بالصابون لما فيه من مركبات كيماوية، نجد بعضها في التراب، فهل يعني هذا بأنا قمنا بتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم، نرجو التوجيه والإيضاح؟ جزاكم الله خيراً[2]

ج: الحديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، يقول عليه

---

(١) أي أصاب فخذه.

(٢) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٨١) .

الصلاة والسلام: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعًا أولاهن بالتراب**»[1] رواه مسلم. وفي رواية أخرى «**اغسلوه سبعًا وعفروه الثامنة بالتراب**»[2]. سماها ثامنة لأنها زائدة عن الغسلات السبع، وإلَّا الغسلات سبع، والثامنة بالتراب مع إحدى الغسلات، والأفضل أن تكون مع الأولى حتى تكون الغسلة الأخيرة منقية للإناء من جميع الوجوه، وإذا تيسر التراب، فهو أولى من غيره، عملاً بالحديث الصحيح، ولعل هناك سرّاً خاصّاً في التراب، فإن وجد التراب فهو أولى في الامتثال لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، أمَّا إذا لم يتيسر التراب فالصابون والأشنان وغيرهما، مما يزيل الآثار يكفي إن شاء الله، والحمدلله، لكن إذا تيسر التراب فهو أولى في الامتثال، وأحب إليَّ؛ لأنه نص عليه الرسول عليه الصلاة والسلام.

س: يسأل عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويورد معنى الحديث فيقول: «إذا ولغ كلب في إناء فليغسل هذا الإناء سبع مرات بالماء، والثامنة بالتراب أو إحداهن بالتراب» أو كما جاء في الحديث

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٧٩).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٨٠).

الشـريف، ويسأل ويقول: هل إذا اكتفينا عن التراب بالصابون لما فيه من مركبـات كيماوية نجد بعضها في التراب، والحياة متطورة فهل يعني هذا أنا قمنا بتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم؟ (١)

ج: الحديـث صحيـح وجاء في هـذا الباب عـدة أحاديث، في هذا قول الرسـول صلـى الله عليه وسـلم: «**إذا ولغ كلب في إناء فليغسـله سـبعـًا أولاهن بالتراب**»(٢) وفي لفظ آخر: «**وعفروه الثامنة بالتراب**»(٣) فالواجب أن يغسـل الإناء سبع مرات، إحداهن بالتراب والأفضل أن تكـون الأولى عمـلاً بالحديث الصحيح (**أولاهـن بالتراب**)(٤) ولأن الغسـلات التي بعدهـا تزيل آثار التراب وتنقي الإنـاء وما دام التراب موجـوداً وميسـوراً فالأفضـل استخدام الـتراب عمـلاً بالنـص لأن الرسـول صلى الله عليه وسـلم قال: «**بالتراب**» ولم يقل وما في معناه، ولعل هنا سـرّاً في استعمال التراب، لا تعرفه فإذا لم يتيسر التراب قام

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٧١).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٩٦).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٩٦).

مقامه الأشنان والصابون والسدر ونحو ذلك، لكن التراب أولى، مهما أمكن فهو أولى، عملاً بنص الرسول عليه الصلاة والسلام، وحرصاً على السر الذي قد يخفى علينا، وهو موجود في التراب والله جل وعلا ولي التوفيق.

باب الوضوء

٦٩- الكلام على حديث: «لا تسرف في الماء ولو كنت على نهر جار»

س: يسأل السائل ويقول: أحفظ قولاً هو: «لا تسرفوا في الماء ولو كنتم على نهر جار» هل هذا حديث؟ (١)

ج: نعم، يروى عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الإسراف، ولو كان على نهر جار(٢)، والآية تعم ذلك، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**كلوا واشربوا، والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة**»(٣) فالمؤمن مأمور بالاقتصاد في كل شيء، منهي عن الإسراف في كل شيء، حتى الماء، حتى في الوضوء والغسل، يقتصد.

٧٠- حكم حديث «سيأتي قوم يعتدون في الدعاء والطهارة»

س: الأخ: م. أ. الدوسة، من العراق، بغداد الزعفرانية، أخونا له

---

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٢٤٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف ياسعد؟» قال: أفي الوضوء سرف؟، قال: «نعم»، برقم (٧٠٦٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، برقم (٦٦٩٥).

سؤال يقول فيه: كيف يكون التعدي في الدعاء والطهور؟ فإني سمعت حديثًا عن أحد الصحابة رضي الله عنهم، أنه قال: «سيأتي قوم يعتدون في الدعاء والطهور»؟[1]

ج: نعم، هذا الحديث صحيح[2]. وقد وجد هذا، كما جاء به الحديث الشريف عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، والاعتداء في الطهور هو الزيادة على ما شرعه الله، وعدم الاكتفاء بما شرعه الله، فكثير من الناس قد يصاب بشيء من الوساوس والاعتداء حتى لا يرى أنه يكفيه ما شرعه الله لعباده، في طهوره عن الجنابة، وفي طهوره عن الحدث الأصغر، فتجده يكثر من الماء ومن صب الماء وكثرة الغسلات، وكلما غسل يقول: هذا ما يكفي، فيزين له الشيطان أنه قصر، فلا يزال في كثرة ماء وغسل لبدنه، أو أعضاء وضوئه على وجه لا حد له، والشريعة حددت ذلك بثلاث غسلات، للوجه واليدين والقدمين، فالزيادة على ذلك اعتداء، كما جاء في الحديث: «**فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم**»[3]. السنة في الوضوء أن

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٣٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه، برقم (١٦٧٩٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، برقم (٦٦٨٤).

لا يزيد على ثلاث في الغسلات، في الوجه واليدين والقدمين، أما الرأس فالسنة مسحة واحدة، كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام، وفي الغسل كذلك يسبغ الماء على بدنه ويتوضأ أولاً للجنابة، يتوضأ وضوء الصلاة بعدما يغسل ذكره وما حوله، ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم يغتسل، لكن بعض الناس لا يكفيه غسل النبي عليه الصلاة والسلام، بل يزيد في ذلك ماء كثيراً وتكراراً كثيراً، يسمى اعتداء، وهذا أصله في الغالب يأتي من جهة الوسوسة وتزيين الشيطان يقول له: إنك ما فعلت، إنك مقصر، ما اغتسلت، ما توضأت، فلا يزال به حتى يكثر من صب الماء وإضاعة الماء بدون فائدة، وهو لا يقتنع، بل لا يزال عنده الشك؛ لأنه أطاع وساوس الشيطان، هذا كله من الاعتداء، الواجب على المؤمن أن يتقيد بالسنة في غسله، وفي وضوئه، وأن يبتعد عن الوساوس التي تشغله عن ذلك، حتى تسبب له الاعتداء في طهارته.

وأمَّا ما يتعلّق بالدعاء، فالاعتداء فيه أنواع: أن يعتدي بأن يدعو دعوة لا تجوز له، فيها إثم أو فيها قطيعة رحم، كما قال عليه الصلاة والسلام: **«ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلَّا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إمَّا أن تعجل له دعوته في الدنيا، وإمَّا أن تدخر**

له في الآخرة، وإمَّا أن يصرف عنه من الشر مثل ذلك، قالوا: يا رسول الله إذاً نكثر، قال: الله أكثر»[1]. هذا الحديث الصحيح يدل على أن الدعاء بدعوة فيها إثم، أو فيها قطيعة رحم أنها لا تجوز، وأن هذا من الاعتداء، كأن يقول: اللهم إني أسألك بجاه فلان، أو بحق فلان، هذا من الاعتداء ، أو اللهم قاتل فلاناً من أرحامه، اللهم أهلك أخي فلاناً، أو عمي فلاناً أو ابن عمي فلاناً، أو أبي فيدعو على أرحامه بغير حق، فهذه دعوة آثمة وفيها عدوان، وهكذا لو دعا على مسلم بغير حق فهي عدوان أيضاً، فالله -جل وعلا- لا يحب هذا ولا يرضاه، فالظلم منكر ومحرم مطلقاً، فكيف مع الدعاء.

المقصود: أن بعض الناس قد يعتدي في الدعاء بأن يأتي بأسلوب لم يشرعه الله، توسلات غير شرعية، بجاه فلان أو بحق فلان، أو بطريقة أخرى ليست مشروعة كأن يتوسل بأسماء الشياطين، أو بطلاسم لا تعرف أو ما أشبه ذلك، مما لا يقره الشرع فهذا اعتداء في الدعاء، أو يدعو على من لا يستحق الدعاء كأرحامه يدعو عليهم، أو أخ مسلم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، برقم (١١١٣٣).

بغير حق، فهذا اعتداء في الدعاء، وقال بعض أهل العلم: إن من الاعتداء أن يجهر في الدعاء من دون حاجة، فمن الدعاء الشرعي ومن السنة في الدعاء خفض الصوت، وأن يكون بينك وبين الله عز وجل، هذا هو الأفضل،كما قال الله جل وعلا: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[1] الخفية مطلوبة في الدعاء، وأن يكون سرّاً بينك وبين الله عز وجل، إلّا ما شرع الله رفعه وبيانه، كالدعاء في القنوت، قنوت الوتر وقنوت النوازل، هذا لا بأس بالجهر به، فقد شرع الله الجهر به، وهكذا الدعاء الذي يعقب الصلاة، مثل الاستغفار، أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله؛ لأن الرسول كان يجهر به عليه الصلاة والسلام، حتى يعلم الناس وحتى يتعلم الناس، هذا الدعاء الذي شرعه الله، وشرع الجهر به مستثنى من ذلك، غير داخل في الاعتداء.

أمّا بقية الدعوات التي لم يجهر بها النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يشرع الجهر بها للناس، بل سنة للمؤمن، عليه أن يدعو بها سرّاً بينه وبين ربه، ولا يشرع له الجهر بها، هكذا ينبغي للمؤمن ويخشى عليه إذا جهر بها، أن يكون من الاعتداء إلّا إذا كانت الدعوات مما جهر فيه

(١) سورة الأعراف، الآية رقم (٥٥).

النبي عليه الصلاة والسلام، مثل ما تقدم كدعاء القنوت في الوتر ودعاء القنوت في النوازل، والدعاء الذي يقوله إذا سلم: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله إذا سلم من الفريضة، هذا شيء كان يجهر به النبي عليه الصلاة والسلام، كذلك اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، قالها بعد السلام فهذا علمه النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً، فهو تبع الذكر إذا جهر به، ليعرفه من حوله وليذكر به من حوله فلا بأس بذلك.

٧١- الكلام على حديث «من توضأ فأحسن الطهور ثم صلى ركعتين...»

س: الأخت: أ.م.ش. من الجمهورية العربية السورية، تسأل وتقول: أحفظ معنى حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا أحد يتوضأ ويحسن الوضوء، ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه، إلَّا وجبت له الجنة»، ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه» هل هذا المعنى صحيح وارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟[1]

---

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٢٧٦).

ج: نعم، كلاهما صحيح، أحدهما: **«من توضأ فأحسن الطهور، ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه وجبت له الجنة»**[1]. والثاني أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صلى ركعتين، وقال: **«من توضأ نحو وضوئي هذا، (يعني أحسن الطهور) ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه،** (هو معنى أقبل عليهما بقلبه ووجهه، يعني أقبل على الصلاة وأحضر قلبه)، **غفر له ما تقدم من ذنبه»**[2] فالأول رواه عقبة بن عامر، والثاني رواه عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهم جميعًا، المقصود أن السنة والمشروع للمؤمن إذا توضأ، يحسن الطهور ويعتني به كما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا صلى أن يقبل على صلاته بقلبه، ويبتعد عن الوساوس حتى يؤديها كاملة، كما أداها النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا العمل العظيم من أسباب المغفرة، ودخول الجنة في حق المسلم، الذي وفقه الله للإخلاص والاستقامة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، برقم (٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، برقم (١٥٩)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، برقم (٢٢٦).

٧٢- الكلام على حديث «ويل للأعقاب من النار»

س: أبو عبدالله من المنطقة الشرقية يسأل عن معنى حديث (ويل للأعقاب من النار) يقول: ما صحة هذا الحديث وما معناه؟ جزاكم الله خيراً [١].

ج: الحديث صحيح، معناه وجوب الغسل؛ لأنه رآهم صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره تلوح أعقابهم لم يغسلوها، فقال: «**ويل للأعقاب من النار**»[٢] يعني اغسلوها، يغسل رجله مع العقب كما يغسل يديه مع المرفق، والله جل وعلا يقول في الأرجل: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فالكعب مغسول مع العقب لا يترك، فإذا غسل رجليه في الوضوء يغسل الرجلين كليهما مع العقب، مؤخرة القدم.

٧٣- الكلام على حديث: «أن الرسول صلى الله عليه وسلم سمع خشخشة بلال في الجنة»

س: في الحديث الذي فيه: أن الرسول صلى الله عليه وسلم سمع خشخشة بلال رضي الله عنه، أمامه في الجنة، فهل يفهم من هذا -سماحة

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، برقم (٦٠)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، برقم (٢٤١).

الشـيخ- أن بلالاً سـبق بالدخول إلى الجنة، وهل كان الرسول صلى الله عليه وسلم، يصلي ركعتي الوضوء؟ [1]

ج: هـذه القصـة تـدل علـى واقعـة واحـدة، وقعـت عنـد دخولـه الجنـة، والواقعـة الواحـدة لا يلزم منها أن بـلالاً مقدم عليـه، فإن منزلة الرسـول صلـى الله عليـه وسـلم في أعلـى الجنة، لا يشـابهه أحـد، ولا يقاربـه أحـد عليـه الصلاة والسـلام، لكن هـذا يدل على فضـل ركعتي الوضـوء، وأنهـا من أسـباب دخـول الجنة، فالسـنة المحافظـة عليهما، إذا توضـأ الإنسـان يصلـي ركعتين، يقـول النبي صلى الله عليه وسـلم: **«مـن توضأ وأحسـن الوضوء، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسـه، غفر له ما تقدم من ذنبه»**[2]، وفيهما فضل عظيم.

٧٤- الكلام على حديث «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»

س: قال الرسـول صلى الله عليه و سـلم: «تبلغ الحليـة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» أرجو تفسير هذا الحديث؟ جزاكم الله خيراً[3]

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٨٢) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٠٧).

(٣) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٣٥٩) .

ج: هـذا الحديث مـن الأحاديث الصحيحة عن رسـول الله -صلى الله عليـه وسـلم-[1] وفيه بيـان أن الحليـة من المؤمـن في الجنـة تبلغ مبلغ الوضوء، معناه أنه تكون في يديه الحلية إلى ما خلف المرفقين، يعني أنها تمتـد الحلية على ذراعه إلى ما وراء المرفق؛ لأن الوضوء ينتهي بغسـل المرفقين فتمتد الحلية في يديه إلى نهاية موضع الوضوء.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، برقم (٢٥٠).

نواقض الوضوء

٧٥- الجمع بين حديث الوضوء من لحم الإبل وبين حديث ترك الوضوء مما مست النار

س: المستمع: م.ح. من السودان يسأل ويقول: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: «أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال: إن شئت، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم» وفي الحديث الآخر أنه كان آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم عدم الوضوء مما مست النار، ما الحكمة في هذين الحديثين، ولا سيما الوضوء من لحم الإبل، وكيف نجمع بين هذين الحديثين؟ جزاكم الله خيراً [(١)].

ج: حديث جابر بن سمرة المذكور صحيح، رواه مسلم في الصحيح، أن النبي عليه السلام لما سئل عن لحوم الإبل أمر بالوضوء منها، أما في الغنم فقال: إن شئت[(٢)]، وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، أن النبي عليه الصلاة والسلام، قال: «توضؤوا من لحوم الإبل»[(٣)] فأمر

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٤٥) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، برقم (٣٦٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، برقم (١٨٧٠٣).

بالوضوء منها، فهذا يدل على أن لحم الإبل ينقض الوضوء.

وأن الواجب على من أكل لحم الإبل من الرجال والنساء الوضوء، وأما ترك الوضوء مما مسته النار فهذا عام، مستثنى منه لحم الإبل، كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء مما مست النار، ثم ترك ذلك فقال جمهور أهل العلم: إنه منسوخ، وقال آخرون: إنما ترك ذلك لجهة بيان عدم الوجوب، وإلَّا فيستحب الوضوء من لحم الغنم ونحوه.

الحاصل: أن ترك الوضوء مما مسته النار أمر عام، يعم الإبل والبقر والغنم وغير ذلك، فجاءت أحاديث لحوم الإبل تستثنيه، تدل على أنه ما أراده صلى الله عليه وسلم، إنما أراد البقر والغنم والطيور، ونحو ذلك، أما الإبل فهو باقٍ؛ ولهذا جمع بينهما لما سئل عن لحم الإبل، قال توضأ، وعن لحم الغنم، قال: إن شئت، فدل هذا على أنه ما جاء نسخ لوجوب الوضوء مما مسته النار. أما الحكمة من الوضوء من لحم الإبل، دون غيرها فالله أعلم، وقد قال بعض أهل العلم: إنها خلقت من الشياطين، وأن الشيطان خلق من النار، والنار تطفأ بالماء، وفي صحة الأحاديث الدالة على أنها خلقت من الشياطين نظر، الحاصل أن الحكمة فيها، بأن يقال فيها: الله أعلم، الله ربنا حكيم عليم، لا يشرع شيئاً إلَّا لحكمة سبحانه.

كتاب الصلاة

باب الأذان

٧٦- بيان المراد بالنداء من قوله صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم الناس ما في النداء...»

س: يقول السائل: حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه الذي يقول فيه: **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلَّا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه»** ما المقصود بالنداء الوارد في الحديث؟ جزاكم الله خيراً.[1]

ج: النداء هو الأذان لو يعلم الناس ما فيه من الفضل لاستهموا عليه: لا قترعوا، يعني كل واحد يقول: أنا الذي أؤذن؛ لما فيه من الفضل العظيم، لأنه ينادي على الناس بتوحيد الله وتعظيمه وتكبيره، ويدعو إلى الصلاة، ويقول عليه الصلاة والسلام: **«أطول الناس أعناقًا يوم القيامة المؤذنون»**[2] وهم يشهدون لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة، ويدعون الناس إلى الصلاة والفلاح فهو ذكر عظيم وعلى رؤوس الأشهاد، ويقول النبي

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، برقم (٣٨٧).

صلى الله عليه وسلم: «**لا يسمع مدى صوت المؤذن شجر ولا حجر ولا شيء إلَّا شهد له يوم القيامة**»[1] فضل عظيم، فلو أن الناس تحققوا هذا الفضل واستحضروه، لاستهموا ولاقترعوا، يعني كل واحد يقول: أنا الذي أؤذن حتى يحتاج للقرعة حتى يؤذن من خرجت له القرعة من شدة الرغبة، لكن أكثر الخلق ما عنده بصيرة، ولا يحرص على الفضائل لكن لو أن الناس عرفوا هذا الفضل، وتأكدوه وصارت عندهم الرغبة من الخير لاستهموا على الأذان.

٧٧- حكم اكتفاء جماعة مسجد بأذان المساجد القريبة منهم

س: يقول السائل: إن بالقرب من منزلنا مسجداً من الطين أصلي فيه أنا وأبي وإخواني، لكنا لانؤذن، بل نكتفي بما نسمع، هل يجب علينا الأذان، ذلك أن أحد أقاربنا قال: لا بد من الأذان، ما هوتوجهيكم؟ جزاكم الله خيراً[2].

ج: الأفضل أن تؤذنوا فيه، حتى يعلم من حولكم ويحضر، ولا يجب ما دام حولكم مؤذنون يسمعهم من حولكم، لا بأس يحصل بهم الكفاية، لكن إذا أذنتم في المسجد، هذا يكون أفضل وأولى.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، برقم (٦٠٩).

(٢) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٢٧٢).

٧٨- الكلام على حديث «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد»

س: هناك حديث أذكر معناه، سماحة الشيخ، أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، هل هذا يدخل فيه الدعاء قبل تكبيرة الإحرام؟ (١)

ج: هذا حديث لا بأس به، وهذا بين الأذان والإقامة، قبل الإقامة، والدعاء بين الأذان والإقامة ترجى إجابته، ثبت هذا من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد**»(٢)، فينبغي الإكثار من الدعاء بين الأذان والإقامة.

٧٩- بيان استحباب قول: «رضيت بالله رباً...» عند الشهادتين في الأذان

س: يقول السائل: قول رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً ونبيًّا، متى تقال، بعد الفراغ من الأذان، أم أثناء الأذان؟ (٣)

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، برقم (٥٢١)، والترمذي في أبواب الصلوات، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، برقم (٢١٢).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٣٦٥).

ج: هذه الكلمات الطيبة تقال صباح ومساء، ثلاث مرات، «**رضيت بالله ربّاً وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً**»[1]، في الحديث الصحيح يقول صلى الله عليه وسلم من قال: «**رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وجبت له الجنة**»[2] وفي اللفظ الآخر «**ذاق طعم الإيمان من رضي الله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً**»[3].

ويستحب أن تقال عند الشهادتين في الأذان عندما يجيب المؤذن أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، يقول عند ذلك: رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عند مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من قال ذلك عند الشهادتين غفر له ذنبه**»[4] تقال عند الشهادتين. وتقال صباحاً ومساءً.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث خادم النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (١٨٩٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات، برقم (١٨٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب ذاق طعم الإيمان من رضي الله رباً، برقم (٣٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم- ثم يسأل له الوسيلة، برقم (٣٨٦).

شروط الصلاة

٨٠- الكلام على حديث «بين الرجل والكفر ترك الصلاة»

س: من راوي هذا الحديث وما صحته؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» (١)

ج: هذا حديث رواه مسلم في الصحيح، عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك، ترك الصلاة**»(٢) خرجه مسلم في الصحيح.

وفي مسند أحمد والسنن الأربع بإسناد صحيح، عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»(٣) وهذا وعيد عظيم يدل على كفر تارك الصلاة، نسأل الله العافية، ولو لم يجحد

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم (٨٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث بريدة الأسلمي برقم (٢٢٩٨٧)، والترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم (٢٦٢١)، والنسائي في كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، برقم (٤٦٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، برقم (١٠٧٩).

وجوبها، أمَّا إن جحد وجوبها كفر عند الجميع، قال: الصلاة ما هي بواجبة، صار كافراً عند الجميع نسأل الله العافية، لكن لو قال: نعم، هي واجبة، ولكن يتخلف ولا يصلي، فالصحيح أنه يكون كافراً بذلك، لهذا الحديث الصحيح، وما جاء في معناه نسأل الله العافية.

٨١- حكم حديث: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»

س: ر. م. س. من جمهورية مصر العربية يسأل ويقول: نحن نعلم أن تارك الصلاة كافر ومن ضمن الأشياء التي لا يجوز التعامل معه فيها أنه لا تجوز الصلاة عليه، إذا مات وهو تارك للصلاة، وهناك حديث معناه: وصلوا على من قال: «لا إله إلَّا الله». أرجو الجمع بين هذا وذاك؟ جزاكم الله خيراً[(١)]

ج: الحديث المذكور «**صلوا على من قال: لا إله إلَّا الله**»[(٢)]، حديث ضعيف، ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن هناك أحاديث صحيحة، تدل على أن أهل التوحيد لهم حكم الإسلام، لكن إذا قاموا بحق لا إله إلَّا الله، الموحد محكوم له بالإسلام، إذا شهد أن لا إله إلَّا الله،

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٤٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، برقم (١٧٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأن محمداً رسول الله، فقد دخل في الإسلام، لكن بشرط ألَّا يأتي بشيء ينقض هذا الإسلام؛ ولهذا في الحديث: «**إلَّا بحقها**»[1].

المقصود أنه إذا أتى بالشهادتين، ثم أتى بناقض من نواقض الإسلام، فإنه ينتقض إسلامه، فلو جحد وجوب الصلاة، أو جحد تحريم الزنى، أو سب الله ورسوله كفر عند الجميع، ولو قال: لا إله إلَّا الله، فالمقصود أنه يأتي بالشهادتين، ويلتزم بمعناهما وحقهما ولا يأتي بناقض من نواقض الإسلام، إذا أتى بناقض كفر ولا يصلى عليه، ولو قال: لا إله إلَّا الله، فالمنافق يقول: لا إله إلَّا الله وهو في الدرك الأسفل من النار، نعوذ بالله.

والمرتدون الذين ارتدوا عن الإسلام، كثير منهم يقول: لا إله إلَّا الله، لكنهم كفروا بتكذيبهم النبي صلى الله عليه وسلم وزعمهم أنه لو كان رسولاً لم يمت، وهكذا كثير من أهل الردة يقولون: لا إله إلَّا الله، ولكن كفروا بإيمانهم أن مسيلمة نبي أو المختار نبي، أو ما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، برقم (٣٩٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، برقم (٢١).

الحاصل: أن الموحد المسلم الذي يشهد أن لا إله إلَّا الله، وأن محمداً رسول الله، إذا أتى بناقض من نواقض الإسلام كفر، وصار مرتدّاً؛ ولهذا كتب العلماء في مؤلفاتهم، باباً سموه باب حكم المرتد، وذكروا فيه نواقض الإسلام، التي يرتد بها الإنسان ولو كان يقول: لا إله إلَّا الله ويشهد أن محمداً رسول الله، ومن ذلك إذا جحد وجوب الصلاة، أو جحد وجوب الزكاة أو جحد وجوب صوم رمضان، أو استحلَّ الزنى أو استحلَّ شرب الخمر، أو دعا الأموات واستغاث بهم أو دعا الأصنام أو النجوم، أو استهزأ بالدين، كل هذه ردة يكفر بها، ولو قال: لا إله إلَّا الله.

٨٢- حكم ترك العمل ببعض الأحاديث والآيات

س: سماحة الشيخ هناك أناس يأخذون بعض الأحاديث، ولا يلتفتون إلى البعض الآخر، وأيضاً يفعلون ذلك حتى في الآيات القرآنية، هل من كلمة حول هذا الموضوع؟[1]

ج: هذا من الجهل، لا يجوز أن يضرب كتاب الله بعضه ببعض، ولا أن يضرب السنة بعضها ببعض، لا بد أن ينظر في النصوص كلها ويجمع

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٤٥).

بين الوارد في المسـألة، من الكتاب والسنة حتى يكون الحكم على بينة، وعلـى وضوح في الأدلة الشـرعية، أمَّا الجاهل الذي يأخـذ دليلاً، ويدع دليـلاً أو يحتـج بآيـة، ويضيع آية في المعنـى، أو حديثـاً يغيـر معناه، هذا غلط؛ لأنه قول على الله بغير علم، لا بد للمفتي والحاكم أن يتتبع الأدلة، ويجمع بين الأدلة حتى يأخذ حكم المسألة منها جميعـاً؛ لأن الأحاديث يفسـر بعضها بعضـاً، وهكذا الآيات يفسر بعضها بعضـاً ويشهد بعضها لبعض، فلا بد من الجمع بين الأدلة في المسائل التي قد تشتبه.

٨٣- حكم الحديث الوارد بأن تارك الصلاة يعاقب بخمس عشرة عقوبة

س: يقول السائل: ما صحة ما نشر في بعض الكتب عن تارك الصلاة، أنه يعاقب بخمس عشرة عقوبة، منها ثلاث في الدنيا وثلاث عند الموت، وثلاث في القبر وست في يوم القيامة، هل هذا صحيح أو مكذوب ؟ (١)

ج: هـذا الحديث المذكور في بيان عقوبة تارك الصلاة في الدنيا، وفي القـبر وفي الآخرة، ليس له أصل، بل هو مكذوب على النبي عليه الصلاة والسـلام، نبـه على ذلك جمع من أهـل العلم، منهـم الحافظ ابن حجر

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٠٢).

رحمة الله عليه، في كتابه لسان الميزان، فهو حديث موضوع مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم، وفيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غنية عما يخالف ذلك، فالله -عز وجل- قد بين في كتابه الكريم، عظم مكان الصلاة والوعيد في حق من تركها، حيث قال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾(١) وقال سبحانه: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾(٢) يعني خساراً ودماراً، وقيل: معناه وادٍ في جهنم، خبيث طعمه بعيد قعره، وقال عز وجل: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾(٣).

فالصلاة عمود الإسلام، وإضاعتها كفر وضلال، وسبب للخلود في النار، فإن من تركها جاحداً لوجوبها كفر إجماعاً، ومن تركها تهاوناً كفر في أصح قولي العلماء، فصار حكمه حكم المرتدين عن الإسلام، نعوذ بالله من ذلك، والتهاون بها فيه التشبه بالمنافقين، الذين قال الله فيهم سبحانه:

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٤٣).

(٢) سورة مريم، الآية رقم (٥٩).

(٣) سورة الماعون، الآيتان رقم (٤-٥).

﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾[1] وقال فيهم سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[2]. فالذي يتهاون بها ويتساهل بها، قد أشبه أعداء الله وسار على نهجهم، فالواجب الحذر غاية الحذر من ذلك.

س: يقول السائل: ورقة توزع في الدوائر الحكومية، وفي المنتديات مكتوب فيها، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من تهاون في الصلاة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة، منها في الدنيا ست وثلاث عند الموت وثلاث في القبر والثلاث التي تصيبه يوم القيامة، أما الست التي تصيبه في الدنيا فهي تنزع البركة من عمره، لا يرفع الله له دعاء إلى السماء، يمسح الله سيما الصالحين من وجهه، إلى آخر هذه الست ثم في الثلاث عند الموت منها يقول: إنه يموت ذليلاً، إنه يموت خائفًا، يقول الذي يوزعها: كنت أوزعها، وأنا لا أدري عن صحتها من عدمها، أرجو إفادتي إذا كانت صحيحة هذه الأشياء عن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٤٥).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١٤٢).

وسلم، فأنا أستمر في توزيع هذه الورقة على الناس؟(١)

ج: هـذه الورقـة التي يوزعها بعـض الناس، وتحمل هـذا الحديث الـذي يروى عـن النبي عليـه الصلاة والسـلام، في عقوبة تـارك الصلاة بخمس عشرة عقوبة، ست في الحياة الدنيا، إلى آخره، هذا الحديث ذكر أهل العلم أنه باطل وأنه موضوع عن النبي صلى الله عليه وسـلم، وليس بصحيـح فلا يجـوز توزيعها، ولا يجـوز تعليقها في الجـدران؛ لأن هذا الحديث غير صحيح، وليس بثابت عن النبي صلى الله عليه وسـلم، وقد نبـه الحافظ ابن حجر رحمه الله في لسـان الميزان علـى أن هذا الحديث باطل ونبه عليه أيضـًا الذهبي -رحمه الله- في الميزان وبين أنه باطل، وقد وقع للذهبي -رحمه الله- مثل هذا الحديث في كتابه المعروف: الكبائر، وكان هذا من تساهله رحمه الله.

والصـواب أن هذا الحديث باطل، ولا يجوز نشـره ولا توزيعه بين النـاس، بـل يجب إتـلاف الأوراق التي يكـون فيها هـذا الحديث؛ لأنه مكذوب على النبي عليه الصلاة والسلام، وليس له صحة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٠) .

وقبل ذلك أوراق هنا توزع بين الناس منها ورقة يذكر فيها، أن خادم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم، رأى رؤيا فيها كذا وكذا وكذا، هذه باطلة أيضًا، لا صحة لها، ولا أساس لها وقد كتبنا فيها ردًّا على صاحبها، بيّنا بطلانها، وأن هذا الخادم لا وجود له، وأن هذه الرؤيا لا صحة لها، بل هي باطلة فينبغي التنبه لهذه الأكاذيب، وهذه الأشياء التي يوزعها بعض الناس، وهكذا أوراق يوزعها بعض الناس، فيها ذكر آيات، وفيها أن من وقعت في يده يكتبها ويوزعها على كذا وكذا، ولا يجوز له تركها، هذه أيضًا باطلة، كلها لا أساس لها، ولا يجوز الأخذ بهذه الأشياء التي لا أساس لها من الصحة.

٨٤- بيان معنى حديث «الفجر فجران»

س: يقول السائل: م.أ.ع، تعز، باليمن: ما معنى الحديث التالي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الفجر فجران، فجر يحرم الطعام، وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة، أي صلاة الصبح، ويحل فيه الطعام» رواه ابن خزيمة، نرجو الإفادة عن معنى هذا الحديث؟ جزاكم الله خيراً. (١)

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٧).

ج: هذا الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الفجر فجران**»[1] معناه أن الفجر الصادق: هو المستطيل في الأفق، ويعترض ويستنير، ولا يزال نوره حتى يتضح الفجر، هذا هو الفجر الصادق المحرم الطعام على الصائم، وتحل صلاة الفجر.

أما الفجر الآخر الذي يستطيل في الأفق ويرتفع مستطيلاً ثم تقل الظلمة، هذا يقال له: الفجر الكاذب، وهذا تحرم فيه الصلاة، ويحل فيه الطعام للصائم؛ لأنه ليل، هذا الفرق بينهما، الفجر الصادق يعترض في الأفق، كما يغرد الطائر، يعترض ويمتد يميناً وشمالاً، حتى يزداد نوره، وبه يتبين الفجر واضحًا، هذا هو الفجر الصادق، الذي يحرم فيه الطعام على الصائم، وتحل فيه الصلاة بدخول وقتها، أمَّا الفجر الكاذب فهو الذي يستطيل في الأفق، يطول في جهة السماء كالعمود مستنيراً، ثم يعقبه ظلمة، هذا يقال له الفجر الكاذب، الذي يغر الناس، ويظنه بعض الناس الصبح، وليس بالصبح، هذا الفجر لا تحل به الصلاة ولا يحرم به الطعام على الصائم؛ لأنه فجر كاذب.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصيام، باب الدليل على أن الفجر هما فجران، وأن طلوع الثاني منهما هو المحرم على الصائم الأكل والشرب..، برقم (١٩٢٧)، والحاكم في المستدرك في كتاب الصوم، باب وأما حديث حماد بن سلمة، برقم (١٥٤٩).

٨٥- بيان معنى حديث «أسفروا بالفجر...»

س: أبو عبدالله من الرياض يسأل عن الحديث «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر» فهل معنى ذلك أن يتأخر الإنسان أو الإمام بصلاة الفجر بالمأمومين، وجهوني في ضوء هذا الحديث؟[(١)]

ج: الحديث صحيح، ولفظه يقول صلى الله عليه وسلم: **«أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»**[(٢)] وفي اللفظ الآخر: **«أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم»**[(٣)] والمعنى عند أهل العلم عدم العجلة، حتى يتبين الصبح، حتى يتضح الصبح، وليس معناه أن يصلي بعد الغلس؛ لأن السنة في غلس، كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بغلس، بعد ضياء الصبح، لكن هناك بقية من بقية الليل، هذا هو السنة يكون بينهما، بين الظلمة وبين الصبح فيه بعض الغلس.

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٦٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، برقم (١٧٣١٨)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، برقم (١٥٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، برقم (١٥٨٥٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، برقم (٤٢٤) وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، برقم (٦٧٢).

والحديث لا يخالف ذلك، (أصبحوا بالصبح) أي: لا تعجلوا حتى ينشق الفجر، حتى يتضح الفجر، لكن مع بقاء بعض الغلس هذا هو الأفضل، ولو أخرها حتى يتضح بالكلية، و ذهب الغلس قبل طلوع الشمس، فلا بأس، لكن لا يؤخر إلى طلوع الشمس، يجب أن تؤدى كاملة قبل طلوع الشمس، لكن الأفضل والأحسن أن يؤديها، في حال الغلس بعد طلوع الفجر بنصف ساعة، نصف إلّا خمس، حواليها، يكون هناك غلس وهناك ضياء الصبح واضح، ومن ناحية تفاوت الأئمة بصلاة الفجر، فالأوقاف وضعت للفجر خمساً وعشرين دقيقة احتياطاً، فإذا صلى لخمس وعشرين، أو لنصف ساعة لا يضر، الأمر واسع إن شاء الله.

٨٦- الكلام على حديث «من صلى الفجر فهو في ذمة الله»

س: اشرحوا لنا قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من صلى الفجر فهو في ذمة الله»[١] إلى آخر الحديث؟ جزاكم الله خيراً[٢]

ج: معناه في جوار الله، لا يجوز لأحد أن يتعدى عليه، بل يجب على

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، في باب قتادة عن الحسن، من حديث سمرة رضي الله عنه، برقم (٦٩١٧).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٤٨) .

إخوانه المسلمين أن يحترموه، وألّا يعتدوا عليه إلَّا بحق، وهذا يدل على مزية عظيمة لصلاة الفجر، ومن أداها فهو في ذمة الله، ولا سيما في الجماعة، يكون أعظم، فليحذر المسلم أن يطالبه الله بذمته، فإن من طلبه الله بذمته أدركه، ثم أكبه في النار، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله، فالواجب الحذر، وعلى المسلم الذي منَّ الله عليه بالإسلام والتوفيق، أن يحذر إيذاء الناس، حتى لا يؤذوه، وحتى لا يعتدوا عليه، وعليه أن يحفظ صلاته ويواظب عليها، الفجر والظهر، والعصر والمغرب والعشاء، في وقتها مع إخوانه في مساجد الله، فالمرأة تحافظ عليها في أوقاتها، في بيتها، وعلى كل واحد أن يحذر إيذاء الناس، حتى لا يتعدى عليه أحد؛ لأنه متى تعدى جاز التعدي عليه بقدر القصاص، لكن إذا ابتعد عن إيذاء الناس، فإنه في الأقرب يسلم من إيذاء الناس، والله يحميه ويعينه، إذا اتقاه واستقام على أمره، وراقب الله سبحانه وتعالى، كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾[1] وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾[2].

---

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (٢).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (٤).

فالواجب على كل مسلم ومسلمة أن يلزم الحدود الشرعية، وأن يقف عندها وألا يتعدّى على أحد، بلسانه أو بأفعاله، وبذلك يسلم من أذى الناس، وبذلك تكون له الحرمة والتقدير، من إخوانه المسلمين، الذين عرفوا صلاته ومواظبته، واستقامته فلا يتعدوا عليه، ولا يؤذوه؛ لأنه لم يؤذهم، بل استقام على أمر ربه، ولم يؤذ أحداً، فهو حقيق، بألّا يؤذى وبألّا تخفر ذمة الله فيه.

س: يقول السائل: اشرحوا لنا هذا الحديث جزاكم الله خيراً، عن جندب بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكبه في نار جهنم»[1]، رواه مسلم. وما معنى يطلبه من ذمته؟ [2]

ج: المعنى أن من صلى الفجر فهو في ذمة الله، يعني: فهو آمن، لا يجوز الاعتداء عليه، فمن اعتدى عليه فهو معرض لغضب الله ودخول النار،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، برقم (٦٥٧).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٢٦).

نسأل الله العافية، والمقصود من هذا أن صلاة الفجر لها شأن عظيم، فمن حافظ عليها، حافظ على ما سواها؛ لأنها أثقل الصلاة على المنافقين، مع صلاة العشاء، فالمحافظة عليها والعناية بها دليل على قوة الإيمان، فصاحبها في ذمة الله وفي أمان الله، وعهد الله، فلا يجوز لأحد أن يتعدى عليه، ومن تعدى عليه فالله جل وعلا سوف يطلبه في هذه الذمة التي خانها، ومن طلبه الله أدركه وكبه في النار، نسأل الله العافية، المقصود من هذا التحذير من التعدي على المصلين ومن التعدي على المؤمنين، ولا سيما من حافظ على صلاة الفجر، فإنه دليل على قوة إيمانه، وعلى محافظته على بقية الصلوات، فلا يجوز التعدي عليه بأي نوع من العدوان، نسأل الله السلامة.

٨٧- حكم حديث «من ترك صلاة الصبح فليس في وجهه نور»

س: يقول السائل: أبو معاذ، من اليمن: وجدت في المسجد الذي أصلي فيه، وعلى جداره معلق أحاديث لا أدري عن مدى صحتها، وقمت بإزالتها من على جدار المسجد، حتى أسأل عن صحتها، منها حديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ترك صلاة الصبح فليس في وجهه نور»؟ [١]

---

(١) السؤال الأربعون من الشريط رقم (٣٨٦).

ج: لا أعرف له أصلاً، لكن الأحاديث الصحيحة جاءت في ترك الصلاة، بألفاظ أخرى مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[1] و«**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»[2]. وما أشبه ذلك، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**من ترك صلاة العصر حبط عمله**»[3]. نسأل الله العافية.

٨٨- حكم حديث «من ترك صلاة الظهر فليس في رزقه بركة»

س: ما مدى صحة هذا الحديث: «من ترك صلاة الظهر فليس في رزقه بركة»؟[4]

ج: ما أعرف له أصلاً.

س: ما مدى صحة هذا الحديث: «من ترك صلاة العصر فليس في جسمه قوة»؟[5]

ج: لا أعرف له أصلاً.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٢٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر، برقم (٥٥٣).

(٤) السؤال الأربعون من الشريط رقم (٣٨٦).

(٥) السؤال الأربعون من الشريط رقم (٣٨٦).

س: يقول السائل: هل هذا حديث «من تهاون في الصلاة، عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة: ست منها في الدنيا، وثلاث عند الموت، وثلاث في القبر، وثلاث عند خروجه من القبر»؟ ثم ذكر السائل تلك العقوبات[1].

ج: ليس لها أصل و الحديث ليس بصحيح، وهذه العقوبات التي ذكرها الوضاع الكذاب ليست بصحيحة.

٨٩- الكلام على حديث «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»

س: ما شرح حديث: «بكروا بالصلاة في يوم الغيم، فإنه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» هل ترك الصلاة هنا مع الجماعة أم يعني من ترك الصلاة، ثم قضاها وهو غير متعمد؟ [2]

ج: الحديث له لفظان، أحدهما يقول صلى الله عليه وسلم: «**من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**»[3]. إذا فاتته مع الجماعة أو في الوقت فكأنما وتر: سلب أهله وماله، يعني مصيبة عظيمة نسأل الله

---

(١) السؤال الأربعون من الشريط رقم (٣٨٦).

(٢) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (١٧٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، برقم (٦٢٦).

العافية. واللفظ الثاني: «**من ترك صلاة العصر حبط عمله**»[(١)].

هذا يدل على أن ترك الصلاة كفر، إذا تركها عمداً، كان عازماً على تركها بالكلية فهذا يحبط عمله، لأن تركها كفر، إذا عزم على تركها بالكلية صار كفراً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»[(٢)] رواه مسلم في صحيحه، وقال عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[(٣)]. إذا تعمد تركها بالكلية كفر، أما إذا تأخر وهو يريد الصلاة، فهذا يكون عاصياً ولا يكفر، يكون عاصياً بعمله السيء يجب عليه فعلها في الوقت.

٩٠- الكلام على حديث: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء»

س: سائل يستفسر عن حديث: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء»[(٤)]؟[(٥)]

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٣٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٢٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، برقم (٥٧٠).

(٥) السؤال من الشريط رقم (٤٢٣).

ج: حديث صحيح، والسنة تأخيرها إذا لم يجتمعوا، هذا هو الأفضل. أمَّا إذا اجتمعوا فإنه لا يشق عليهم بل يعجلها، وهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم كانوا إذا اجتمعوا العشاء عجلها، وإذا تأخروا أخرها عليه الصلاة والسلام.

٩١- الكلام على حديث: «المرأة كلها عورة...»

س: تقول السائلة: يقول عليه الصلاة والسلام: «المرأة كلها عورة، إلَّا يديها ووجهها في الصلاة»، أو كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم، هل يعني هذا أن على المرأة تغطية قدميها، إذا كان لبسها ساتراً لا يظهر منها إلَّا القدمان، هل يجب عليها تغطيتهما أيضًا بلبس جورب، أو لا يجب ذلك؟ (١)

ج: هذا الكلام ليس حديثًا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه من كلام بعض الفقهاء، يقولون: المرأة عورة إلَّا وجهها في الصلاة وقال آخرون: إلَّا وجهها وكفيها، وهذا قول معروف عند أهل العلم.

وقال آخرون: إلَّا وجهها وكفيها، وقدميها أيضًا، والأكثر من أهل العلم على أن قدميها عورة في الصلاة، وأن الواجب ستر القدمين، هذا قول أكثر أهل العلم، أمَّا الكفان فالأولى سترهما، فإن لم تسترهما، فلا حرج إن شاء الله.

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٧٣).

وأمَّا الوجه فالسنة كشفه في الصلاة، إذا لم يكن عندها أجنبي، فإن كان هناك أجنبي فإنها تستره ولو في الصلاة؛ لأنها فتنة، ولأن الوجه أعظم زينتها، عملاً بقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1] . فالآية عامة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولغيرهن من المؤمنين والمؤمنات، الآية عامة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وتعم جميع نساء المؤمنين كما قال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[2].

نعم ورد حديث رواه أبو داود، في هذا المعنى عن عائشة رضي الله عنها، «**أن أسماء بنت أبي بكر يعني أخت عائشة، دخلت على عائشة وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها غير هذا وهذا**»[3]، وأشار إلى

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣) .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية رقم (٥٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، برقم (٤١٠٤).

وجهه و كفيه عليه الصلاة والسلام.

هذا الحديث احتج به بعض من يرى جواز السفور، ويُحل للمرأة كشف وجهها عند الرجال، ولكنه حديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد غلط بعض الناس، فظن أنه صحيح، والصواب: أنه ضعيف لعدة علل، تدل على ضعفه، منها: أن الذي رواه عن عائشة لم يسمع من عائشة وهو خالد بن دريك، فإنه لم يلق عائشة ولم يدركها، فهو منقطع، والمنقطع عند أهل العلم ضعيف لا يحتج به، ومنها أن في إسناده راويا، يقال له سعيد بن بشير، وهو ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته، ومنها أنه من رواية قتادة بن دعامة السدوسي، عن خالد بن دريك وقد عنعنه، وهو مدلس والمدلس لا يحتج بروايته، إذا لم يصرح بالسماع.

وعلى فرض صحته، يمكن أن يكون هذا قبل نزول آية الحجاب، فإن النساء كن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، يكشفن ويجلسن مع الرجال، حتى أنزل الله آية الحجاب، فلو قدرنا صحة الحديث، لكان محتملاً أن يكون قبل نزول آية الحجاب؛ لأنه ليس في الحديث ذكر آية الحجاب، ولكن يكفينا أنه ضعيف الإسناد، لا يصح عن النبي صلى الله

عليه وسلم، فلا يجوز التعلق به، والواجب على النساء الحجاب والتستر عن الرجال في جميع الأحوال، ومن ذلك الوجه، فإنه زينة المرأة، بل هو أعظم زينتها، فالواجب الحجاب والتستر في جميع المجالات التي يكون فيها رجل غير محرم، أمَّا في الصلاة، كشف الوجه، إذا لم يكن هناك رجل أجنبي، تصلي مكشوفة الوجه، هذا هو السنة، وإن كشفت الكفين فلا بأس، وسترهما أولى، أما القدمان فالذي عليه جمهور أهل العلم هو سترهما، إما بجوربين أو بالملابس الضافية، التي تستر القدمين، وقد خرج أبو داود -رحمه الله- عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سئلت هل تصلي المرأة في درع وخمار فقالت: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها فقد روي هذا مرفوعاً وموقوفاً، لكن قال الحافظ ابن حجر: إن الأئمة رجحوا وقفه على أم سلمة، وبكل حال فهو دليل على ما قاله جمهور أهل العلم، من وجوب تغطية القدمين في الصلاة، إمَّا بثياب ضافية، وإمَّا بجوربين، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وعليها أن تغطي قدميها مطلقاً ولو ما عندها رجال؛ لأنها عورة في الصلاة، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، وإن لم تغط رجليها عليها أن تعيد الصلاة.

س: يقول السائل: أرجو التوضيح مفصلاً عن مسألة وجوب ستر الوجه والكفين، بالنسبة للمرأة وهل تصح صلاتها إذا كشفت عن وجهها وكفيها في الصلاة، حيث هذا السؤال قد شغل كثيراً من النساء، في بلدنا؛ لأنهن يخرجن بحجاب، مع خروج الوجه والكفين، مستشهدين بأحاديث صحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم. أفتونا؟ جزاكم الله خيراً(1)

ج: أما في الصلاة فإنها تكشف وجهها وكفيها، لا حرج إذا لم يكن عندها أجنبي، يعني تصلي مكشوفة الوجه، هذا هو السنة وتستر بقية بدنها، كرأسها وصدرها وجميع بدنها، ومن ذلك قدماها، عليها ستر الجميع، أمَّا الكفان فإن سترتهما فهو الأفضل، كما قال جمع من أهل العلم، وإن أبدتهما فلا حرج في ذلك على الصحيح، وأمَّا الوجه فإنه يكشف في الصلاة، وتصلي مكشوفة الوجه، إلَّا إذا كان عندها أجنبي: كأخي زوجها أو زوج أختها، أو غيرهما فإنها تستر وجهها وكفيها، وقت الصلاة من أجل غير المحرم، وهكذا إذا خرجت إلى الأسواق تستر بدنها كله؛ لأنها عورة وفتنة والله يقول جل وعلا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا

---

(1) السؤال السادس من الشريط رقم (199).

فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[1] وقال جل وعـلا: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ ﴾[2] الآية.

فالزينة يدخل فيها الوجه والشعر، وسائر بدنها، كلها زينة، والوجه أعظم الزينة وهو مجمع محاسن الخلقة، أمَّا الأحاديث التي أشار لها السائل، في كشف الوجه فكان هذا في أول الأمر، في أول الإسلام كانت المرأة تكشف وتجلس مع الرجال مكشوفة الوجه، ثم أمر الله جل وعلا بالحجاب، ونزلت آية الحجاب التي سبق ذكرها، وهي قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾[3] الآية، ومن ذلك الآية من سورة النور ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾[4] الآية، ومن ذلك قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).
(٢) سورة النور، الآية رقم (٣١) .
(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٣).
(٤) سورة النور، الآية رقم (٣١) .

يُؤْذَيْنَ ﴾[1] ومن ذلك قوله تعالى في سورة النور﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾[2] فإذا كان القواعد وهن العجائز، اللاتي لا يرجون نكاحاً، استعفافهن أفضل، وهو تحجبهن، ويجوز لهن عدم التحجب، لكونهن عجائز لا يطمع فيهن، فالشابات من باب أولى، أن يستعففن وأن يلزمن الحجاب؛ لأنهن فتنة، وذكر القواعد يدل على أن غير القواعد يلزمهن الحجاب والاستعفاف، المقصود: أن الأحاديث التي فيها كشف الحجاب، هذه كانت في أول الإسلام، في أول مجيء المسلمين إلى المدينة، ثم بعد ذلك أنزل الله آيات الحجاب، ومنع النساء من إظهار زينتهن، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، في قصة الإفك لما مر عليها صفوان بن المعطل، وقد تخلفت عن الغزو، وقد ذهبت تقضي حاجة لها، فحمل هودجها يظنها فيه لخفتها، فلما رآها استرجع فلما سمعت صوته خمرت وجهها، قالت: كان قد رآني قبل الحجاب. فدل ذلك على أنهن قبل الحجاب كن

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٩).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٦٠).

يكشفن الوجوه، وبعد الحجاب أمرن بستر الوجوه.

وأمَّا حديث عائشة رضي الله عنها، في قصة أسماء بنت أبي بكر: «أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها النبي عليه الصلاة والسلام، قال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلَّا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»[1]. أخرجه أبو داود. فهو حديث ضعيف عند أهل العلم لعلل ثلاث:

إحداها: أنه من رواية خالد بن دريك، عن عائشة ولم يسمع منها، (فهو منقطع).

العلة الثانية: أن في إسناده سعيد بن بشير، وهو ضعيف الرواية.

والعلة الثالثة: أنه من رواية قتادة عن خالد بالعنعنة، وهو مدلس لا تقبل روايته إذا عنعن حتى يصرح بالسماع، إلَّا ما كان في الصحيحين من رواية المدلسين، فإنه محمول على السماع.

وهناك وجه رابع: وهو أنه إذا صح، لكان محمولاً على ما كان قبل الحجاب، ولكن بعد الحجاب فإن المرأة مأمورة بالستر لوجهها وجميع بدنها؛ لما تقدم في الآيات السابقات.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٤٢).

٩٢- الكلام على حديث الصلاة بالنعلين

س: يقول السائل: سمعت من يقول بجواز الصلاة بالأحذية، هل هذا صحيح؟ [١]

ج: نعم، قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى في نعليه[٢]، و كان يصلي في خفين أيضاً يمسح عليهما، ويصلي فيهما يوماً وليلة عليه الصلاة والسلام، وفي السفر ثلاثة أيام بلياليها،[٣] والخفان مثل النعلين وكان يصلي في نعليه عليه الصلاة والسلام، وفي بعض الصلوات «صلى وفي نعليه خبث لم يعلمه فجاءه جبرائيل، وأخبره بذلك فخلع نعليه واستمر في صلاته وخلع الناس نعالهم لما خلع نعليه، فلما سلَّم سألهم قال: لماذا خلعتم نعالكم، قالوا: رأيناك خلعت نعليك، فخلعنا نعالنا، قال: إن جبرائيل أتاني فأخبرني أن بهما قذراً، فإذا أتى أحدكم للمسجد، فلينظر في نعليه»[٤] وفي لفظ: فليقلب نعليه، فإن رأى فيهما

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٣٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٨٨٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، برقم (٢٠٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، برقم (١١٨٧٧).

قذراً فليمسحه، ثم ليصل فيهما، فدل ذلك على أنه لا حرج في الصلاة فيهما، لكن بعد أن يعتني فيهما قبل دخول المسجد، وينظر إن كان فيهما أذى أزاله ونقاهما ونظفهما بالتراب ثم يصلي فيهما ولا حرج في ذلك، لكن في هذه الأوقات التي صار الناس يفرشون المساجد بفرش، يخشى أن يوسخها بالنعلين فإذا جعلهما عند باب المسجد حتى لا يوسخ الفرش كان هذا أحسن إن شاء الله درءاً للمفسدة؛ لأن كثيراً من الناس قد لا ينظر في نعليه وقد لا يعتني، فينبغي في هذا أن يحتاط ويجعلها خارج الفرش ويصلي مكشوف القدمين إلَّا إذا كان عليه خفان، وقد مسح عليهما فيصلي فيهما، لكن يعتني فيهما قبل دخول المسجد، يعني إذا مسح عليهما لو خلعهما بطلت طهارته فلا يخلعهما يصلي فيهما ولكن قبل ذلك يعتني فيهما قبل دخول المسجد حتى لا يكون فيهما أذى يوسخ الفرش، لا تراب ولا طين ولا غير ذلك مما يؤذي، مما يوسخ، يعتني بذلك، أمَّا النعل فبالإمكان خلعها وسهل خلعها، وإن نظفها وصلى فيهما فلا حرج.

صفة الصلاة

٩٣- الكلام على حديث «أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة صلاته»

س: الأخ: ع. ش. ع. القري، يسأل ويقول: قرأت حديثًا، لا أدري هل هو صحيح أم لا. والحديث هو قوله: «أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة صلاته، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله» أو كما قال: هل هذا صحيح؟ وجهونا جزاكم الله خيراً(١)

ج: نعم، له ألفاظ، منها هذا اللفظ، يقول صلى الله عليه وسلم: **«أول ما يحاسب عنه العبد من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر»**(٢) وفي رواية أخرى: **«فإن قبلت صلاته قبل منه سائر عمله، وإن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله»**(٣). وهذا يؤيد القول الصحيح، وهو أن ترك الصلاة كفر أكبر، ومن ترك الصلاة كفر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، برقم (٤١٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب من قال: أول ما يحاسب به العبد الصلاة، برقم (٧٧٧٢).

«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[1]. وقوله صلى الله عليه وسلم: **«بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»**[2]. خرجه مسلم في صحيحه في أحاديث أخرى تدل على كفر من تعمد ترك الصلاة، ولو لم يجحد وجوبها، ولو أنه مقر بأنها واجبة، لكن تركه لها يكفي في كفره وخروجه من الإسلام في أصح قولي العلماء، أما إن جحد وجوبها فهو كافر، عند جميع أهل العلم، والغالب على من تركها وتساهل بها، أنه لا يقر بوجوبها، لو كان يقر بوجوبها صحيحًا لما تركها، لكن هذا يدل على ضعف إيمانه بها وضعف اعتقاده لوجوبها أو عدم ذلك.

٩٤- الكلام على حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي»

س: هناك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أي أنه أمر من الرسول صلى الله عليه وسلم، بأن نصلي مثله، علمًا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان ينوع بالفعل، هل نحن ملزمون بتنويع الفعل؟[3]

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٢٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٢٣).

(٣) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٤٦).

ج: هذا الحديث صحيح رواه البخاري في الصحيح، من حديث مالك ابن الحويرث، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1] فعلينا أن نصلي كما صلى، فيما كان يحافظ عليه، وفيما استقام عليه، نصلي كما صلى، ونوع كما نوع، عليه الصلاة والسلام، أمَّا ما يفعله تارة ويدعه تارة، هذا يدل على عدم الوجوب وأنه مستحب، وليس بواجب، أمَّا ما حافظ عليه، واستمر عليه في الركوع والسجود، والقراءة ونحو ذلك، فهذا كله فرض، لابد من قراءة الفاتحة، ولا بد من الركوع والسجود، ولا بد من التسبيح في الركوع والسجود، ولابد من التشهد والتحيات، إلى غير هذا مما هو معروف، والسنة للمؤمن أن يصلي كما صلى، فيطول القراءة في الفجر، وفي الظهر ويخففها في العصر وفي المغرب ويطيلها بعض الأحيان في المغرب، ويتوسط في العشاء فيقرأ من أواسط المفصل، ويقرأ سورة السجدة والإنسان في فجر الجمعة ويقرأ في صلاة الجمعة بسبح والغاشية، أو بالجمعة والمنافقون، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، هذه سنة؛ لأنه فعل هذا، وفعل هذا عليه الصلاة والسلام، فالمؤمن يتأسى به في أفعاله، وأقواله عليه الصلاة والسلام.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم (٦٠٠٨).

٩٥- الكلام على حديث: «إنما الأعمال بالنيات...»

س: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[١] جئت إلى الصلاة فرضًا أو نفلاً، وأقيمت صلاة الفرض وبعد الإقامة قلت: نويت أن أصلي مثلاً الظهر، والسنن معروف لدينا أنها من غير إقامة، هل يكون في ذلك حرج من قولي: نويت أن أصلي الفرض، أو النفل هذا القول هل هو نوع من البدع؟[٢]

ج: أمَّا الإقامة فمشروعة للفرائض، دون النوافل وأما التلفظ بالنية فهو بدعة، سواء في الفرض أو في النفل جميعًا، فلا يشرع لك أن تقول: نويت أن أصلي الظهر أربع ركعات، أو العصر أربع ركعات، جماعة أو إمامًا أو منفرداً، وهكذا بقية الصلوات؛ لأن هذا لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه، ولا أرشد إليه، ولا دل عليه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٣] يعني مردوداً، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٤].

---

(١) سبق تخريجه في ص (٩).

(٢) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (١٨٤).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٠).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٣٠).

يعني مردوداً، فالواجب على المسلمين ترك هذه البدعة، ولو قالها بعض الفقهاء من المتأخرين، فإن أقوال أهل العلم تعرض على الكتاب والسنة، فما وافق الكتاب والسنة قبل، وما خالفهما ترك، ولم يكن صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه يتلفظون بالنية، لا نية الوضوء ولا نية الصلاة، ولم يحفظ عن واحد من الصحابة، ولا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقول: نويت أن أصلي فرض كذا، وكذا وكذا، أو نويت أن أتوضأ، أو نويت أن أطوف، أو نويت أن أسعى، كل هذا لا أصل له، فالواجب أن يسعنا ما وسعهم وأن نسير على نهجهم.

٩٦- بيان معنى «لكل امرئ ما نوى»

س: الأخ:أ.ج. يقول: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»(١) الحديث. فهل يجوز للمسلم أن ينوي نية واحدة لجميع الأعمال التي يقوم بها في المستقبل؛ لأنه يصعب عليه استحضار النية عند كل عمل، لأن لكل عمل نية مستقلة؟ جزاكم الله خيراً(٢)

ج: كل عمل له نية ولا يكفي النية العامة والصلاة لها نية والصوم

---

(١) سبق تخريجه في ص (٩).

(٢) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٣٤٠).

لـه نية، وعيـادة المريض لها نية وهكذا كل شـيء له نيـة، فلابد من النية في الأماكـن العبادية والعبادات، فيصلي بنية ويصـوم بنية، ويتصدق بنية ويحج بنية ويعود المريض بنية وهكذا، يقول صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1] النية لها شأن عظيم.

٩٧- الكلام على حديث: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها»

س: يقول هذا السـائل: شـخص لا يخشـع في صلاتـه، هل الصلاة صحيحة. فهل هذا حديث (ليس لك من صلاتك، إلَّا ما عقلت منها)؟[2]

ج: نعم، حديث صحيح، ليس للإنسان من صلاته، إلَّا ما عقل منها، فإذا كان يطمئن الطمأنينة الواجبة، صحت ولكن من كمال ذلك الخشوع الكامـل، كمـا قـال تعالـى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[3]. خشـوعـاً كامـلاً في سـجوده وركوعه، وبين السـجدتين وبعد الركوع والطمأنينة لا بد منها، وهي بأن يطمئن حتى يرجع كل فقار إلـى مكانه، هـذا لا بد منه ركـن، والزيادة على هذا خشـوع زائد، يكون

(١) سبق تخريجه في ص (٩).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٤٢٩).

(٣) سورة المؤمنون، الآيتان رقم (١-٢).

أفضـل وأكمل، أمَّـا النقر كونـه ينقرها ولا يطمئـن، لا في الركوع ولا في السـجود فما تصح، النبي صلى الله عليه وسلم، لما رأى أعرابيّاً يصلي، ولم يتم الركوع ولا السجود، أمره بالإعادة، وقال له: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»[1] أمره أن يعيد الصلاة، أمَّا إذا ركد في ركوعه، وفي سجوده وبين السـجدتين، وبعد الركوع لكنه لم يكن ذلك كثيراً، هذا ترك الأفضل، أن يكمل يكون خشوعه أكمل، يزيد في الطمأنينة.

٩٨- حكم حديث «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له»

س: ورد عن الرسـول صلى الله عليه وسـلم حديـث معناه: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له»[2] اشرحوا هذا الحديث، وإذا عرفت إنسـانـاً مقيمـاً للصلاة، ولكنه يرتكب الفحشـاء فكيف أوفق بين ما رأيت وبين هذا الحديث؟ جزاكم الله خيراً[3]

---

(١) أخرجـه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة كلها...، برقم (٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، برقم (٣٩٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، من حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما، برقم (١١٠٢٥) جـ١/ ٥٤.

(٣) السؤال السابع والأربعون من الشريط رقم (٣٠١).

ج: هـذا الحديـث معـروف عن ابن مسـعود من كلامـه رضي الله عنه، فهو موقوف من كلام عبدالله بن مسـعود رضي الله عنه، ولا أعلم صحته مرفوعـاً إلى النبي صلى الله عليه وسـلم، وهذا من باب الوعيد، فالواجب على المؤمن أن يحذر الفحشـاء والمنكر، وأن يسـتقيم على طاعة الله ورسوله، وأن تكون صلاته تنهاه عن هذا الشيء، كما قال جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[1] فالواجب على المسلم أن يعالج وضعه، وأن يجتهد في التوبة إلى الله من معاصيه، فـإذا كان يصلي، ومع هـذا هو مقيم على المعاصي، فهـذا معناه أنه لم يؤد الصلاة كما ينبغي، ولم يقمها كما ينبغي، فلو أقامها كما ينبغي لنهته عن الفحشاء والمنكر، فالواجب عليه أن يحاسب نفسه، وأن يتقي الله، وأن يصلـي كما أمر الله وأن يحذر الفحشـاء والمنكـر، ويتوب إلى الله من ذلك.

٩٩- الكلام على حديث: «انفث عن يسارك ثلاث مرات...»

س: يقول السائل: ورد في حديث: «أنه إذا وسوس الشيطان للإنسان في الصـلاة، فيدفـع ذلك بالاسـتعاذة والنفث على اليسـار، فكيف يكون

(١) سورة العنكبوت، الآية رقم (٤٥).

النفث إذا كان بجواري بعض المصلين؟[1]

ج: هذه السنة والنبي صلى الله عليه وسلم علّم عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ذلك، لما أخبره أن الشيطان شغله في صلاته، قال له: «**انفث عن يسارك ثلاث مرات، وتعوذ بالله من الشيطان**»[2]. قال عثمان: ففعلت ذلك فأعاذني الله منه. ولا يضره كونه عن يساره أحد.

١٠٠ - بيان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي»

س: **يقول السائل: ما المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب»[3] هل المراد باعد بيني وبينها فلا أقترفها، أم المراد الذنوب؟**[4]

ج: يتضمن التوبة منها، أن يوفقني منها بالتوبة النصوح التي تبعدها عني، المراد طلب العافية منها، والبعد منها والسلامة منها.

---

(١) السؤال الخمسون من الشريط رقم (٣٥٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، برقم (٧٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، برقم (٥٩٨).

(٤) السؤال الحادي والأربعون من الشريط رقم (٣٥٠).

١٠١ - بيان المراد بحديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»

س: الأخ: أ.ع.ل. من الرياض، يسأل ويقول: يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وفي هذا الحديث لم يخصص الذي يصلي وراء إمام والذي يصلي منفرداً، نرجو أن تشرحوا لنا هذا الحديث شرحاً كاملاً؟ جزاكم الله خيراً[1]

ج: هذا الحديث من أصح الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه البخاري ومسلم في الصحيحين وغيرهما. يقول صلى الله عليه وسلم: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[2] وفي اللفظ الآخر «**بأم القرآن**»[3] وفي الباب أحاديث أخرى؛ ولهذا احتج العلماء بهذا الحديث على أنها ركن في الصلاة لا بد منها في حق الإمام والمنفرد، عند أكثر

---

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، برقم (٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، برقم (٣٩٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، برقم (٣٩٤).

أهل العلم لابد من قراءة الفاتحة في حق الإمام والمنفرد؛ لهذا الحديث الصحيح وما جاء في معناه، واختلف العلماء في حق المأموم، هل تجب عليه أم تكفيه قراءة الإمام؟ ذهب الأكثرون إلى أنها تكفيه قراءة الإمام، واحتجوا بما يروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من كان له إمام فقراءته له قراءة**»[1] وقالوا إنه يسمع قراءة الإمام والإمام ضامن للصلاة فيكفيه قراءة الإمام، وهكذا في السرية، وقال بعض أهل العلم إنما هذا في الجهرية؛ لأنه يسمع قراءته، أما في السرية فلا بد أن يقرأ؛ لأنه لايسمع قراءة إمامه، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لابد أن يقرأ ولو في الجهرية؛ لعموم هذا الحديث، ولأنه ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم. قال: لا تفعلوا إلَّا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[2] هذا الحديث صحيح رواه أحمد وجماعة من أهل السنن، وهو فاصل في المسألة، واضح يبين أن المأموم يقرأ الفاتحة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، برقم (١٤٦٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، برقم (٨٢٣).

فقط، إلَّا أن يعجز بأن يكون ما أمكنه القيام، جاء والإمام راكع، تسقط عنه؛ لما روى البخاري في الصحيح عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه، أنه جاء والإمام راكع فركع، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء وهكذا لو نسي المأموم القراءة أو تركها جاهلاً للحكم الشرعي تجزئه الصلاة للجهل، وهذا مخصص من قوله: «**لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب**»[1] لحديث أبي بكرة وما جاء في معناه، أمَّا حديث «**من كان له إمام فقراءته له قراءة**»[2] فهو حديث ضعيف، فالصواب أن المأموم يقرأ في الجهرية والسرية الفاتحة فقط، ويزيد في السرية ما تيسر من بعد الفاتحة، في الركعة الأولى والثانية من الظهر، والعصر والمغرب والعشاء وفي الفجر أيضاً، لكن الفجر جهرية يقرأ الفاتحة فقط، المقصود أنه في السرية الظهر والعصر، في الأولى والثانية يقرأ بزيادة على الفاتحة مستحب. و الفاتحة لا بد من قراءتها، حتى في الجهرية يقرأ ثم ينصت، يقرأ في الجهرية، ثم ينصت لإمامه. هذا هو الصواب، ولو تركها جاهلاً، أو ناسياً، أو جاء والإمام راكع لم يستطع قراءتها؛ لأنه فاته القيام أجزأه ذلك، عند أكثر أهل العلم والحمدلله.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٦٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٦٣).

١٠٢ - بيان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا بالدعاء»

س: يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث له: «أمَّا الركوع فعظموا فيه الرب، وأمَّا السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم» . وفي صلاة للرسول صلى الله عليه وسلم، قال رجل عند الرفع من الركوع: بعد قوله ربنا ولك والحمد، حمداً كثيراً طيبًا مباركًا فيه ، وعندما انتهى الرسول صلى الله عليه وسلم من الصلاة، سأل: من القائل لهذا الكلام؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم: لقد رأيت بضعًا وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً، فأقر الرسول صلى الله عليه وسلم ما قاله الرجل، السؤال: هل يفهم مما تقدم أن يقول الواحد في صلاته في الركوع: مما يرى فيه تعظيمًا للرب كقوله: «سبحانك يا مالك زمام الخلق، وبيده كل شيء، أحمدك حمداً كثيراً». مما فيه تعظيم للرب، أو يقول في السجود، بأي دعاء من أمر الدنيا والآخرة، وأقصد بذلك عدم الاقتصار على أذكار الركوع والسجود، الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وذلك لأن الصحابة كانوا يأتون بدعاء، فيقره رسول الله صلى الله عليه وسلم [١]

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٣٢) .

ج: الحديث المذكور في النهي عن القراءة راكعًا وساجداً ثابت رواه مسلم في الصحيح، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم**»[1] . المعنى حري أن يستجاب لكم.

وقد روي عن علي رضي الله عنه، في النهي عن القراءة راكعًا أو ساجداً[2]، فلا يجوز للمسلم أن يقرأ في الركوع والسجود، لكن لو دعا في السجود دعاء يوافق ما في القرآن لم يكن قارئًا، إذا أراد الدعاء فقط كأن يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[3] . ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾[4] لا يقصد القراءة يقصد الدعاء، فلا حرج في ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، برقم (٤٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، برقم (٤٨٠).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٠١) .

(٤) سورة آل عمران، الآية رقم (٨) .

وكذلك إذا عظم الرب بأنواع من التعظيم، لم ترد، لا بأس؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: عظموا فيه الرب فعمم، فإذا قال من التعظيم ما قاله السائل، أو اقتصر على الوارد، كلّه طيب، وكونه يقتصر على الوارد ويكثر من الوارد أفضل؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لما سمع الرجل قال:حمداً كثيراً طيباً، قال: «**لقد رأيت بضعًا وثلاثين ملكًا، يبتدرونها أيهم يكتبها**»[1]، فأقرها.

فدلَّ ذلك على استحباب مثل هذا التحميد، كأن يقول: «**ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيبًا مباركًا فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد**»[2]، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل بعض هذا، وأقر هذه الزيادة «**حمداً كثيراً**»، وكان يقول صلى الله عليه وسلم: «**ربنا ولك الحمد**»[3] وربما قال: «**اللهم ربنا لك الحمد ملء**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد، برقم (٧٩٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم (٧٢٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة، برقم (٧٧١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم (٤٨٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة...، برقم(٣٩٢).

السموات وملء الأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»[1] فلما أقر الرجل على قول حمداً كثيراً طيباً، إلى آخره دل على شرعية ذلك، وهو أن يقول: «**ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد**»؛ لأن هذا كله ثناء وكان صلى الله عليه وسلم ربما زاد: «**أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»، في اعتداله بعد الركوع، كل هذا مشروع أقله: اللهم ربنا لك الحمد، أو ربنا ولك الحمد، هذا الواجب عند جمع من أهل العلم، وأكثر أهل العلم على أنه سنة، لكن القول بوجوب هذا المقدار هو الأصح؛ لأن الرسول أمر به عليه الصلاة والسلام، وما زاد على ذلك كله سنة، قوله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وقوله ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما، وملء ماشئت من شيء بعد، كل هذا سنة.

كذلك قوله أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد و كلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، يعني ولا ينفع ذا الغنى والحظ والبخت منك غناه، المعنى الكل فقراء إلى الله

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، برقم (٤٧٧).

سبحانه وتعالى، فإذا أتى بهذا تارة، وهذا تارة فلا بأس؛ لأنه سنة.

والدعاء كذلك يدعو بما يسر الله له من الدعاء، ولكن تحري الدعاء الوارد أفضل، كما أنه يتحرى التعظيم الوارد في الركوع والسجود، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي هذا مما ورد في الركوع والسجود، سبوح قدوس رب الملائكة والروح، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، ويقال سبحان الملك العظيم، أو سبحان الله العظيم، كله تعظيم لكن كونه يتحرى الأذكار الواردة في الركوع، والدعوات الواردة في السجود كله طيب أفضل من غيره.

ولكن إذا دعت الحاجة أن يدعو بدعوات أخرى، يدعو؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**وأمَّا السجود فاجتهدوا في الدعاء**»[1] وللحديث الثاني الذي رواه مسلم في الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**»[2]، فهذا يدل على أنه يشرع إكثار الدعاء في السجود، بما يحتاجه المسلم، فإذا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، برقم (٤٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم (٤٨٢).

كان محتاجاً للزواج، قال: اللهم يسر لي زوجة صالحة، أو للذرية،: اللهم يسر لي ذرية طيبة، أو للكسب الحلال قال: اللهم يسر لي كسباً حلالاً، كل هذا لا بأس به؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

وإذا أكثر من الدعوات الواردة المشروعة، كان أفضل مثل: «**اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره**»[١]. هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، كذلك : «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلَّا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»[٢] هذا دعاء وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو «**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر لا إله إلَّا أنت**»[٣]. هذا من الدعاء الوارد ولكن يشرع مع هذا أن يقول :

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم (٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، برقم (٨٣٤)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، برقم (٢٧٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت»، برقم (٦٣٩٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين

«**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**»[1] يقوله في السجود كما يقوله في الركوع أيضًا، ويقول: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**»[2].

في الركوع والسجود تعظيم معه دعاء، قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**».

١٠٣- الكلام على حديث وضع الركبتين قبل اليدين

س: هل هذا الحديث صحيح «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه» أخرجه ابن خزيمة والدار قطني والحاكم؟ [3]

ج: جاء في الباب أحاديث بعضها يدل على أن المصلي يضع يديه قبل ركبتيه، وبعضها يدل على أنه يضع ركبتيه قبل يديه، جاء هذا وهذا، والأرجح ما جاء في حديث وائل بن حجر، وأنس بن مالك رضي الله

وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٧١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم (٤٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، برقم (٧٩٤)، ومسلم في كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم (٤٨٤).

(٣) السؤال الثامن من الشريط رقم (١١).

عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع ركبتيه قبل يديه، ثم يرفع رأسه، ثم يديه قبل ركبتيه، عند الرفع من السجود، هذا هو الأفضل.

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه بأنه يضع اليدين قبل الركبتين، فقد ذكر بعض أهل العلم أن الأقرب فيه، أنه مقلوب وأن الصواب وليضع ركبتيه قبل يديه هذا هو الأقرب؛ لأنه في أول الحديث نهى عن بروك كبروك البعير، والذي يضع يديه قبل ركبتيه، يشبه بروك البعير؛ لأن البعير يضع يديه ثم رجليه، فالأفضل للمؤمن أن يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه، وبذلك تجتمع أخبار النبي صلى الله عليه وسلم: حديث أبي هريرة، وحديث وائل وحديث أنس رضي الله عنهم، وما جاء في معناها، بوضع الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة والأنف، تجتمع الأخبار، ويتضح أن ما في حديث أبي هريرة من قوله: «**وليضع يديه قبل ركبتيه**»(١) الظاهر أنه منقلب على الراوي، وإنما الصواب: وليضع ركبتيه قبل يديه، حتى لا يوافق البعير الذي يضع يديه قبل ركبتيه.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، برقم (٨٤٠).

١٠٤ - بيان معنى حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»

س: يقول السائل: اشرحوا لنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعراً ولا ثوبـًا»**[(١)]

ج: الحديث واضح، يقول صلى الله عليه وسلم : **«إنه أمر أن يسجد على سبعة أعظم، وألّا يكف شعراً ولا ثوبـًا»**[(٢)]، هذا هو الواجب على الساجد، ويسجد على سبعة أعضاء: على جبهته وأنفه هذا واحد، وكفيه، ثلاثة وركبتيه هذه خمسة، وأطراف قدميه، هذه سبعة، ولا يكف شعراً لو كان له ضفائر، عمائل، يتركها لا يزويها، تسجد معه، أو طرف ثوبه كأكمامه أوطرف عمامته، لا حرج، السنة أن يسجد بها لا يكفها وقت السجود، يسجد على العادة التي هو عليها لا يغير شيئـًا لا يكف شعراً، لا طرف كم ولا شعر رأس، ولا كم ولا عمامة بل يسجد على الجميع ولا يكف شيئـًا، خضوعـًا لله ورغبة فيما عنده وإقبالاً على الخشوع،

---

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٣٥١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، برقم (٨١٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب...، برقم (٤٩٠).

وحذراً من التشويش وعدم الخشوع.

س: هناك حديث للرسول صلى الله عليه وسلم يقول فيه، فيما يرويه ابن عباس رضي الله عنهما أنه أمر أن يسجد على سبعة أعضاء في الصلاة، ولا يكف شعراً ولا ثوبًا، كيف يكون كف الشعر والثوب؟ وأنا أثناء الصلاة عندما أريد أن أسجد، فإني أرفع البنطلون من ناحية الفخذ، ثم أسجد، هل هذا يكون من كف الثياب؟ وهل كف الثوب والشعر مكروه أم محرم؟ (١)

ج: الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام، قال: إنه أمر أن يسجد على سبعة أعضاء، وألّا يكف شعره ولا ثوبه، فالمعنى أن المصلي إذا أراد أن يسجد وعليه غترة، أو عليه عمامة، لا يكفها عن الأرض، يسجد وتسجد معه، لا يكفها من أجل السجود، خوفًا عليها من التراب، يسجد بها، هذا المعنى سواءً كانت عمامة، أو بشتًا، أو رداء، أو غير ذلك، أو بنطلونًا أو غيره، يسجد عليه ويترك أطرافه تسجد في الأرض.

١٠٥ - الكلام على حديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد...»

س: قال رسول الله صلى عليه وسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٨٣).

وهو ساجد، فأكثروا فيه الدعاء». هل لو أكثرت الدعاء، مثل: اللهم اغفر لي وارحمني، واهدني وعافني وارزقني، في السجود أثناء الصلاة هل يؤثر على صلاتي؟ وهل الدعاء الذي ذكره الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في السجود، له تأثير على الصلاة، أم تدعو بما يفيدك، من أمور الحياة وأمور الممات؟ وهل يجوز أن أدعو مثلاً بطلب الشفاء من مرض ألم بي؟ [1]

ج: الحديث عام وهو حديث صحيح رواه الإمام مسلم، في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**»[2]، وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى.

وهكذا روى مسلم في صحيحه، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «**ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجداً، فأمَّا الركوع فعظموا فيه الرب، وأمَّا السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم**»[3] أي: فحري أن يستجاب

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٧٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٦٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٦٩).

لكم، فالدعاء في السجود مستحب، مشروع ينبغي الإكثار منه، وليس له حد محدود بل يدعو المؤمن بما يسر الله له، وبما تقتضيه حاجته، ولكن إذا دعا بالدعوات المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان أفضل، ومن دعائه صلى الله عليه وسلم في السجود: «**اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره وعلانيته وسره**»[1] ثبت هذا عنه صلى الله عليه وسلم في السجود، رواه مسلم في الصحيح، أنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء في السجود عليه الصلاة والسلام.

أمَّا الدعاء الذي ذكره السائل، فهذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيما بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي واهدني واجبرني وارزقني، وعافني**»[2]، جاء في السنن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يدعو بهذا الدعاء بين السجدتين عليه الصلاة والسلام، فإذا دعا به المؤمن في السجود أو في آخر التحيات

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، برقم (٢٦٩٧) بدون لفظة «واجبرني» والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، برقم (٢٨٤).

فلا بأس أو دعا بحاجات أخرى له، مثل اللهم اشفني من مرضي، اللهم يسر لي زوجة صالحة، اللهم يسر لي ذرية طيبة، كل هذا لا بأس به، الرسول عمم عليه الصلاة والسلام ولم يخص دعاء دون دعاء، بل قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**»[1] هذا يعم الدعاء المأثور، ويعم الدعاء غير المأثور، الذي يحتاجه الإنسان، ويريد أن يدعو به مثل ما تقدم.

١٠٦- حكم الحديث الوارد في الإشارة بالسبابة بين السجدتين

س: يقول السائل: وقع في يدي كتاب مختصر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، يدّعي مؤلفه أنه جمعه ورتبه، من كتاب صفة صلاة النبي لسماحتكم، وكتاب الصلاة لابن القيم، وقد وجدت فيه أنه يذكر: أن هناك حديثًا عن وائل بن حجر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان إذا جلس بين السجدتين قبض أصبعين، وحلّق حلقة بالإبهام والوسطى، وأشار بالسبابة يحركها ويدعو بها، وذكر رواة الحديث، وهم أبو داود والنسائي وأحمد، كما أني سمعت في برنامجكم الطيب نور على الدرب، أحد العلماء لا أذكر اسمه، قد ذكر مسألة التحريك ولكن

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٦٩).

بدون أدلة نقلية، في تحريك السبابة بين السجدتين، نرجو من سماحتكم بيان هذا الأمر، من حيث صحة الحديث وتخريجه، وما صحة هذه الوضعية؟ وهل هي مقتصرة على التشهد؟ أم توجد أيضاً في الجلوس بين السجدتين، نرجو بيانها بياناً مبسوطاً؟ مأجورين [1]

ج: نعم، حديث وائل بن حجر رواه أبو داود وغيره فيما يتعلق في الإشارة بين السجدتين، ولكن الذي يظهر من الأدلة الشرعية، أنه شاذ وأنه وهم من بعض الرواة، وإنما ذلك في التشهد الأخير، والأول، هذا هو المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يشير في التشهد، ويحرك أصبعه عند الدعاء، هذا هو المحفوظ عن ابن عمر وغيره، وفي التشهد الأول وفي التشهد الأخير.

أمَّا بين السجدتين فالسنة وضع اليدين على الفخذين، وأطراف الأصابع على الركبتين، هذا هو السنة مبسوطة، ليس فيها إشارة، هذا هو المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالرواية التي رواها أبو داود وغيره، من طريق وائل أنه أشار بالسبابة في الجلسة بين السجدتين، ودعا، هذا فيما يظهر من باب الشاذ، وقد ذكر العلماء أن الحديث الصحيح، إذا

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٧٨).

صح سنده وخالف ما هو أصح منه، يعتبر شاذًّا، وهذا قد خالف الأدلة الشرعية، التي هي أصح منه فيكون شاذًّا، فالسنة بسط اليدين فيما بين السجدتين، وبسط الأصابع على الركبتين أو الفخذين، يكفي هذا، أمَّا الإشارة بالسبابة فهذا في التشهدين الأول والثاني، في جميع الصلوات.

١٠٧ - حكم حديث «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الصلاة، وضع يده بالأرض كما يضع العاجن»

س: لقد قرأت في كتاب مغني المحتاج، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني حديثًا، يقول فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان إذا قام من الصلاة وضع يده بالأرض، كما يضع العاجن» ما مدى صحة هذا الحديث وما معناه؟ [١]

ج: المعروف أنه ليس بصحيح، والإنسان يعتمد كيف يشاء على يديه على بطونها، أو على ظهورها، يعتمد حيث شاء، هذا هو الأصل، وإذا اعتمد على ركبتيه إذا كان قويًّا نشيطًا، فهو أفضل وإن احتاج إلى الأرض اعتمد على الأرض ببطون يديه، أو بظهور أصابعه؛ كل ذلك لا حرج فيه والحمدلله، الأمر واسع، وأمَّا كونه على صفة العاجن، فليس عليه دليل صحيح.

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (١٩٤).

١٠٨ - الكلام على حديث: «ثلاث حركات تبطل الصلاة»

س: من أسـئلة هذا السـائل يقول هل تحريك الأصبع عند التشـهد يجـوز أم لا، وخصوصـاً عند التشـهد الأول، وقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث حركات تبطل الصلاة، هل هذا حديث؟ (١)

ج: ثـلاث حركات تبطل الصـلاة، ليس بحديث، بل من كلام بعض العلماء، والسـنة الإشـارة بالسـبابة في التشـهد، من حين يجلس يتشهد، يشـير بالسـبابة إلى الوحدانية، إلى أن الله واحـد، ويحركها عند الدعاء، عنـد قول: اللهـم صلِّ على محمد، وعند الدعـاء يحركها قليلاً، ويكون ناصبـاً لها، من حين يجلس يتشهد، إلى أن يسلم إشارة للتوحيد.

١٠٩ - بيان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «وما أنت أعلم به مني»

س: يقـول السـائل: في حديث لرسـول الله صلى الله عليه وسـلم في التحيـات يقول: «قولـوا في آخرها: اللهم اغفر لي مـا قدمت وما أخرت وما أسررت، وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنـت المؤخـر، لا إله إلَّا أنـت». أنا أعلم ذنوبي مـا قدمت وما أخرت، بصورة عامة وما أعلنت وما أسـررت، وما أسرفت، لكن لا أعرف قصد

---

(١) السؤال الثاني والستون من الشريط رقم (١).

الرسـول صلى الله عليه وسـلم، من قوله: وما أنت أعلم به مني، وجهوني وصححوا مفاهيمي؟ جزاكم الله خيراً [1]

ج: هـذا الحديث صحيح رواه مسـلم في صحيحـه، من حديث علي رضـي الله عنـه[2]، والمعنـى واضـح؛ لأن الإنسـان مهما بلغ مـن العلم والذكر، والفطنة تفوته أشـياء، وينسى أشياء، ويجهل أشياء، والله يعلمها -سـبحانه- لا تخفـى عليه خافية، سـبحانه، والمؤمن يدعـو بهذا الدعاء الجامع، فإنه يشـمل مـا يعلمه العبد، وما لم يعلمه العبـد، وما أنت أعلم بـه مني، حتى يكون دعاؤه شـاملاً لجميع سـيئاته، التـي علمها والتي لـم يعلمها، فقد يكون اغتاب أحداً ونسي، قد يكون تكاسل عن صلاة ونسي.

وقد يكون كذب في معاملة ونسـي، وقد يكون خان في أمانة ونسي، فقول السـائل: إنه يعلم ذنوبه ليس بصحيح، فإن الإنسـان محل النسيان والجهل، ومع طول الزمان ينسى كثيراً، فقوله صلى الله عليه وسلم: «**وما أنـت أعلم به مني**» كلام محكم عظيم؛ لأن العبد محل النسـيان، ومحل الجهـل مهما بلغ حفظه، ومهما بلغ ذكاؤه، فإنه تفوته أشـياء من سـيئاته

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٦٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٧٠).

وأخطائه، ينساها وقد يجهلها أيضًا، قد يحسب أنها حق، ويحسب أنها هدى، وليست كذلك.

فالحديث يشمل ما أخطأ فيه، يحسب أنه حق وهو معصية، ويشمل ما فعله من الذنوب، وقد نسيه بسبب مشاغله، أو قدم العهد، فالأمر واضح، فقولك: إنك تعلم سيئاتك ليس بصحيح، قد يفوتك أشياء تنساها، وأشياء تجهلها، وأنت في أيامك ولياليك، تعمل و تكدح وتتكلم، ومن يحصي كلامك، وأفعالك إلَّا الله سبحانه و تعالى، وكم من زلَّة تَزِلُّ بها على زوجتك، وعلى ولدك وعلى أهل بيتك، وعلى خادمك، وكم من زلة تزل بها على جيرانك، جلسائك، وكم من زلة تزل بها على الناس، في عرض الحديث، من غيبة، ونميمة، وغير ذلك، وكم من معصية تفعلها، وأنت لا تشعر، تنساها، فيما يتعلق بالصلاة، أو الزكاة، أو الصيام، أو الحج، أو بر الوالدين، أو صلة الرحم، أو حق الجار، أو غير ذلك.

الأذكار عقب الصلوات المكتوبة

١١٠ - الكلام على حديث: «أي الدعاء أسمع...»

س: يقول السائل: هل يجوز الدعاء بعد كل صلاة مكتوبة، وما معنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أي الدعاء أسمع ؟ قال: جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات»؟ [١]

ج: الدعاء في آخر الصلاة مستحب، سنة، وقربة قبل السلام، هذا هو الأفضل، يدعو بما يسر الله له، قبل السلام من خيري الدنيا والآخرة، ومن أفضل الدعاء قبل السلام، التعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال.

وهكذا يقول: **«اللهم أعني على ذكرك وشكرك، وحسن عبادتك»**[٢] **«اللهم إني ظلمت نفسي، ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلَّا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»**[٣]، **«اللهم اغفر**

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٢٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، برقم (٢٢١٧٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، برقم (١٥٢٢)، والنسائي في كتاب السهو، باب منه في باب الدعاء بعد الذكر، برقم (١٣٠٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٧٠).

لي ما قدمت وما أخرت، وما أسـررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلـم به مني، أنت المقـدم وأنت المؤخر لا إله إلَّا أنـت»[١]، «اللهم إني أعـوذ بك من البخل، وأعوذ بك مـن الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»[٢].

كل هذه الأدعية صحيحة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويستحب الدعاء بهـا في آخر الصـلاة، ودعاء: اللهم إني ظلمت نفسـي ظلمـاً كثيراً، هذا يدعو به في كل وقت، الرسـول صلى الله عليه وسـلم، لما سأله الصديق، قال: يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي، وفي رواية، وفي بيتي، قال: قل: «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلمـاً كثيراً، ولا يغفر الذنـوب إلَّا أنت فاغفر لي مغفـرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»، وهذا يدخل في الدعاء في آخر الصلاة، وفي السجود، وفيما بين السـجدتين، كله داخل في هذا وهكذا في بقية الأوقات، في بيته في الطريق في أثناء الليل إلى غير ذلك.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب التعوذ من عذاب القبر، برقم (٦٣٦٥).

س: هـل الدعاء منفرداً بعد الصلاة المكتوبة بدعة؟ أم المقصود بالبدعة هو الدعاء بشكل جماعي في المسجد؟ وإذا كان الدعاء بعد الصلاة المكتوبة بدعة، فما تفسـير حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل لرسـول الله صلى الله عليه وسـلم، أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبة»، رواه الترمذي وقال حديث حسن [1]

ج: الدعـاء في دبر الصلوات مشـروع، وليس به بـأس، والأفضل أن يكون قبل السلام، بعد ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وبعد ما يتعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال يتعوذ، بما شاء.

يقـول اللهم أجرني من كذا، أجرني من شـر نفسـي، اللهم أعوذ بك من شر نفسي، اللهم أعذني من شر نفسي اللهم أعذني من الشيطان، اللهم اغفر لي ولوالدي، يدعو بما يسـر الله له، وإذا كان الدعاء مشـروعـاً وارداً كان أفضل، مثل: «**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسـررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلَّا أنت**»[2]،

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٥٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٧٠).

«اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[1]، **«اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا**- يعني فتنة الدجال- **وأعوذ بك من عذاب القبر»**[2]، كل هذا وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم، كذلك: **«اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلَّا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»**[3]، وهذا أيضاً ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه علمه الصديق بأن يدعو به في صلاته.

فالحاصل: أن الدعاء في دبر الصلاة أمر مشروع، وأفضله ما كان قبل السلام، وإن دعا بعد السلام، وبعد الذكر، بينه وبين نفسه فلا بأس، وقد جاء في رواية المسند من حديث علي رضي الله عنه ما يدل على شرعية الدعاء أيضاً بعد السلام: **«اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلَّا أنت»**[4]، أو قال: أنت إلهي لا إله إلَّا أنت. فإذا

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٨٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٨٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٧٠).

(٤) سبق تخريجه في ص (٢٧٠).

دعا بينه وبين نفسه بعض الدعوات بعد الذكر، وبعد السلام فلا حرج في ذلك، لكن يبدأ أولاً حين يسلم في الفريضة: «**أستغفر الله ثلاثًا، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»[1] ثم يذكر الله، يقول: «**لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلَّا بالله، لا إله إلَّا الله، ولا نعبد إلَّا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلَّا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**»[2]، «**اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[3]، فإذا دعا بعد هذا بما تيسر، كله طيب، ولا حرج في ذلك، والحمد لله.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، برقم (٥٩٤)، من حديث ابن الزبير رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم (٨٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، برقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

١١١- بيان معنى «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت»

س: يقول السائل: ع. من بريدة: ما معنى «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»؟ (١)

ج: معناها واضح معنى: «**اللهم لا مانع لما أعطيت**» أي ما قدّر الله أنه يصل لك، وما قضى بعلمه السابق أنه يحصل لك، لا أحد يمنعه، ولا أحد يستطيع أن يمنعه فإذا قدر الله أن يولد لك ولد، أو أن تتزوج فلانة، أو أنك ترزق ولاية، أو منزلاً، لا أحد يغير ذلك، فلا أحد يستطيع رد ذلك، ما قضاه الله، وقدره سبحانه لا أحد يستطيع رده، وهذا معنى قول الله جل وعلا: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾(٢).

وأمّا قوله: «**ولا معطي لما منعت**» معناه أن ما منعه الله، ولم يقدره لك، لا أحد يستطيع أن يرسله لك، إذا كان الله قد قدر أن لن يولد لك، لا أحد يستطيع أن يأتيك بولد، وأن تحمل به زوجتك، وإذا كان الله قدر لك أن تموت في مكة، أو في المدينة، لا أحد يستطيع منع ذلك، وإذا قدر الله لك أن تكون غنيّاً، لا أحد يستطيع أن يمنع عنك الغنى، وهذا معنى قوله

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٠٧).

(٢) سورة فاطر، الآية رقم (٢).

جل وعلا: ﴿وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾[1] فالآية بمعنى الحديث ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[2].

وأما قوله: «**ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» فالجد هنا هو الحظ والبخت، فلا ينفع ذا الغنى والمال والوظائف، لا ينفعه غناه من الله جل وعلا، فلا يغنيه عن الله سبحانه وتعالى، بما في ذلك جده وغناه ووظائفه، يعني: لا أحد يغنيه بدلاً من الله، بل ما أراده الله به نافذ «**ولا ينفع ذا الجد منك الجد...**» لا يغنيه عن الله، لا حظه، ولا ماله ولا جاهه، فهو فقير إلى الله في كل شيء مهما كانت له من الأموال، والغنى والحظ والوظائف، فهو فقير إلى ربه، أنت تسأل ربك هذا كله، يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾[3].

فالعباد في أشد الضرورة إلى ربهم، وليس لهم غنى عنه سبحانه وتعالى أبداً، بل فقراء إليه، وإن كانوا ملوكاً، وإن كانوا أغنياء، وإن كانوا

---

(١) سورة فاطر، الآية رقم (٢).

(٢) سورة فاطر، الآية رقم (٢).

(٣) سورة فاطر، الآية رقم (١٥).

أصحاب ثروات طائلة، فهم فقراء إليه ويجب أن يجيء ملكهم ومالهم في طاعة الله سبحانه وتعالى.

١١٢ - بيان المراد بحديث «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة...»

س: سائلة تستفسر عن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلَّا أن يموت»(١) ما معنى هذا الحديث؟ (٢)

ج: هذا له جملة طرق، وبعضها لا بأس به، وهو يستحب أن تقرأ هذه الآية بعد كل صلاة، ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾(٣). وهي أعظم آية في القرآن، يستحب أن تقرأ بعد كل صلاة من الصلوات الخمس؛ لأن بعض الطرق صحيح جيد، لا بأس به، ومعناه الوعد بالخير، وأن هذا من أسباب دخول الجنة، إن لم يمنع مانع من وجود كبائر من الذنوب، مثل ما في الأحاديث الأخرى، التي فيها الوعد بالجنة، لمن صام يوم عرفة،

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب عمل اليوم والليلة، باب ثواب من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة، برقم (٩٨٤٨)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) السؤال الثالث والأربعون من الشريط رقم (٣٩٥).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٥٥).

أو صام يوم عاشوراء، أو صام الاثنين والخميس، يعني: إن لم يصر على الكبائر، هذا وعد، إن لم يقم على الكبائر.

أمَّا من أقام على الكبائر، لا تغفر له ذنوبه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارات لما بينهن، إذا اجتنب الكبائر**»[1] والله يقول في كتابه العظيم، يخاطب المؤمنين وغيرهم: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[2] فشرط في تكفير السيئات، ودخول الجنات، باجتناب الكبائر.

أمَّا من لم يجتنبها، مات وهو مقيم عليها، من الزنى أو عقوق الوالدين، أو أكل الربا، أو قطيعة الرحم، أو ما أشبه ذلك، فهذا معلق أمره، وعلى خطر، لا تكون حسناته مكفرة، بل هو على خطر، حتى يجتنب الكبائر؛ لذا كانت الصلاة، وهي عمود الإسلام، لا تكفر إلَّا باجتناب الكبائر.

وهكذا صوم رمضان، فكيف بغير ذلك، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى**

---

(١) سبق تخريجه في ص (١١).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٣١).

رمضـان، كفارات لمـا بينهن، إذا اجتنـب الكبائـر»[1]. وفي لفظ: (ما لم تغشَ الكبائر)، أخرجه مسلم في الصحيح، وهـذا يدل على أن أحاديث الوعـد بالمغفـرة والرحمـة، لمن استغفر أو فعل كذا أو كذا، مشـروط باجتنـاب الكبائـر، ونـص الآيـة واضح في ذلـك، يقول سبحانه: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[2].

فالأحاديـث التي فيها تكفير السيئات، وحط الخطايا لمن فعل كذا وفعل كذا، يعني: ما لم يكن عنده إصرار على كبيرة من الكبائر، فإذا أصر على كبيرة، لم تكفر له الذنوب بذلك العمل، نسأل الله لنا ولجميع المسلمين العافية.

١١٣- حكم الحديث الوارد في التسبيح عشراً، والتكبير عشراً، والتحميد عشراً، دبر كل صلاة

س: تقول السـائلة: يقع في نفسـي أنني قرأت حديثـاً عن رسـول الله صلـى الله عليه وسـلم في فضل التكبير عشـر مرات، والتسـبيح عشـراً، والتهليل عشـراً، والتحميد عشراً، خشيت أني قد زدت فيه شيئـاً، فبحثت

---

(١) سبق تخريجه في ص (١١).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٣١).

فلم ألق له أصلاً؛ ولهذا سألتكم، أرجو إفادتي؟ جزاكم الله خيراً [١]

ج: نعم، ورد في بعض الروايات عشر تكبيرات وتسبيحات وحمدلة (**سبحان الله والحمد لله والله أكبر**)[٢]. ولكن أكمل ما ورد في ذلك وأفضل ما ورد في ذلك ثلاثًا وثلاثين: (سبحان الله والحمد لله والله أكبر)، ثلاثًا وثلاثين مرة، بعد الصلاة، بعد كل فريضة، الجميع تسعة وتسعون، والأفضل أن يختمها بقول: لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، هذه تمام مائة[٣].

وجاء في بعض الروايات اكتمال المائة، بتكبيرة رابعة وثلاثين[٤]، وكل سنة، وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الفقراء[٥]،

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٩١).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، برقم (٦٣٢٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم (٥٩٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، برقم (٥٩٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم (٨٤٣)، ومسلم=

لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وسألوه، أمرهم: أن يأتوا بثلاث وثلاثين تسبيحة، وثلاث وثلاثين تحميدة، وثلاث وثلاثين تكبيرة، الجميع تسعة وتسعون؛ لأنهم قالوا: يا رسول الله ذهب إخواننا أهل الأموال بالأجور، يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم، ويعتقون ولا نعتق، ويتصدقون ولا نتصدق؛ لأنه ما عندنا مال، فقال صلى الله عليه وسلم: «**ألا أدلكم على شيء تدركون من سبقكم، وتسبقون من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلَّا من صنع مثلما صنعتم، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين**»[1]، هذا كله تسع وتسعون ليس معه ذكر لا إله إلَّا الله، ولا تكبيرة رابعة وثلاثون، ولكن كونه يكمل المائة بلا إله إلَّا الله، هذا هو الأفضل، وإن كملها بتكبيرة رابعة وثلاثين، فذلك مشروع.

وهو أفضل من الاقتصار على تسعة وتسعين؛ لأن كل ما زاد في السنة يأخذ به المؤمن، والوحي يأتي للنبي صلى الله عليه وسلم، بأنواع العبادات كلما أتى نوع من العبادة أزيد من الأول أخذ به، إذا ثبت

=في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، برقم (٥٩٥).

(١) سبق تخريجه في ص (٢٩٥).

عنه عليه الصلاة والسلام، فكونه يأتي بتسعة وتسعين، ما بين تحميدة وتسبيحة وتكبيرة، ثم يختمها بقول: لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير[1]، هذا أفضل.

وهناك نوع رابع في السنن[2]، بإسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه أرشد إلى خمس وعشرين تسبيحة، وخمس وعشرين تحميدة، وخمس وعشرين تهليلة، وخمس وعشرين تكبيرة، هذه مائة سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر، خمس وعشرون مرة، فالجميع يكون مائة، هذا نوع أيضاً رابع، فإذا أتى به الإنسان فقد أتى بنوع من السنة، وإذا فعل هذا تارة وهذا تارة، فكل حسن، وهذا بعد كل فريضة.

ويستحب له أن يزيد بعد المغرب، والفجر: «**لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير**»[3]

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم (٥٩٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، برقم (٢١٦٠٠)، والترمذي في كتاب أبواب الدعوات، باب منه، برقم (٣٤١٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، برقم (٢٣٥٦٨).

عشر مرات، بعد الفجر وبعد المغرب، هذا مستحب، جاءت فيه عدة أحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام.

١١٤- الكلام على حديث: «إنهن مسؤولات مستنطقات»

س: تسأل عن السبحة؛ لأنها يكثر استخدامها عندنا، وإن كانت بدعة ما تعليقكم، يا سماحة الشيخ على حديث الحصى؟ [(١)]

ج: لا بأس بالسبحة؛ لكن الأصابع أفضل، كان النبي عليه الصلاة والسلام يسبح بأصابعه صلى الله عليه وسلم، يسبح بعد الصلاة في سائر الأوقات بأصابعه، فالأصابع أفضل لأنهن مسؤولات، كما قال صلى الله عليه وسلم لبعض النساء، أمرهن أن يعقدن بالأنامل، وقال: **«إنهن مسؤولات مستنطقات»**[(٢)]، يعني هذه الأصابع، وإذا سبح بالحصى أو بالنوى، أو بالسبحة، فلا حرج في ذلك، الحمدلله هذا كله جائز، لكن بالأصابع أفضل.

---

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى برقم (١٥٠١)، والترمذي في كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح والتهليل والتقديس، برقم (٣٥٨٣) من حديث يسيرة.

س: ما حكم السبحة هل هي بدعة، وما هو وجه البدعة في ذلك؟ [1]

ج: لا حرج فيها، لكن تكون في البيت، ومع الناس بأصابعك أفضل، أمَّا في البيت فلا بأس أن تسبح بها، والأصابع أفضل في كل حال، أمَّا في المسجد مع الناس فالأفضل بالأصابع كما كان النبي والصحابة يعدون بها.

١١٥ - الكلام على حديث: «اللهم أجرني من النار»

س: هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، في معنى هذا الحديث، بأن من قال بعد الصبح والمغرب، سبع مرات: اللهم أجرني من النار، وقال أيضاً: رب اغفر لي ولوالدي، بعد صلاة الصبح والمغرب، ثلاث مرات، فقد أدَّى حقوق الوالدين، هل هذه الأحاديث صحيحة؟ [2]

ج: ما نعرفها، لكن يستحب أن يقول: اللهم أجرني من النار، بعد الفجر والمغرب، ورد في الحديث الذي في سنده بعض اللين[3]، لكنه لا بأس به، وأن يستعمل بعد الذكر، في صلاة الفجر والمغرب: اللهم أجرني من النار، سبع مرات، هذا حسن إن شاء الله، اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك.

---

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٤).

(٢) السؤال السادس والستون من الشريط رقم (٤٣٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث الحارث التميمي رضي الله عنه، برقم (١٨٠٥٤)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، برقم (٥٠٧٩).

١١٦ - حكم قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له مائة مرة لمن يشتكي من ضيق الرزق

س: يقول السائل: ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أرشد أحد الصحابة رضي الله عنهم، إلى أن يقول: «لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» مائة مرة بعد صلاة الفجر، من كل يوم وذلك عندما شكا ذلك الصحابي ضيق الرزق، أو كما ورد في الحديث، ما مدى صحة هذا الحديث؟ جزاكم الله خيراً (١)

ج: ليس بصحيح، إنما الثابت أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من قال لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهوعلى كل شيء قدير، في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتب الله له مائة حسنة، ومحا عنه مائة سيئة، وكانت حرزاً له من الشيطان يومه ذلك، حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مماجاء به، إلَّا رجل عمل أكثر من عمله»(٢).

---

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، برقم (٦٤٠٣)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، برقم (٢٦٩١).

هــذا هــو الثابت ولــم يخصه بعد الفجــر، قال «في يــوم» إذا أتى بهذا الذكــر في الضحى أو الظهر أو العصــر، حصل له هذا الخير العظيم، ولو ما جاء بعد صلاة الفجر، الذي بعد صلاة الفجر عشــر مرات، بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب عشــر مرات سنة، يقول: «**لا إله إلَّا الله وحده لا شــريك له، له الملك ولــه الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شــيء قدير**»[1]، عشــر مرات مع الذكر المشــروع في الفجــر والمغرب، ثم يأتي بعد هذا بســبحان الله والحمد لله والله أكبر، ثلاثــًا وثلاثين، المقصود: أن هذا خاص بالفجر والمغرب عشر مرات فقط.

أمَّــا المائــة فيأتي بها في الضحــى أو في الظهــر، أو في العصر ليس لها وقت معين، لكن إذا أتى بالمائة في أول النهار يكون أكمل وأفضل.

١١٧- بيان معنى حديث: «إذا اجتنبت الكبائر»

س: يقول الســائل في آخر أســئلته: في الحديث المروي عن الرسول صلى الله عليه وســلم: من قال في دبر كل صلاة: ســبحان الله والحمد لله والله أكبر غفر له ما تقدم من ذنبه، مع العلم بأن هذا الشخص يؤخر بعض

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٨٩).

الصلوات عن أوقاتها، وبعض الأوقات ينسى التسبيحات، فهل تغفر ذنوبه مع كل هذا؟ (1)

ج: الأحاديث التي فيها المغفرة مطلقة، مقيدة باجتناب الكبائر، ومن قال سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مرة وختمها بلا إله إلّا الله، موعود بالمغفرة لكن عند اجتناب الكبائر، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر**»(2)، ونص القرآن، يقول جل وعلا: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾(3)،يخاطب المسلمين، ويخاطب غيرهم أيضاً، فإذا اجتنب العبد الشرك وكبائر الذنوب غفر الله له سيئاته الصغائر، فالواجب الحذر.

١١٨ - الكلام على حديث: «من جلس يذكر الله بعد الفجر حتى تشرق الشمس»

س: تقول السائلة: ما تفسير قول المصطفى صلى الله عليه وسلم:

---

(1) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٤١) .

(2) سبق تخريجه في ص (١١).

(3) سورة النساء، الآية رقم (٣١) .

«من جلس يذكر الله بعد الفجر حتى تشرق الشمس فيصلي لله ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بأمر من أمور الدنيا إلَّا كتب الله له أجر حجة وعمرة تامة تامة»[1] هل الركعتان هما ركعتا الضحى؟[2]

ج: نعم، يصدق عليهما أنهما صلاة الضحى إذا جلس بعد الصلاة يذكر الله أو يقرأ القرآن أو يعلم العلم، ثم صلى ركعتين بعد ارتفاع الشمس حصل له هذا الخير العظيم، ولا أعلم أن فيه «لا يحدث فيهما نفسه» هذه جاءت في حديث آخر، لكن إذا صلى ركعتين صلاة شرعية، حصل له هذا الأجر.

أمَّا لفظ «لا يحدث نفسه»، هذه جاءت في حديث آخر، في حديث عثمان رضي الله عنه، فيمن توضأ كوضوء النبي صلى الله عليه وسلم، **«ثم صلى ركعتين بعد الوضوء لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه»**[3]، هذه في سنة الوضوء.

والمشروع في جميع الصلوات الإقبال على الصلاة، وعدم تحديث

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب السفر، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح...، برقم (٥٨٦).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٤٤).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٠٧).

النفس في جميع الصلوات، النافلة والفريضة، المشروع فيهما جميعاً أن يقبل المؤمن على صلاته، ويخشع فيها، ويحذر الاشتغال بحديث النفس، يجاهد نفسه في هذه الأمور، حتى يفرغ قلبه لخشوعه في صلاته، والإقبال عليها، نافلة أو فريضة، والفريضة أهم، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [1] وهذا يعم الصلاتين الفرض والنفل، لكن الفرض أهم وأعظم.

فالواجب على المؤمن أن يعتني بصلاته، وأن يصلي صلاة تامة مطمئناً فيها، حتى يكون أداها كما شرع الله، وإذا اجتهد في الخشوع كان أكمل، والخشوع يكون بخشوع القلب وخشوع الجوارح وترك العبث، يقبل بقلبه وقالبه، يعني بقلبه وبدنه على الصلاة حتى يخشع فيها لربه، وأقل ذلك الطمأنينة الواجبة، يطمئن في ركوعه وسجوده والجلوس بين السجدتين واعتداله بعد الركوع، لابد من الطمأنينة، فإن نقرها بطلت، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى أعرابيّاً دخل المسجد فصلَّى ولم يتم صلاته، فأمره أن يعيد الصلاة ثلاث مرات؛ لأنه ما أتقنها، وما أكملها. فقال الأعرابي يا رسول الله: والذي بعثك

---

(١) سورة المؤمنون، الآيتان رقم (١-٢).

بالحـق نبيّـاً، لا أحسـن غير هذا فعلمني: فقال له صلى الله عليه وسـلم: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء** - يعني كمل الوضوء - **ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، وفي رواية أخرى ثم اقرأ بأم القرآن يعني الفاتحة، وبما شاء الله، ثم اركع حتى تطمئن راكعـاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائمـاً، ثم اسـجد حتى تطمئن سـاجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالسـاً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»[1] هكذا علمه النبي صلى الله عليه وسلم.

فالواجـب على جميع المصلين العنايـة بهذا الأمر، الطمأنينة وعدم النقر، والمشـروع أن تكـون الحالة أكمل، بأن يخشـع بقلبه وقالبه، وأن يجتهد مع الطمأنينة، أن يخشع خشوعـاً كاملاً، بقلبه وجوارحه، قد أقبل على صلاته وخشـع فيها لربه، فلا يعبث ولا يحدث نفسـه بالوسـاوس الأخـرى؛ بـل يقبل بقلبه وقالبـه، ويجتهد في ذلك فـإن صلاته بها تكون أكمل والأجر يكون أعظم، والله المستعان.

١١٩ - بيان معنى حديث: «من جلس يذكر الله بعد الفجر...»

س: المرسـلة: ب.س تسـأل وتقول: ورد في الحديث أن من جلس

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٥٩).

بعد صلاة الفجر، إلى طلوع الشمس على مصلاه يذكر الله، حتى يصلي ركعتي الإشراق، كتبت له أجر حجة وعمرة، وقال أهل العلم: إن المرأة إذا فعلت ذلك في بيتها يرجى لها نصف الأجر.

السؤال: هناك أناس يقولون: إنه يشترط لهذه الجلسة، ألَّا يتحدث مع أحد في أمور الدنيا، هل هذا الكلام صحيح؟ وإذا كان صحيحًا فماذا أفعل إذا كانت والدتي كبيرة في السن، وقد أخبرتها بذلك ولكنها تنسى، وتحدثني بأمور دنيوية لا ضرورة لها خلال جلستي هذه، فهل إذا جلست مبتغية الثواب من الله، ولكن تحدثت مع أمي وأجبتها حرصًا على رضاها، هل أكون قد أديت العبادة كما ينبغي؟ (١)

ج: نعم، جمعت بين الخيرين، بين الذكر وبين رضا الوالدة، وبرها من أهم المهمات، فالتحدث معها إذا طلبت الحديث أمر مطلوب، مشروع ولا يضرك ولا يقطع الجلسة، ولا يؤثر عليك، فمن جلس في مصلاه يذكر الله، وهو يصلي على النبي ويسبح ويدعو، حتى تطلع الشمس ثم يصلي ركعتين، سنة الضحى، هاتان الركعتان يقال لها: سنة الضحى، ويسميها العامة سنة الإشراق، وهي سنة الضحى المبكرة، فله

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٤٥).

أجر، جاء في الحديث «**أجر حجة وعمرة تامتين**»[1].

ولا فرق بين الرجال والنساء، المرأة كالرجل ما هو نصف حجة، لا، حجة تامة، الرجل والمرأة سواء في هذا الحديث، فهو عام للرجال وللنساء، فالمرأة في بيتها تجلس في مصلاها والرجل يجلس في مصلاه في المسجد، حتى تطلع الشمس ثم يصلي ركعتين، هذا كله خير عظيم، يشتغل بذكر الله، بالدعاء، بقراءة القرآن، الحمدلله، وإذا تكلم مع أخيه في شيء دعت إليه الحاجة فلا بأس، أو تكلمت المرأة مع زوجها، أو مع والدتها، أو مع غيرهم للحاجة فلا بأس، و كما قلنا، فإن الأجر عام والحكم واحد، الرجل والمرأة سواء، وسواء كان ذلك في المسجد أو في بيتها.

س: يقول السائل: أفيدوني عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى الصبح في جماعة، ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمرة تامة» هكذا قال السائل، أفيدوني عن هذا الحديث مأجورين، جزاكم الله خيراً؟[2]

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٠٣).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٢٤).

ج: هذا حديث حسن، لا بأس به[1]، وله أجر عظيم، كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس بعد الفجر حتى تطلع الشمس طلوعاً حسناً، فإذا صلى بعدها ركعتين فله أجر عظيم، وهذا الحديث له عدة طرق يرتقي بها إلى الحسن.

س: السائل: إ.ع. مصري يقول: ما صحة هذا الحديث «من صلى الفجر في جماعة وبقي في مصلاه حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كان له أجر حجة و عمرة تامة تامة»[2]؟ [3]

ج: هذا جاء من طرق كثيرة، لا بأس به، من باب الحسن، وفيه أجر عظيم إذا جلس يذكر الله، يهلل ويقرأ حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، له هذا الأجر العظيم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس بعد الصلاة حتى تطلع الشمس في الغالب طلوعاً حسناً.

س: سائل من الجمهورية اليمنية، يقول: هل الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، الذي قال فيه: من صلى الفجر في جماعة، ثم

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٠٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٠٣).

(٣) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٦٠).

انتظر في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا، فصلى ركعتين كانت له حجة وعمرة تامتان تامتان، هل هذا الحديث صحيح؟ (١)

ج: نعم، جاء في هذا الحديث(٢) وله طرق كثيرة، وهو من باب الحسن، من باب الحديث الحسن لغيره، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس بعد الفجر في مصلاه، يهلل ويدعو الله ويذكره-سبحانه- حتى تطلع الشمس وترتفع.

س: السائلة: أم وليد من الدمام تقول: سمعت حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما معناه بأنه من صلى الفجر في جماعة، ثم جلس في مصلاه أو في عبادة الله، حتى تطلع الشمس بمقدار رمح في السماء، كان له أجر حجة وعمرة تامة تامة. وأنا يا سماحة الشيخ لا أستطيع تقدير هذا الوقت، وأرجو من سماحتكم بيان مقدار هذا الوقت بالدقائق؟ مأجورين (٣)

---

(١) السؤال الواحد والثلاثون من الشريط رقم (٣٨٣) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٠٣).

(٣) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٩٦) .

ج: هـذا حديـث لا بـأس بـه[1]، جاء عنه صلـى الله عليه وسـلم من طرق، لا بأس بها، إذا صلى الفجر وجلس في مصلاه، حتى طلوع الشمس وترتفع، هذا فيه فضل عظيم، ثم صلى ركعتين، كان النبي صلى الله عليه وسـلم يجلس في مصلاه الفجـر في الغالب، حتى تطلع الشـمس طلوعـاً حسنـاً، فإذا جلس الإنسان، الرجل في مصلاه، أو المرأة في مصلاها، فإذا ارتفعت الشمس صلى ركعتين، هذا كله طيب وحسن، وهو بعد ربع ساعة تقريبـاً، من طلوع الشمس، فإن من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، نحو سـاعة ونصـف، ثم بعـد نحو ربع سـاعة، يعني بعد طلـوع الفجر، بنحو ساعتين إلَّا ربعـاً، أو ساعتين إلَّا عشراً، يكون بذلك قد ارتفعت الشمس، فهذا الوقت إذا صلى فيه ركعتين، أو أكثر من ذلك فيه خير عظيم.

١٢٠ - حكم حديث: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان»

س: سائل يقول: أفيدوني عن مدى صحة هذا الحديث، قال الرسول صلـى الله عليـه وسـلم، في حديث مـا معنـاه: «إذا حضر طعام العَشـاء، وحضرت صلاة العِشاء، فابدؤوا بالعَشاء، قبل العِشاء» وهل هذا خاص

(١) سبق تخريجه في ص (٣٠٣).

بصلاة العشاء، أم يقاس عليه بقية الصلوات؟ جزاكم الله خيراً. (١)

ج: الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس خاصّاً بالعشاء، بل عام بالمغرب والعصر وغيرهما، وفي اللفظ الآخر: «**إذا حضر العشاء، فابدؤوا به، قبل أن تصلوا المغرب**»(٢) وفي حديث آخر يقول صلى الله عليه وسلم: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**»(٣) رواه مسلم في الصحيح وهذا عام، فإذا حضر الطعام عند الظهر أو العصر أو المغرب، أو العشاء أو الفجر، فإن السنة البداءة به؛ لأن من قام ممن حضر الطعام، تشوش قلبه، ولم يؤد الصلاة كما ينبغي، بسبب التشوش الذي حصل للقلب، عند حضور الطعام، فالسنة أن يبدأ به، ويأكل حاجته، ثم يصلي ولو أنه قد أذن المؤذن، ولو حضرت الصلاة، ولو أقيمت الصلاة، وليس هذا من التساهل في الصلاة، ولا من تهوين شأنها، لا، بل من تعظيم شأنها؛ لأنه إذا أتاها وقلبه مشغول، لم

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٢٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله...، برقم (٧٥٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله...، برقم (٥٦٠).

يخشع فيها كما ينبغي، والله سبحانه يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[1]. لكن إذا أتاها وقد أخذ حاجته من الطعام، أتاها وقلبه مقبل، وأداها بخشوع وحضور قلب، وهذا أنفع له في الدنيا والآخرة، وأكمل لصلاته.

س: يقول السائل: قرأت عبارة بأنه لا يجوز للمسلم أن يصلي وهو يدافع الأخبثين، ولا وهو بحضرة طعام يشتهيه، حبذا لو شرحتم لنا هذا؟ سماحة الشيخ[2]

ج: هذا حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، رواه مسلم في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**»[3].

فالمسلم إذا حضر الطعام ينبغي له أن يبدأ بالطعام حتى لا يتشوش في صلاته، فيبدأ بالطعام حتى يتفرغ للصلاة، وهو يصليها بقلب حاضر وبخشوع، هذا من تعظيم الصلاة، وفي لفظ آخر «**إذا حضر العَشاء**

---

(١) سورة المؤمنون، الآيتان رقم (١-٢).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٥٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣١١).

والعِشـاء فابدؤوا بالعَشـاء»[1]؛ لأنه إذا بدأ به اسـتراح قلبه واسـتراحت نفسه وأقبل على صلاته بخشوع.

وهكـذا إذا كان يدافـع الأخبثين، البول والغائط لا يسـتطيع الصبر، فإنه لا يصلي في هذه الحالة، وإن كان فيها قطعها، وذهب يقضي حاجته، ولـو فاتتـه الجماعة، ثم يصلي ولو وحده ولا يصلـي وهو يدافعهما عن شـدة، أما إذا كان تأثيرهما خفيفـًا لا يسبب شيئـًا من المشاكل فلا بأس، أمـا إذا كان يحتـاج إلى مدافعة؛ لأنه يتعبه فإنـه يقطعها إن كان فيها، وإن كان يريـد أن يدخـل فيهـا لا يدخل، بـل يذهب ويقضي حاجتـه ثم يأتي للصـلاة، فإن أدرك الجماعة صلى معهم وإن فاتته صلى وحده أو صلى مع من تيسر ممن فاتته الصلاة مثله، وهذا فيه مصالح:

المصلحـة الأولى: وهي العظمى تعظيم الصلاة حتى لا يدخل فيها مشـغول البـال وغير خاشـع وغير مطمئن وغيـر مقبل عليهـا بقلبه، فإن من يتذكر الطعام الحاضر بين يديه، وهو محتاج إليه فيشـتهيه، سيشـغل باله ويشـتغل عن تمام الصلاة فلا يؤدّيها كما ينبغي بالخشـوع والإقبال وحضور القلب.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣١١).

والأمـر الثـاني: إذا كان يدافع الأخبثين، فـإنه سـوف يؤديها، بتملل وتثاقـل، ويحرص علـى إنهائها؛ ليقضـي حاجته، وأمر آخـر، هو أنه قد يضـره مدافعـة الأخبثين، ويسـبب له أمراضـاً ومشـكلات، فمن رحمة الله أن شـرع لـه أن يبدأ بالتخلص منهما، وأن شـرع له بـأن يبدأ بالطعام الحاضر حتى لا تعلق نفسه به فلا يكمل صلاته كما ينبغي.

١٢١ - الكلام على حديث: «لو يعلم المار بين يدي المصلي...»

س: يقول السـائل: سمعت حديثـاً يحرم المرور بين يدي المصلي، فكم هي المسـافة التي يحرم فيها المرور بين يدي المصلي، إذا لم يضع أمامه شيئـاً؟[١]

ج: يقول النبي صلى الله عليه وسلم «**لو يعلم المار بين يدي المصلي، ماذا عليه**- يعني- من الإثم، **لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يـدي المصلـي**»[٢] متفق عليه، قـال الراوي أبو هريرة رضـي الله عنه: لا أدري قال: أربعين يومـاً أو شهراً أو سنة.

---

(١) السؤال الرابع و العشرون من الشريط رقم (١٣٣) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، برقم (٥١٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، برقم (٥٠٧).

والمقصود: أن هذا يدل على تحريم ذلك، وأن فيه خطراً عظيماً، إذا كان وقوفه أربعين ولو يوماً خيراً له من أن يمر بين يديه، هذا يدل على أنه أمر خطير لا يجوز، وأرجح ما قيل في ذلك أن الحد ثلاثة أذرع، إذا كان ما له سترة، إذا كان وراء ثلاثة أذرع فلا حرج، أو كان وراء السترة فلا حرج.

أما إن كان بينه وبين السترة فهذا لا يجوز، أو كان قريباً منه في أقل من ثلاثة أذرع فهذا لا يجوز والأصل في هذا أنه صلى الله عليه وسلم لمَّا صلى في الكعبة، جعل بينه وبين جدار الكعبة الغربي ثلاثة أذرع، فإن هذا يدل على أن هذا المقدار، هو الذي يعتبر بين يدي المصلي، فإذا كان بعيداً من هذا المقدار، من قدم المصلي فإنه لا يعتبر مارّاً بين يديه، هذا هو الأرجح.

١٢٢ - الكلام على حديث مرور المرأة بين يدي المصلي

س: سائل يقول: لقد وجدت حديثاً مثبتاً، وهذا نصه «إذا كان أحدكم في صلاة، ومر أمامه حمار أو كلب أسود، أو امرأة، فإن صلاته باطلة»، فإذا كان نص الحديث صحيحاً، فما رأيكم في الذين يصلون في الحرم الشريف، وتمر النساء أمامهم وهن طائفات؟ (١)

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٥٤).

ج: الحديث صحيح يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**يقطع صلاة المرء المسلم، إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل، المرأة والحمار والكلب الأسود**»[1] خرجه مسلم في صحيحه، وروي مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه، لكنه ليس فيه قيد الكلب بالأسود.

والمقصود: أن هذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقاعدة: أن المطلق يحمل على المقيد، فإذا مرَّ بين يدي المصلي، أو بينه وبين سترته كلب أسود، أو حمار أو امرأة، كل واحد يقطع صلاته، هكذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الأصح من أقوال أهل العلم، وفي ذلك خلاف بين أهل العلم، منهم من يؤوله على أن المراد قطع الثواب، أو قطع الكمال.

ولكن الصواب: أنه يقطع الصلاة، وأنها تبطل بذلك، لكن ما يقع في المسجد الحرام، هذا معفو عنه عند أهل العلم؛ لأن المسجد الحرام لا يمكن للإنسان أن يتقي ذلك، بسبب الزحام ولا سيما أيام الحج، هذا يعفى عنه المسجد الحرام، ويستثنى وليس داخلاً في الحديث، فما يقع من مرور بعض النساء أو الطائفات، بين يدي المصلين لا يضرهم

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، برقم (٥١١).

وصلاتهم صحيحة، النافلة والفريضة، هذا هو المعتمد عند أهل العلم.

١٢٣ - بيان ما ورد بشأن النوم بعد صلاة العصر

س: السائل: أ ع. ا.، من الأردن يقول: هل ورد في السنة النبوية أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالنهي عن النوم بعد صلاة العصر، أو قبل المغرب؟ (١)

ج: ليس في هذا شيء، لا بأس في النوم بعد العصر، ولم يرد في هذا شيء يمنع، فالنوم بعد العصر لا حرج فيه، وليس فيه شيء من الأحاديث تمنع من ذلك.

(١) السؤال من الشريط رقم (٤٢٣).

أوقات النهي عن الصلاة

١٢٤ - حكم حديث «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس»

س: يقول السائل: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»، هل هذا الحديث صحيح، وهل من فاتته مثلاً صلاة العصر لا يصلي إلَّا بعد غروب الشمس، أو من فاتته صلاة الصبح لا يصلي إلَّا بعد طلوع الشمس أفتونا؟ أبقاكم الله [1]

ج: هذا الحديث صحيح، رواه الشيخان، البخاري ومسلم في الصحيحين من عدة أحاديث، عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»**[2]، وفي رواية **«حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»**[3]، هذه أحاديث صحيحة ثابتة وهذه

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل الغروب، برقم (٥٨٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم (٨٢٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب=

الأوقات تسمى أوقات النهي، ليس للمسلم أن يصلي فيها تطوعـاً.

أمَّا الفائتة فتصليها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من نام عن الصلاة أو نسـيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلَّا ذلك**»[1] ولم يستثن وقت النهي، فإذا نام عن الصلاة فاسـتيقظ قبل طلوع الشـمس أو عند طلوعها يصلي، وإذا نام عن الصلاة فلم يسـتيقظ إلَّا عند اصفرار الشمس عصراً صلاها أيضـاً؛ لهذا الحديث الصحيح.

والأوقات المذكورة يجوز فيها أيضـاً صلاة الجنازة، إذا صلى على الجنازة في الوقت الواسع بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الصبح لا بأس، صلاة الجنازة صلى عليهـا في الوقتين الطويلين بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الصبح حتى لا تؤخر.

وهكذا صلاة الكسـوف لو كسفت الشمس بعد العصر صلى؛ لأنها من ذوات الأسباب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم، في الكسوف: «**إذا رأيتم**

=الشمس، برقم (٥٨٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، برقم (٥٩٧)، ومسـلم في كتاب المسـاجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٦٨٤).

ذلك فصلوا وادعوا»[1]، ولم يستثن وقتًا دون وقت.

وهكذا تحية المسجد وصلاة الطواف، لو دخل المسجد بعد العصر ليجلس فيه إلى المغرب، الصواب أنه يصلي ركعتين تحية المسجد؛ لأنها من ذوات الأسباب يصليها ولو في وقت النهي، أو دخل بعد صلاة الفجر؛ ليجلس في المسجد إلى ما بعد طلوع الشمس، أو ليحضر حلقات العلم صلى ركعتين تحية المسجد، هذا هو الصواب؛ لأنها من ذوات الأسباب، أو طاف بعد العصر بالكعبة، فإنه يصلي ركعتي الطواف؛ لأنها من ذوات الأسباب ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء، من ليل أو نهار**»[2] خرجه الإمام أحمد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، برقم(٩٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، برقم (٢١٥٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، برقم (١٦٨٢٠)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، برقم (١٨٩٤)، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، برقم (٨٦٨)، والنسائي في كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات بمكة، برقم (٥٨٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، برقم (١٢٥٤).

وأهل السنن بإسناد صحيح.

وبهذا تعلم أيها السائل، أن الفائتة من الفرائض تصلى في وقت النهي إذا نام عنها أو نسيها، وتعلم أيضاً أن ذوات الأسباب كصلاة الجنازة بعد العصر وبعد الصبح كذلك، وهكذا صلاة الكسوف، وتحية المسجد وصلاة الطواف، تفعل في أوقات النهي؛ لأنها من ذوات الأسباب، وقد أمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يستثن وقت النهي، فدل ذلك على أنها تفعل في أوقات النهي.

أما صلاة لا سبب لها، كونه يصلي بعد الصبح بدون سبب، هذا ممنوع وبعد العصر بدون سبب، هذا ممنوع.

القنوت في الفجر

١٢٥ - حكم الحديث الوارد في قنوت الفجر

س: الأخ: م. ا. أ.، من الجمهورية العربية السورية، يسأل ويقول: هل سن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر القنوت؟ وقد سمعت أن هناك حديثاً عن أنس رضي الله عنه قال: «ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا»؟ [١]

ج: نعم، هذا الحديث معروف[٢]، لكنه ضعيف، ولم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم القنوت في الفجر ولا في غيرها، إنما القنوت في الوتر، يشرع القنوت في الوتر خاصة، إلَّا إذا قنت الناس للنوازل، لحادثة نزلت بالمسلمين، مثل قصة نزول حادثة صدام، وعدوانه على الكويت، أو مثل كفار آخرين يحاصرون بلداً إسلاميّاً، هؤلاء يقنت بالدعاء لهم في الفجر وغيرها، ويسمى قنوت النوازل، وهو الدعاء على الكفار إذا أحدثوا حدثاً على المسلمين، قتلوا منهم أحداً، أو حاصروا بلداً، أو ما أشبه ذلك، والنبي عليه الصلاة والسلام قنت

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٥٤).

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه، في كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه، برقم (١٦٩٣)، والبيهقي في الكبرى، في كتاب جماع أبواب صفة الصلاة، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح...، برقم (٣١٠٤).

علـى الكفار يدعو عليهم، في الفجـر وغيرها، أمَّا اتخاذ القنوت دائمًا في الفجر أو غيرها، هذا غير مشروع، وقد ثبت عن طارق بن الأشيم أن ولده سـعداً سأله قال: «**يا أبت صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسـلم وصليت خلف أبي بكـر وخلف عمر وخلـف عثمان وخلف علـي ها هنـا في الكوفة، أفكانوا يقنتون في الفجـر؟ فقال له طارق: أي بني محدث**»[1] أخرجه أهل السنن، إلَّا أبا داود بإسناد صحيح.

فهـذا يـدل علـى أن القنـوت في الصلـوات من دون سـبب ليس مشـروعًـا، وأمَّا حديث أنس فهـو ضعيف، ولو صح لكان معناه طول القيـام، يعني يطول في الصبـح أكثر، كما قال ابن القيم رحمه الله، كان وقوفه في الصبح في الركعتين للقراءة بعد الركوع كان أكثر من غيره في الذكر الذي بعد الركوع، لا على سـبيل القنوت، بل كان يمد في ذلك؛ لأن السنة في الفجر أن تكون أطول من بقية الصلوات لو صح.

---

(١) أخرجـه الإمام أحمد في مسـنده، مـن حديث طارق الأشـجعي برقم (١٥٨٧٩)، والترمـذي في كتاب مواقيت الصـلاة، باب ما جاء في ترك القنـوت، برقم (٤٠٢)، والنسائي في كتاب التطبيق، باب ترك القنوت، برقم (١٠٨٠)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، برقم (١٢٤١).

قضاء الفوائت

١٢٦ - بيان معنى حديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»

س: يقول السائل: أرجو أن تتفضلوا بشرح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو سها عنها فليصلها متى قام أو ذكرها» أو كما قال صلى الله عليه وسلم؟ [١]

ج: يقول صلى الله عليه وسلم: «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة له إلَّا ذلك»[٢]، فإذا نام الإنسان عن صلاة الفجر صلاها إذا استيقظ ولو الضحى ولو الظهر، متى استيقظ صلاها، أو شغل عنها، نسيها كان مشغولاً بأشياء ونسي الظهر أو العصر متى انتبه وذكر، بادر إلى الصلاة، ولو مضى على ذلك يوم، أو يومان أو أكثر، متى ذكر وجب عليه البدار بالصلاة.

أمَّا التعمد فلا يجوز، ليس له أن يتعمد ترك الصلاة عن وقتها، لا الظهر ولا العصر ولا المغرب ولا العشاء، ولا الفجر، إلَّا إذا كان مسافراً أو مريضاً، لا بأس أن يجمع بين الصلاتين، المغرب والعشاء والظهر

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٣٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٢٢).

والعصر، أما إنسان مقيم صحيح، فليس له أن يجمع بين الصلاتين، وليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها، بل يجب عليه وجوبـًا أن يصليها في وقتها.

١٢٧ - حكم حديث: «نعم السورتان يقرأ بهما في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب...»

س: هل الصلاة النافلة مخصصة بقراءة سورة معينة، وما صحة هذا الحديث، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم السورتان يقرأ بهما في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[١] ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٢]؟[٣]

ج: هـذا الخبر عن عائشـة لا أعلم له أصـلاً، ولكنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقرأ في سنة الفجر ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[٤] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٥]، وفي سـنة المغـرب أيضـًا، وفي ركعتـي الطواف، كان عليه الصلاة والسـلام يقرأ بهاتين السورتين، بعد الفاتحة،

(١) سورة الكافرون، الآية رقم (١).

(٢) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

(٣) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٢٢٢).

(٤) سورة الكافرون، الآية رقم (١).

(٥) سورة الإخلاص، الآية رقم (١).

وربما قرأ في سـنة الفجر، بآيتين من سورة البقرة، وآل عمران، هما قوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾[1] من سورة البقرة، وفي الركعة الثانية، ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾[2] هذا ثبت عنه وهذا ثبت عنه، عليه الصلاة والسلام.

فيستحب أن يقرأ فيهما بالسورتين، في سنة الفجر[3]، وسنة المغرب[4]، وسـنة الطـواف بعد الفاتحـة[5]، وفي بعض الأحيان يقرأ بالآيتين في سـنة الفجر، هذا هو السـنة ولا أعلم للنافلة سـوراً مخصوصـة، غير ما ذكر، بل يقـرأ في النافلة مثـل ما يقرأ في الفريضة ما تيسـر، الله قال: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾[6] يقـرأ في الفرائض والنوافل ما يسـر الله بعـد الفاتحة، وقد ثبت في

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٣٦).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (٦٤).

(٣) أخرجه مسـلم في كتاب صلاة المسـافرين وقصرها، باب اسـتحباب ركعتي سـنة الفجر..، برقم (٧٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسـلم في كتاب صلاة المسـافرين وقصرها، باب اسـتحباب ركعتي سـنة الفجر..، برقم (٧٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجـه الترمـذي في كتاب أبـواب الحج، باب ما جاء ما يقـرأ في ركعتي الطواف، برقم (٨٦٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٦) سورة المزمل، الآية رقم (٢٠).

صلاة الفجر يوم الجمعة «أنه كان يقرأ بعد الفاتحة، بسورة ﴿الٓمٓ ﴾ السجدة، وفي الثانية بهل أتى على الإنسان، في الفريضة»[1]، وفي صلاة الجمعة بسبح والغاشية، وربما قرأ بالجمعة والمنافقين، وربما قرأ بالجمعة، وهل أتاك حديث الغاشية، بدل المنافقين في الركعة الثانية[2]، من الجمعة وكلها مستحبة، ليست واجبة، لو قرأ بغير هذه السور فلا حرج.

وثبت عنه أنه قرأ في صلاة العيد (ق) واقتربت الساعة، وبسبح والغاشية، كما قرأ عليه الصلاة والسلام في صلاة الجمعة.

١٢٨ - بيان ما ورد بشأن الأربع ركعات قبل العصر

س: يقول السائل: الأربع ركعات قبل صلاة العصر، هل هي واردة في الحديث؟ [3]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، برقم (٣٠٩٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، برقم (١٩٩٣)، والترمذي في أبواب الجمعة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة، برقم (٥١٩).

(٣) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٤٢٩).

ج: نعم، مستحبة لقوله صلى الله عليه وسلم: «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعًا**»[1] حديث لا بأس به، جيد، حديث صحيح، بتسليمتين هذا هو الأفضل، وهكذا أربع قبل الظهر، وهكذا أربع بعد الظهر أفضل، وإن اكتفى بعد الظهر بثنتين، كفى، ولكن الأفضل أربع قبلها، وأربع بعدها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار**»[2].

١٢٩- بيان ما ورد في تحية المسجد

س: سائل يقول: سماحة الشيخ، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يجلس أحدكم حتى يصلي ركعتين»[3] أي تحية المسجد، وفي حديث آخر «لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، برقم (٥٩٨٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما، برقم (٢٦٧٧٢)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب آخر، برقم (٤٢٨) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم (١١٦٣).

العصر، حتى تغرب الشمس»[1] **فهل لي أن أعمل بهذين الحديثين في كل يوم أعمل بحديث، يوم أصلي، وآخر ما أصلي؟** [2]

ج: السنة الصلاة، إذا دخل المسجد يصلي ركعتين، وتسمى هذه من ذوات الأسباب، و النهي ألّا يصلي بعد صلاة العصر، يعني صلاة بغير سبب، أمَّا إذا كان بسبب مثل الكسوف، كسفت الشمس بعد العصر يصلي صلاة الكسوف، وإذا دخل المسجد بعد العصر ليجلس في المسجد، أو ليحضر حلقة العلم، يصلي ركعتين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم، «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[3] وفي اللفظ الآخر، «**فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»[4].

هذا هو السنة حتى ولو كان الإمام يخطب يوم الجمعة، إذا دخل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، برقم (٥٨٦).

(٢) السؤال من الشريط رقم (٤١٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٣٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، برقم (٤٤٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين....، برقم (٧١٤).

المسجد، يصلي ركعتين والإمام يخطب، هذا المشروع، يصلي ركعتين ثم يجلس، وتُسمى: تحية المسجد، ولو في وقت النهي.

١٣٠ - حكم حديث «المغرب جوهرة فالتقطوها»

س: السائل: ح.ع.ع.س. يقول: نصلي ركعتين بين أذان المغرب والإقامة، قال البعض لنا: لا تصح؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «المغرب جوهرة فالتقطوها» ما مدى صحة هذا الحديث، وما مدى صحة قول صاحبنا؟ جزاكم الله خيراً(١)

ج: هذا الحديث لا أصل له، (المغرب جوهرة فالتقطوها) هذا لا أصل له، بل هذا من وضع الوضاعين، وكذب الكذابين، والسنة أن تصلي قبل المغرب ركعتين، النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب**» ، ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»(٢).

فالسنة أن تصلي ركعتين، إذا جئت قبل المغرب، صل ركعتين بعد الأذان، وإن كنت جالساً في المسجد، قم وصل ركعتين بعد الأذان؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين**

(١) السؤال الواحد والثلاثون من الشريط رقم (٢٧٥) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، برقم (١١٨٣).

صلاة»[١]. ثم قال في الثالثة: «لمن شاء». هذا عام ثم خص المغرب فقال: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب»[٢]. ثم قال: «لمن شاء» في الثالثة.

فالسنة أن تصلي ركعتين قبل المغرب، إذا دخلت بعد الأذان، قبل الإقامة، فصل ركعتين، تحية المسجد، وإن كنت جالساً قد جئت المسجد، قبل المغرب، قم فصل ركعتين بعد الأذان؛ لهذه الأحاديث التي سمعتها. والذي قال لك لا تصل، جاهل لا يعرف شيئاً في الأحكام الشرعية، نسأل الله لنا وله الهداية.

ومن المصائب العظيمة الفتيا بغير علم، هذه من المصائب العظيمة، ومن المحرمات الكبيرة، يقول الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٣] جعلها فوق الشرك،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، برقم (٦٢٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، برقم (٨٣٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٣٧).

(٣) سورة الأعراف، الآية رقم (٣٣) .

القول على الله بغير علم، جريمة عظيمة نعوذ بالله، وقال جل وعلا في سورة البقرة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[1].

الشيطان يأمر الناس أن يقولوا على الله بغير علم، ولا سيما من ليس عنده علم وهو ينتسب إلى العلم، ينتسب إلى طلب العلم، وما عنده علم، فيظن أنه على شيء، وهذا غلط، يجب عليه أن يسأل أهل العلم، ويجب أن يحفظ لسانه، فلا يتكلم إلَّا عن علم، طلب العلم من أهم المهمات، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»[2] الإنسان الذي يطلب لا يستحي، لا يدعي العلم وهو جاهل يطلب العلم، يحضر حلقات العلم يسأل أهل العلم، حتى يفيد ويستفيد، وليس لأحد أن يقول على الله بغير علم، لا يجوز أبداً لرجل أو امرأة، أن يقول على الله بغير علم، حتى يعلم من قول الله وأحاديث رسوله،

---

(١) سورة البقرة، الآيتان رقم (١٦٨-١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضل العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم (١٠٣٧).

هـذا الحكم الذي يقول، أو يسـأل أهل العلم، ويقول: قال فلان، ينسـبه للعالم، ينسب المسألة للعالم، يقول: سألته وأجابني بكذا.

١٣١ - بيان ما ورد في الركعتين قبل صلاة المغرب

س: يقول السائل: ما هي الأدلة على صلاة ركعتين، بعد أذان المغرب وقبل إقامة الصلاة، إن كان هناك أدلة؟ [١]

ج: نعـم، ثبـت عـن النبي صلى الله عليه وسـلم في صحيح مسـلم، مـن حديث عقبة بن عامـر رضي الله عنه[٢] قال: كنـا نصلي قبل الإقامة ركعتيـن في المغـرب، كنـا نصليها في عهـد النبي صلى الله عليه وسـلم ركعتيـن، بعد الأذان وقبـل الصلاة، وثبت في صحيح مسـلم أيضـاً عن أنـس رضـي الله عنه، قـال: كان الصحابـة يصلون ركعتيـن بعد غروب الشـمس، وقبل الصلاة، وكان النبي يراهم، فلـم يأمرهم ولم ينههم[٣]. وثبـت في صحيـح البخـاري أنـه أمرهم، فقـال عليه الصلاة والسـلام:

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، برقم (١١٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، برقم (٨٣٦).

«صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة لمن شاء»[1] ليعلموا أنها غير واجبة، هذه الأحاديث الصحيحة كلها دالة على شرعية الصلاة قبل الفريضة في المغرب، يعني بعد الأذان، بعد غروب الشمس، وقبل أن تقام الصلاة، ثبت هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن تقريره، أقر الصحابة على ذلك، وأمر بذلك عليه الصلاة والسلام.

١٣٢ - الحكم على حديث: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة...»

س: سائلة تقول: وجدت في كتاب تنبيه الغافلين، أن من يصلي الضحى اثنتي عشرة ركعة، يُبنى له قصر في الجنة، فهل هذا الحديث صحيح، ومتى تكون صلاة الضحى؟ [2]

ج: نعم، ورد في ذلك حديث؛ لكن في سنده مقال والمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه «صلى عام الفتح صلاة الضحى ثمان ركعات»[3] عليه الصلاة والسلام، ومن صلى أكثر فلا بأس، لو صلى

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٣٧).

(٢) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٢٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى...، برقم (٣٣٦).

عشـرين أو أكثر لا بأس، لكن أقلها ركعتان، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسـلم «أنه أوصى أبا هريـرة بثلاث، منها ركعتا الضحـى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم»(١).

المقصـود: أن أقلهـا ركعتان، «وكان صلى الله عليه وسـلم يزور قباء صباحـاً، كل سـبت ويصلي ركعتين في مسـجد قباء»(٢) فالسـنة أن يصلـي الضحى ركعتين فأكثر، فـإذا صلى أربعـاً أو سـتّـاً أو ثمانـاً، أو غيرذلـك فلا حرج، قالت عائشـة رضي الله عنهـا: كان النبي صلى الله عليه وسلم، يصلي الضحى أربعـاً، ويزيد ما شاء الله، وثبت من حديث أم هـاني رضـي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسـلم، صلى الضحى عام الفتح ثماني ركعات.

والسـنة يسـلم من كل ثنتين، في الليل والنهار، يقول النبي صلى الله

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة ...برقـم (١٩٨١)، ومسـلم في كتاب صلاة المسـافرين وقصرها، باب اسـتحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان....، برقم (٧٢).

(٢) أخرجـه البخـاري في كتـاب فضل الصلاة في مسـجد مكة والمدينـة، باب من أتى مسـجد قباء كل سبت، برقم (١١٩٣)، ومسـلم في كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته، برقم (١٣٩٩).

عليه وسلم: «**صلاة الليل والنهار، مثنى مثنى**»[1] كلما صلى ثنتين قرأ التحيات وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم دعا بالدعوات المشروعة، ثم سلم، وهذا يتأكد في الليل أكثر، وهكذا الأفضل في النهار أيضاً، يصلي ركعتين، ركعتين سواء كانت الضحى، وهكذا سنة الظهر أربعاً قبلها، أربعاً بتسليمتين، وبعدها تسليمة واحدة راتبة، وإن صلى أربعاً بعدها فهو أفضل، لكن تسليمتين، هذا هو الأفضل، وهكذا قبل العصر، يستحب أن يصلي قبلها أربعاً بتسليمتين.

١٣٣ - حكم حديث: «ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بدون سواك»

س: يسأل عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بدون سواك»؟ [2]

ج: السواك سنة وقربة وطاعة في ابتداء الصلاة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**»[3] ، خرجه النسائي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، برقم (٤٧٩١).

(٢) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (١٥٧) .

(٣) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم (جـ٣/ ٣١)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، برقم (٥).

بإسناد صحيح، عن عائشة رضي الله عنها، ويقول عليه الصلاة والسلام: «**لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**»[1]، وفي اللفظ الآخر: «**لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[2] وهو سنة وقربة، أمَّا الحديث «**صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك**»[3]، فهذا حديث ضعيف عند أهل العلم وليس بصحيح.

١٣٤ - حكم الحديث الوارد في صلاة الحاجة

س: الأخ: ع.م.ف، من جدة، الحرس الوطني، يقول: هل الحديث الذي رواه أحمد في صلاة الحاجة صحيح أم لا؟[4]

ج: نعم، روى أحمد رحمه الله وغيره بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه، عن الصديق رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**من أذنب ذنبًا ثم تاب، ثم تطهر وصلى ركعتين، وتاب إلى الله من ذلك**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٩٩٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، برقم (٨٨٧)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم (٢٥٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب السواك عند القيام إلى الصلاة، برقم (١٦١) جـ١/ ٦٢.

(٤) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٥٦).

تاب الله عليه»[1]، أو كما قال عليه الصلاة والسلام، هذا صحيح وثابت وهو من أسباب المغفرة، إذا أذنب وأتى شيئاً مما يكرهه الله ثم تطهر وصلى ركعتين، صلاة التوبة، وسأل ربه واستغفره فهو حري بالتوبة كما وعده الله ذلك، وهذا هو حديث صلاة الحاجة، وتسمى صلاة الاستخارة صلاة الحاجة أيضاً؛ لأن الاستخارة في الحاجات التي تهم الإنسان فيشرع له أن يصلي ركعتين ويستخير الله في ذلك.

س: يقول السائل: هل هناك حديث صحيح يدل على وجود صلاة لمنع نسيان القرآن الكريم؟ [2]

ج: لا أعلم شيئاً في ذلك، إنما الدعاء، بأن يسأل ربه أن الله يعينه ويوفقه لحفظ كتاب الله، يسأل ربه، يروى عن علي رضي الله عنه، لكنه حديث ضعيف، المقصود: أنه يسأل ربه ويضرع إلى الله أن يحفظه القرآن، وأن يعينه على حفظ القرآن والعمل به، يضرع إلى الله، والله يقول: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [3] سبحانه وتعالى.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، برقم (١٥٢١).

(٢) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٣٩٩).

(٣) سورة غافر، الآية رقم (٦٠).

١٣٥ - حكم الحديث الوارد في صلاة التسابيح

س: ما حكم صلاة التسابيح،وهل الحديث الوارد فيها صحيح؟ (١)

ج: صلاة التسابيح غير صحيحة، والأحاديث الواردة فيها ضعيفة، كما نبه على ذلك أهل العلم، فهي غير صحيحة ولا يجوز أن يجتمعوا عليها.

س: هل صلاة التسابيح سنة أم بدعة؟ (٢)

ج: الصواب فيها: أنها غير صحيحة وأنها بدعة، قد استحبها بعض أهل العلم، وظن الحديث فيها صحيحاً، والصواب أن الحديث ليس بصحيح، بل هو موضوع ومنكر المتن، وضعيف الإسناد، لا يصلح للإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا جزم جماعة من أهل العلم، من الحفاظ من أئمة الحديث، بأنها موضوعة وغير صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو المعتمد، أنها غير صحيحة، بل موضوعة.

س: يقول السائل: ما مدى صحة الصلوات الآتية، وهل هي واردة

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٧٦) .

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٣٦) .

عن رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم، أم أنها من الأمور المبتدعة: صلاة التسبيح، وصلاة الحاجة والتي جاء في صفتها نصوص مختلفة في كتب المأثورات، والأدعية ونحوها، ومن أمثلة تلك النصوص أنه ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن اثنتي عشرة ركعة تصليهن من ليل أو نهار، وتتشهد بين كل ركعتين، فإذا تشهدت في آخر صلاتك فأثن على الله عز وجل، وصل على النبي عليه الصلاة والسلام واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات، وقل: لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، ثم قل: اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك، ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الأعظم، وجدك الأعلى وكلماتك التامة، ثم سل حاجتك، ثم ارفع رأسك، ثم سلم يميناً وشمالاً، ولا تعلموها السفهاء، فإنهم يدعون بها فيستجابون، ما مدى صحة هذا الحديث، وهل يلزمنا العمل به؟ (١)

ج: هذا الحديث غير صحيح وقد نبهنا عليه غير مرة، فهو حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، والرسول نهى عن القراءة في الركوع والسجود، عليه الصلاة والسلام، فالحديث هذاغير صحيح، ولا ينبغي

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٢٧٤).

أن يغتر به، وصلاة التسبيح كذلك، غير صحيحة، والمشروع للمؤمن أن يصلي كما شرع الله، يصلي ركعتين أو أكثر من الضحى أو في الليل، يصلي ما قسمه الله له ولا يقرأ في السجود ولا في الركوع، ويصلي كما هو معروف يسبح الله، يقول: سبحان ربي العظيم في الركوع، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، ويقول: سبحان ربي الأعلى في السجود، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، ويدعو في السجود ما قسم الله له، هذه الصلاة المعروفة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أمَّا صلاة التسبيح فهي غير ثابتة، وكذلك هذا الحديث الذي ذكر اثنتي عشرة ركعة، وفيها الدعاء وفيها القراءة في السجود كل هذا غير صحيح.

س: يقول السائل: أسألكم لو تكرمتم عن مدى صحة الحديث الوارد في صلاة التسبيح إذ وجدت هذا الحديث في أكثر من كتاب، ويقول بعد القراءة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله، ويسأل سماحتكم عن حكم صلاة التسبيح؟ جزاكم الله خيراً[1]

ج: الحديث المذكور قد تتبعنا أسانيده وكلام العلماء فيه، فاتضح من ذلك أنه غير صحيح، وأنه مخالف للأحاديث الصحيحة، وأن

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٢٤).

أسـانيده كلها ضعيفة، فلا يعول عليه، والمشروع للمؤمن أن يصلي كما ثبـت عـن النبي صلى الله عليه وسـلم في الأحاديـث الصحيحة، من غير حاجة إلى التسـبيحات التي جاءت فيه، يصلـي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة في حال القيام، والتسبيح في حال الركوع سبحان ربي العظيم، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، وهكذا ربنا ولك الحمد إلى آخره، من حال القيام من الركوع، وهكذا التسبيح في السجود: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفرلي، سبوح قدوس رب الملائكة والروح، هذا هـو الـوارد، أمَّا الزيادات التي وردت في حديث التسـبيح، هذه كلها غير صحيحة ولا يعتمد عليها.

س: هذا السائل يقول: روى عكرمة عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن رسـول الله صلـى الله عليه وسـلم، قال للعباس: يا عمـاه ألا أعطيك، ألا أعلمـك وذكر الحديث، إلى أن قـال: تصلي أربع ركعات إلى آخره، حيث قال: فإن لم تفعل ففي عمرك مرة، فهل صلاة التسبيح جائزة، وهل صفتها هي ما ورد في هذا الحديث؟ [1]

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣).

ج: هـذا الحديث ضعيف ليـس بصحيح، ولا يعول عليه، ولا يعمل به، بل هو حديث ضعيف في سنده، ومخالف متن الأحاديث الصحيحة، فـلا يعول عليه ولا يعمل به، كما صرح الحفاظ بذلك رحمة الله عليهم، كأبي زرعة الرازي، وأبي حاتم الرازي، وغيرهم، أوضح الأئمة الحفاظ، أنه غير صحيح، وأنه باطل.

١٣٦- حكم الحديث الوارد في صلاة ليلة النصف من شعبان

س: يقول السـائل: قرأت في كتاب درة الناصحين عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب والإخـلاص خمس مـرات، أنزل الله عليه خمسـمائة ألف ملك، مع كل ملك دفتر من نور يكتبون ثوابه إلى يوم القيامة» والكتاب ليس فيه اسـم هذه الصلاة. نرجو أن يعلنها سـماحة الشيخ ويوضح الحقيقة؟ جزاكم الله خيراً (١)

ج: هذا حديث مكذوب عن النبي صلى الله عليه وسـلم، لا أصل له ولا صحة، وكل ما يذكر من قيام ليلة النصف من شعبان من صلاة ودعاء

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٧٨).

وقراءة، كله باطل، كله لا أساس له، كله ليس بصحيح. هذه قاعدة ينبغي أن تعلمها، وهذا الحديث من ذلك، وهو حديث مكذوب لا صحة له نسأل الله السلامة.

١٣٧ - حكم حديث «من فاتته صلاة في عمره ولم يصلها...»

س: يقول السائل: عن كتاب المجموعة المباركة في الصلوات المأثورة، والأعمال المبرورة، يوجد في هذا الكتاب كثير من أحاديث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، حسب ما في الكتاب، ومن ضمن الأحاديث هذا الحديث، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من فاتته صلاة في عمره و لم يصلها، فليقم في آخر جمعة من رمضان، ويصلي أربع ركعات، بتشهد واحد، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وسورة القدر خمس عشرة مرة، وسورة الكوثر، يقول في النية: نويت أصلي أربع ركعات، كفارة لما فاتني من الصلاة، قال أبوبكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كفارة أربعمائة سنة، حتى قال علي كرم الله وجهه: هي كفارة ألف سنة، قال: يا رسول الله، ابن آدم يعيش ستين سنة، فلمن تكون الصلاة الزائدة؟ قال: تكون لأبويه وزوجته، ولأولاده فأقاربه، فإذا فرغ من الصلاة صلى على النبي مائة مرة، بأي صيغة كانت، ثم يدعو بهذا

الدعاء، ثلاث مـرات: اللهم يا من لا تنفعك طاعتي ولا تضرك معصيتي، تقبـل مني مـا لا ينفعك، واغفر لي ما لا يضرك، يا مـن إذا وعد وفى، وإذا تـوعد تجاوز وعفا، اغفر لعبدك ظلم نفسـه، اللهـم إني أعوذ بك من بطر الغنـى، وجهد الفقـر، إلهي خلقتني ولم أكن شـيئًا، ورزقتنـي ولـم أكن شيئًا، وارتكبت المعاصي فإنني مقر بذنوبي، فإن عفوت عني، فلا ينقص من ملكك شـيئًا، وإن عذبتني فلا يزيد في سـلطانك شيئًا ..» إلـخ، أرجو إرشادي، هل هذا الحديث صحيح أم لا ؟ جزاكم الله خيراً[1]

ج: هـذا الحديث مـن الأحاديث الموضوعة المكذوبة على رسـول الله عليه الصلاة والسـلام، وهـذا الكتاب: المجموعة المباركـة، كتاب لا ينبغي اعتمـاده؛ لما فيه من الأحاديث الموضوعة، فهو كتـاب لا يعتمد، ولا ينبغي التعويل عليه.

وهذا الحديث المذكور حديث باطل، لا أسـاس له من الصحة، فينبغي للمؤمـن أن ينتبه لهذا الأمر، وألَّا يعتمـد إلَّا على الكتب المعروفة الموثوقة، التي بين أهل العلـم ثقتها واعتمادها، مثل ما تقدم، مثل: الصحيحين، و مثل ريـاض الصالحيـن، ومثل بلـوغ المرام، بين مـا فيه من الأحاديـث، وعمدة

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٠٢).

الحديث للشيخ عبدالغني المقدسي رحمة الله عليه، وأشباه ذلك، هذه كتب معروفة، أما الكتب المجهولة، والكتب التي ألفها الجهال والوضاعون، مثل كتاب المجموعة المباركة وأشباه ذلك، فهذا لا يعتمد.

س: تقول السائلة من ليبيا: قرأت في أحد الكتب قولاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من فاتته صلاة في عمره ولم يقضها، فليقم في آخر جمعة من رمضان، ويصلي أربع ركعات، بتشهد واحد، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وسورة القدر خمس عشرة مرة، وسورة الكوثر كذلك، ويقول في النية: نويت أصلي أربع ركعات كفارة لما فاتني من الصلاة، فإذا فرغ من الصلاة صلى على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة» فهل هذه الصلاة صحيحة؟[1].

ج: هذا خبر موضوع مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم، لا أساس له من الصحة، كل هذا كذب، من فاتته صلاة، إن كان عن نوم أو نسيان، فليصلها وليقضها، أمَّا إن كان تعمد ترك الصلاة، فهذا عليه التوبة إلى الله، وإن قضاها فلا بأس، وإلَّا فلا يلزمه القضاء، التوبة تكفي إذا تاب إلى الله، وندم على ما ترك من الصلاة، كفى؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر،

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣١٨).

والكفـر يكفي فيـه التوبة، يقول الله سـبحانه: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[1] فمـن ترك الصلاة عامداً كفر بذلك، وإن جحـد وجوبها، كفر بالإجماع، نعوذ بـالله من ذلك، والواجب عليه التوبـة في ذلك، أمَّا إن كان عن نسـيان أو نوم، فهذا متى ذكر أو اسـتيقظ يصلي الصلاة، والحمد لله.

١٣٨ - حكم حديث «اثنتا عشرة ركعة تصليهن من ليل أو نهار...»

س: تقول السائلة م.م.ع.ع: لقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «اثنتا عشرة ركعة، تصليهن من ليل ونهار، وتتشهد بين كل ركعتين، فإذا تشـهدت في آخر صلاتك، فأثن على الله عـز وجل، وصل على النبي صلى الله عليه وسـلم، واقرأ وأنت سـاجد فاتحة الكتاب سـبع مرات، وآية الكرسـي سـبع مـرات، وقل: لا إلـه إلَّا الله وحده لا شـريك له، له الملـك وله الحمد وهو على كل شـيء قدير، عشر مرات، ثم قل: اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشـك، ومنتهى الرحمة من كتابك، واسـمك الأعظم وجدك الأعلى، وكلماتك التامة، ثم سـل حاجتك، ثم ارفع رأسك، ثم سلم يمينـًا و شمالاً،

(١) سورة الأنفال، الآية رقم (٣٨).

ولا تعلموها السفهاء، فإنهم يدعون بها فيجابون» رواه الحاكم وقال: قال أحمد بن حرب قد جربته فوجدته حقًّا، وقال إبراهيم بن علي الديبلي: قد جربته فوجدته حقًّا، وقال: أبو زكريا: قد جربته فوجدته حقًا، قال الحاكم: قد جربته فوجدته حقًا، تفرد به عامر بن خداش، وهو ثقة ومأمون، قال المصنف: عامر هذا قال شيخنا أبو الحسن: هو نيسابوري صاحب مناكير، وقد تفرد به عن عمر بن هارون البلخي، وهو متروك متهم، أثنى عليه ابن مهدي وحده فيما أعلم، والسؤال هل هذا الحديث صحيح؟ [1]

ج: هذا الحديث ليس بصحيح، بل هو موضوع ومكذوب على الرسول عليه الصلاة والسلام، وقد نبهنا على ذلك مدة طويلة، وكان صاحب كتاب الدعاء المستجاب قد ذكره في كتابه، وهو كتاب لا يجوز الاعتماد عليه، وصاحبه ليس من أهل العلم؛ ولهذا نبهنا على هذا من مدة أشهر، بل بأكثر من سنة: أن هذا الكتاب لا يجوز الاعتماد عليه، وأن هذا الحديث موضوع، وقد كتبنا فيه ما قسم الله من ذلك، فيجب تنبيه القراء على هذا الخبر، وعلى هذا الكتاب، وأن الكتاب هذا لا يعتمد عليه، وهو كتاب الدعاء المستجاب؛ لما فيه من الأحاديث الضعيفة

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٦٣).

والموضوعة، ولا ينبغي أيضاً أن يظن أن هذا الحديث صحيح، بل هو مكذوب، وليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن القراءة في الركوع والسجود، وهذا فيه قراءة في الركوع والسجود وعمر بن هارون الراوي كذَّاب، لا يعتمد على روايته، وهكذا من قبل عامر بن خداش، المقصود أن الحديث موضوع مكذوب، لا يعتمد عليه.

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة**»[1]، ثم بينها في رواية الترمذي رحمه الله، قال: أربعاً قبل الظهر، وثنتين بعدها، وثنتين بعد المغرب، وثنتين بعد العشاء وثنتين قبل صلاة الفجر، وهذه الرواتب التي كان يحافظ عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فمن حافظ عليها، بنى الله له بيتاً في الجنة، يصلي أربعاً قبل الظهر بتسليمتين، وثنتين بعدها، وثنتين بعد المغرب، وثنتين بعد صلاة العشاء، وثنتين قبل صلاة الصبح، هؤلاء الركعات، هي التي شرعها الله عز وجل، ورتب عليها ما رتب من الخير العظيم.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها...، برقم (٧٢٨).

أمَّا هذه الركعات التي في حديث الحاكم، هذه ليست صحيحة، هذا برواية عمر بن هارون قد عرفت - أيتها السائلة- أنه حديث موضوع ومكذوب، ولا ينبغي لك أن تكوني معذبة، بل كوني مطمئنة، فاتقي الله، وراقبي الله واعملي بشرع الله، ودعي عنك الوساوس، والتعلق بالأحاديث الموضوعة والمكذوبة والضعيفة، ففيما شرع الله كفاية وغنية عمَّا ابتدعه الناس، وعمَّا كذبه الناس، والتمسك بالدين ليس بعذاب، التمسك بالدين هو الراحة، وهو طمأنينة، وهو الخير العظيم المعجل، وفي الآخرة أعظم، فلا ينبغي أن تكوني معذبة، كوني مطمئنة، وكوني مرتاحة، وافعلي ما شرع الله، واتركي ما حرم الله، وعليك الإكثار من ذكر الله، وتسبيحه، وتهليله، واستغفاره، والتوبة إليه، وأبشري بالخير، ودعي عنك الوساوس، والتحرج الذي يوقعك في التعذيب والتعب، ولكن اشرحي صدرك لدين الله، وتمسكي بشرع الله، وأكثري من قراءة القرآن، ومن ذكر الله وتسبيحه وتحميده، واستغفاره والتوبة إليه، واعملي بما شرع الله من العبادات، وأبشري بالخير، وأبشري بالراحة والسعادة في الدنيا، والسعادة والراحة في الآخرة أكبر، رزقني الله وإياكِ الاستقامة والبصيرة في الدين.

١٣٩ - حكم حديث «من صلى ليلة الإثنين عشر ركعات...»

س: يقول السائل: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى ليلة الإثنين عشر ركعات، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وآية الكرسي مرة، فإذا فرغ من صلاته يقرأ سورة الإخلاص، ثنتي عشرة مرة، فينادي مناد يوم القيامة: أين فلان ابن فلان؛ يأخذ ثوابه من الله تعالى، فأول ما يعطيه من الثواب ألف حلة من النور، ويتوج بتاج من النور، ويدخل الجنة مع الصديقين والشهداء والصالحين، ويستقبله ألف ملك، يسير كل ملك بهدية، وترون له ألف قصر من النور» ننوي هذه الصلاة، وهل لها وقت محدد؟ وجزاكم الله خيراً [(١)]

ج: هذا الحديث باطل، لا أصل له، بل هو من المكذوبات والموضوعات، على النبي عليه الصلاة والسلام، نسأل الله السلامة والعافية.

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٨٦).

باب الإمامة

١٤٠ - حكم حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»

س: الأخ: ع. ع. ف، من السودان، يسأل ويقول: ما مدى صحة الحديث القائل: «لا صلاة لجار المسجد إلَّا في المسجد» وإن كان صحيحاً، فهل معناه أن الشخص الذي يجاور مسجداً، لا تقبل صلاته إلَّا في المسجد، أم ماذا؟ أفتونا بارك الله فيكم[١].

ج: الحديث «لاصلاة لجار المسجد إلَّا في المسجد»[٢] ضعيف، ولكنه مشهور عن علي رضي الله عنه، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يغني عنه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلَّا من عذر»[٣] يعم الجار وغير الجار، ولما جاءه رجل أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال له صلى الله عليه وسلم: «هل تسمع النداء

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٣٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه....، برقم (١٥٥٣) جـ٢/ ٢٩٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه، في كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم (٧٩٣).

للصـلاة؟ قال: نعم، قـال: فأجب»[1] فإذا كان أعمى ليـس له قائد، يؤمر بالإجابة، فكيف بغيره؟.

فالواجب على جميع المكلفين الحضور للصلاة في الجماعة، وأداؤها في المسـجد مـع الناس، ولا يجوز لـه التخلف عنها بوجـه من الوجوه، ولكـن لو تخلف لكسـل أونوم، صلاها ويفوته فضـل الجماعة، وتصح صلاتـه؛ لكنه يأثـم إذا تعمد التأخـر، أمَّا إذا كان مغلوبـاً علـى أمره بنوم أو غيـره، ليس باختياره، فالله جل وعـلا يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[2]. أمَّـا إذا كان يتسـاهل في النـوم، ولا يجعل سـاعة، ولا مـن يوقظه، فهذا يؤاخـذ بذلـك؛ لأنه مفـرط، يكـون آثمـاً بذلـك، لكن لو جعل سـاعة، أو جعـل مـن يوقظه، ثم لم يسـمع السـاعة، ولـم يتيسـر مـن يوقظه، نام الموقـظ، فلا حرج عليـه، فقد ثبت عـن النبي صلى الله عليه وسـلم أنه نـزل ذات ليلة في السـفر في آخر الليل، وأمر بـلالاً أن يرقب لهم الفجر، حتى يوقظهم، فامتثل بـلال، واتكأ على ناقته ينظر الصبح حتى يخبرهم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، برقم (٦٥٣).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

إذا طلع الصبح، فأخذه النوم، فنام مثلما ناموا، فلم يستيقظوا إلَّا بعدما مسهم حرّ الشمس، فلما استيقظوا، قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلالٍ: أين كنت يا بلال؟ فقال: «لقد أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفسكم» فلم يعاتبه النبي صلى الله عليه وسلم، تحولوا عن مكانهم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنه موضع حضر فيه الشيطان**»[1]، ثم توضؤوا وصلوا، كما كانوا يصلون في وقتها.

فالمقصود: أن الإنسان إذا فعل الأسباب، واجتهد ثم لم تنفع الأسباب، فلا شيء عليه، جعل الساعة ولكن ما سمعها، أمر زوجته وهي تقوم أو أمه أو أباه، ولكن قدّر أنهم تلك الليلة ما قاموا، فهذا لا حرج عليه؛ لكن بشرط ألّا يكون مصيفاً، أما إذا كان يتعمد للصيفة فهو مفرط، المصيف يشتد به النوم ولا يستمع، ما يسمع صوت الساعة.

فالحاصل: لابد من فعل الأسباب، ومنها أن يبكر بالنوم، ولا يسهر، والمصيف هو المتأخر الذي يتأخر بالنوم، الحاصل أن الواجب على المؤمن أن يفعل الأسباب التي تعينه على أن يصلي مع المسلمين في الوقت،

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٦٨٠).

الفجر وغير الفجر، ومن أشدها الفجر، وهي أشدها على المنافقين أيضاً، فلا يليق بالمؤمن أن يتشبه بأعداء الله المنافقين، بل عليه أن يبكر في النوم، لا يسهر، حتى يستيقظ، وعليه مع هذا أن يستعمل الساعة التي يركدها على الوقت، وإذا كان عنده أهل عندهم يقظة في آخر الليل، أم أو خالة أو زوجة جيدة تستيقظ، ويؤكد عليهم أن يوقظوه، قد لا يسمع الساعة أيضاً، فيؤكد عليهم حتى يوقظوه، يفعل الأسباب التي يستطيعها، والله يقول: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ (1).

١٤١- حكم حديث «تارك الجماعة لا يشم رائحة الجنة...»

س: يقول السائل م.م.ح، من سوريا: قرأت في كتاب درة الناصحين، هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أتاني جبريل وميكائيل عليهما السلام، قالوا: يا محمد إن الله يقرئك السلام، ويقول: تارك الجماعة لا يشم رياح الجنة، حتى لو كان عمله أكثر من عمل أهل الأرض» . وقال: إذا كان حال تارك الجماعة هكذا، فكيف حال تارك الصلاة عمداً؟ نرجو من سماحة الشيخ أن يشرح لنا هذا جزاه الله خيراً (2).

---

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦) .

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (١٧٨) .

ج: هـذا الحديث لا أصل له، بل هو مـن الموضوعات المكذوبات علـى النبي عليـه الصلاة والسـلام، ومعلوم بالأدلة الشـرعية أن الصلاة يجـب أن تؤدى بالجماعة، في حق الرجال، مع القدرة، أمَّا تركها بالكلية فذلـك مـن الكفر، كمـا قال عليـه الصلاة والسـلام: «**بيـن الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[1] رواه مسلم في صحيحه، وقال عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[2] خرجه الإمام أحمد وأهل السـنن بإسـناد صحيح، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من سـمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلَّا من عذر**»[3]. وقال أيضـاً عليه الصلاة والسـلام لسائل أعمى، سـأله وقال له: إنه ليس لي قائد يلائمني للمسـجد، فهل لـي من رخصـة أن أصلي في بيتـي؟ فقال عليـه الصلاة والسـلام: «**هل تسـمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم قـال: فأجب**»[4]. فدل ذلـك على أنه لا بد من أدائها في الجماعة، في حق الرجال مع القدرة. أمَّا الصـلاة فهي عمود الإسـلام، لا بد من أدائها ومن تركها تهاونـاً وكسـلاً

(١) سبق تخريجه في ص (٢٢٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٢٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٦١).

(٤) سبق تخريجه في ص (٣٦٢).

كفـر في أصح قولي العلمـاء، أمَّا من جحد وجوبها، فإنـه كافر بالإجماع ولو فعلها، نسأل الله العافية.

١٤٢ - حكم حديث «صل خلف كل بر وفاجر»

س: يقول السـائل: «صلّ خلف كل بـر، وفاجر»(١) هل هذا حديث صحيح، وإذا كان كذلك، فنرجو الشرح والتوضيح؟ (٢).

ج: الحديـث ليـس بصحيح، ضعيف عنـد أهل العلـم، لكن معناه صحيـح، عنـد أهـل العلـم أنـه يصلى خلـف كل بـر وفاجر، هـذا هو الصـواب، فأنـت تصلي خلف الأمراء، وتجاهد معهـم، وإن كانوا أهل معـاص، وتصلي خلف أئمـة المسـاجد، وإن كان فيهـم معصية، لكن لا تصلـي خلف الكافـر، إذا كان كافـراً يعبد الأوثـان، يدعو الأموات، يسـتغيث بالأموات، يسب الدين، هذا لا يصلى خلفه، لكن ما دام عنده معاص، لكنه مسلم، فيصلى خلفه، ويجاهد معه، إذا كان أميراً في جهاد الكفار.

---

(١) أخرجـه الدارقطنـي في سـننه، كتـاب العيدين، بـاب صفة من تجـوز الصلاة معه والصلاة عليه، برقم (١٧٦٨).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٠٠).

١٤٣ - حكم حديث «إن الملائكة تصلي على ميامن الصفوف»

س: يقول السائل: هل هذا الحديث وارد «إن الملائكة تصلي على ميامن الصفوف»[١]؟ [٢].

ج: نعم، لا بأس به، فيه أحاديث جيدة، وهو من أدلة فضل اليمين، يمين الصف.

١٤٤ - حكم حديثي «من صلى أربعين وقتا لا تفوته تكبيرة الإحرام» و«من صلى أربعين وقتاً في مسجد رسول الله...»

س: يقول السائل: هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من صلى أربعين وقتًا لا تفوته تكبيرة الإحرام، كتبت له براءة من النار وبراءة من النفاق في أي مسجد»[٣] والسؤال الثاني، هل ورد عن النبي صلى الله وسلم أنه قال: «من صلى أربعين وقتًا في مسجد رسول الله

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، وكراهية التأخر، برقم (٦٧٦).

(٢) السؤال الحادي والخمسون من الشريط رقم (٤٣١).

(٣) أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال... باب فضل صلاة الجماعة والخطا إليها، برقم (٦١) ص (٢٦).

كتبت له براءة من النار وبراءة من النفاق»[1] نرجو التكرم بالإجابة على هذين السؤالين؟ جزاكم الله خيراً[2].

ج: هذان الحديثان اللذان ذكرهما السائل، نعم، وردا ولكنهما ضعيفان، لا يصحان عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل ذكر أهل العلم فيهما أنهما مضطربان، لا يصحان عن النبي عليه الصلاة والسلام، فلا يعول على ما فيهما.

س: يقول السائل: ما صحة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: من صلى خلف الإمام أربعين يوماً لم تفته تكبيرة الإحرام، كتبت له براءتان: براءة من النفاق، وبراءة من النار؟ جزاكم الله خيراً[3].

ج: الحديث ضعيف، غير صحيح، لكن المؤمن مأمور بالمحافظة على الصلاة في الجماعة، المحافظة على الصلاة في الجماعة من أسباب دخول الجنة والنجاة من النار، وتكفير السيئات، لكن هذا الحديث في الأربعين أنه يكتب له براءة من النار وبراءة من النفاق، الحديث ضعيف.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، برقم (١٢٥٨٣).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (١٠٥).

(٣) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٣٦١).

١٤٥- بيان معنى حديث: «أيكم أم الناس فليخفف»

س: يقول السائل: أحفظ معنى حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن منكم منفرين، من أمّ الناس فليخفف»، وجهوا الأئمة حول معنى هذا الحديث، إذ أني ألاحظ أن بعض الأئمة يطيلون الصلاة، فينفرون الناس عن المساجد(١).

ج: هذا هو المشروع: أن الأئمة لا ينفرون الناس، لا بالإطالة ولا بالتأخر عن الوقت الذي ينبغي أن تقام فيه الصلاة، بل ينبغي للإمام أن يتحرى الرفق بالجماعة، من جهة المواظبة على إقامة الصلاة في وقتها، ومن جهة عدم الإطالة، تكون القراءة وركوعه وسجوده، على وجه ليس فيه شدة، ليس فيه إطالة، يتحرى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وما كان يعمله عليه الصلاة والسلام، قال أنس رضي الله عنه: ما صليت خلف إمام أتمّ صلاة، ولا أخف صلاة من النبي عليه الصلاة والسلام، ويقول عليه الصلاة والسلام: **«أيها الناس، أيكم أمَّ الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير، والضعيف وذا الحاجة»**(٢).

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما =

فوصيتي لجميع الأئمة، أن يلاحظوا هذا الأمر، وأن يجتهدوا في الرفق برعيتهم، والحرص على تشجيعهم على الصلاة في الجماعة، وعدم تنفيرهم، وقد اشتكى بعض الناس معاذاً، فقالوا: إنه يطيل رضي الله عنه، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك، وقال: «**أيها الناس إن منكم منفرين**»[1] واشتد في ذلك عليه الصلاة والسلام.

فالسنة للإمام أن يتحرى الرفق بالمأمومين، وعدم الإطالة عليهم؛ لكن لا يكون تخفيفه مخلّا بالصلاة، يكون تخفيفه معه التمام في قراءته، وركوعه وسجوده، بحيث يرفق بالقراءة، يقرأ مثل ما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم، كالغاشية، وسبح اسم ربك، والسماء ذات البروج وأشباهها في الظهر، والعصر والعشاء.

=يكره، برقم (٩٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم (٤٦٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، برقم (٧٠٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم (٤٦٦).

وهكـذا دون ذلك المغرب، كالزلزلة والعاديات والضحى وأشـباه ذلـك، وإذا أطـال بعض الأحيان في المغرب، فهو سـنة، كمـا فعله النبي صلى الله عليه وسـلم، فإنه صلى في بعض الليالي بالمرسـلات، وصلى بعـض الليالي بـ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾، فهذا يدل على أنه لا بأس ببعـض الإطالة، بعض الأحيان، كما فعله النبي صلى الله عليه وسـلم في المغرب.

والفجـر يطيلها غالبـاً؛ لأنه كان يطيلها عليه الصلاة والسـلام، يقرأ فيها بـ(ق) وأشـباهها، كالواقعة وأشباهها، وإذا خفف بعض الأحيان فلا بـأس، المقصود أنه يتحرى صـلاة النبي صلى الله عليه وسـلم، يتحرى فعله عليه الصلاة والسـلام، وهكذا في الركوع والسجود، لا يطيل إطالة تشـق على الناس؛ بل يركع ويسبح خمس تسبيحات، أو سبع تسبيحات أو عشـر تسـبيحات، وأدنى الكمال ثلاث، والواجب مـرة واحدة، لكن يطمئن، وهكذا في السجود، يقول في الركوع: «**سبحان ربي العظيم**»، وفي السجود يقول: «**سبحان ربي الأعلى**».

ويشـرع له أن يقول مع ذلك: سـبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفـر لي، في الركوع والسـجود، وبين السـجدتين، يطمئن ولا يعجل،

ويقول: رب اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني، وارزقني وعافني، وهكذا إذا وقف بعد الركوع، يعتدل ولا يعجل، ويقول: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، وإذا زاد بعض الأحيان: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، فهذا حسن؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يفعل هذا وهذا، فالمسلم يتأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم، ويتحرى أفعاله وأقواله في جميع العبادة، من صلاة وصوم وغير ذلك.

١٤٦- بيان وجه الجمع بين حديثي «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» و«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»

س: السؤال الذي طرحه هذا المستمع: يقول فيه: جاء الحديث: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» وفي حديث آخر يقول: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» كيف نجمع بين الحديثين؟[١].

ج: الجمع بينهما، من أدرك الركوع أدرك الركعة، فهو معذور؛ لأنه ما

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٤٢٥).

أدرك القيام، حتى يقرأ الفاتحة، والنبي صلى الله عليه وسلم، لما ذكر له أبو بكرة، أنه أدرك الركوع[1]، لم يأمره بقضاء الركعة، فدل على أن الفاتحة تسقط عنه، إذا لم يدرك إلّا الركوع، وهكذا لو نسيها المأموم، أو جهل، تسقط عنه وتجزئه الركعة، ولكنها ركن في حق الإمام والمنفرد، لابد منها، أمّا المأموم فتسقط عنه، إذا جهل وإذا نسي، أو جاء والإمام راكع.

١٤٧ - حكم حديث «صلاة بعمامة خير من سبعين صلاة بغيرها»

س: يقول السائل: ما صحة حديث: «صلاة بعمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة»؟ [2]

ج: هذا خبر لا أصل له، هذا موضوع مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم.

١٤٨ - حكم حديث «جنبوا المسجد الصبيان والمجانين»

س: يقول السائل: ما صحة حديث: «جنبوا المسجد الصبيان والمجانين»؟ [3]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، برقم (٧٨٣).

(٢) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٣).

(٣) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣).

ج: موضوع ومكذوب، لا صحة له، لكن تجنب المساجد من يفسد فيها، كالمجنون أو الصبي أو غيرهما، يمنع من العبث في المساجد، ولو ما صح الحديث؛ لأن المساجد يجب أن تنظف وتطهر، وتمنع من اللعب.

باب صلاة الجمعة

١٤٩ - بيان وجه الجمع بين حديثي «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت» و«غسل الجمعة واجب على كل محتلم»

س: تقول السائلة من مكة المكرمة: سماحة الشيخ، قال صلى الله عليه وسلم: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه أحمد، وحديث: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» رواه الشيخان، كيف نجمع بين هذين الحديثين، وهل الاغتسال سنة أو واجب، وما معنى «على كل محتلم» واشرحوا لنا الأحاديث؟ [١].

ج: معنى «واجب» يعني متأكداً، ليس معناه الوجوب الذي يأثم به، معناه متأكد؛ ولهذا جاء في الحديث معناه أن يستاك ويتطيب، والسواك والطيب مستحبان بإجماع أهل العلم، وجاء في الحديث «من توضأ يوم الجمعة، ثم أتى المسجد وصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من الخطبة، كان له ثواب الجمعة وما بعدها إلى الجمعة الأخرى»[٢].

المقصود أن كونه يتوضأ ولا يغتسل، لا حرج فيه، لكن الغسل أفضل، وقوله: واجب، يعني متأكداً؛ لأن هذا هو الجمع بين الروايات، الغسل متأكد، وليس بفريضة، هذا هو الصواب.

---

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٩٤٨٤).

١٥٠- بيان معنى حديث «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهما...»

س: يقول السائل: معلوم أن الصلاة إلى الصلاة، والجمعة إلى الجمعة والعمرة إلى العمرة، كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر، كما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فلنفرض أن شخصًا ما، أذنب في يوم الأربعاء بعد صلاة العصر، فهل معنى ذلك أن صلاة المغرب كفارة لهذا الذنب، إذا لم يكن الذنب كبيراً، وأيضًا هل الجمعة كفارة لهذا الذنب؛ لوقوعه بين الجمعة والجمعة، وهل العمرة أيضًا كذلك؟وجزاكم الله خيراً (١).

ج: يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارات لما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر»(٢)، وفي لفظ: «إذا لم تغش الكبائر»(٣) هذا نص النبي عليه الصلاة والسلام، فيما رواه مسلم في الصحيح.

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة...، برقم (٢٣٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (١١).

فإذا كان العبد قد تجنب الكبائر، ولكن تقع منه بعض الصغائر، فإن هذه العبادات تكون كفارة لما وقع منه، فضلاً من الله، وهكذا العمرة والحج، يقول صلى الله عليه وسلم: «**العمرة إلى العمرة، كفارة لما بينهما**»[1]، يعني ما لم تغش الكبائر، كما في الصلاة، وهكذا الحج إلى الحج، وهذا من فضله سبحانه وتعالى، وجوده وكرمه.

فالواجب الحذر من جميع السيئات صغيرها وكبيرها، والتوبة إلى الله من ذلك، فإذا ابتلي العبد بشيء من السيئات الصغائر، كانت صلواته الخمس، وجمعاته وصيامه رمضان، وحجه وعمرته، كلها مكفرات.

س: السائل: م.أ.ع. من جدة، يقول: أسأل عن مدى صحة هذا الحديث، عن جابر رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة له: «اعلموا أن الله قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا، إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي، أو بعد مماتي، وله إمام عادل أو جائر، استخفافاً بها، أو جحوداً لها، فلا جمع الله شمله، ولا بارك الله في أمره، ألا، ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، برقم (١٧٧٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، برقم (١٣٤٩).

ألا ولا صوم ولا بر له، حتى يتوب إلى الله، فمن تاب تاب الله عليه؟ [١].

ج: هذا الحديث لا أعرف له أصلاً يعتمد عليه، ولكن صلاة الجمعة فريضة بإجماع المسلمين، قد أوجبها الله على المسلمين، أوجبها رسوله عليه الصلاة والسلام، وقال: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمنّ الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**»[٢]، وقال: «**من ترك الجمعة من غير عذر، طبع الله على قلبه**»[٣]. فالمقصود أن صلاة الجمعة فريضة عند جميع المسلمين، أما هذا الحديث الذي ذكره السائل، فلا أعرف له أصلاً، يعتمد عليه.

١٥١ - الكلام على حديث: «إذا قلت لصاحبك: أنصت...»

س: يقول السائل: نعلم أن اللغو في المسجد يوم الجمعة، لا يجوز، ومن لغى فلا جمعة له، ولكن نحن نقرأ الحديث الصحيح الذي مفاده: أن ساعة الاستجابة يوم الجمعة، تبدأ من صعود الخطيب على المنبر، إلى أن يسلم من الصلاة، فنقوم بالدعاء في هذا الوقت، فيرتفع صوتنا أحياناً،

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، برقم (٨٦٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، برقم (١٤٥٥٩).

وكذلك قد يذكر الخطيب اسم النبي صلى الله عليه وسلم، فنصلي عليه بصوت مرتفع، وقد يقوم بعض الناس بإطلاق الصيحات، أثناء الخطبة عند ذكر أحد الأئمة الصالحين، أو عند تأثير الخطبة على مشاعرهم، وإنني أتحرج من الجمع بين هذه الأشياء، وبين الحديث الذي ينهى عن اللغو في أثناء الخطبة، فهل يعتبر هذا من اللغو؟ أفيدونا بذلك، وفقكم الله [١].

ج: ليس الدعاء وليست الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من اللغو، ولكن يكون سرّاً بينك وبين نفسك، لا ترفع صوتك، بل إذا سمعت شيئًا ما، يوجب الدعاء، دعوت في حال السر بينك وبين نفسك، كالتأمين على الدعاء، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، لا حرج في ذلك؛ ولكن يكون ذلك بصوت خفي، بينك وبين ربك، لا يشوش على من حولك، وإن أنصتّ ولم تقل شيئًا، فلا حرج عليك؛ لأنك مأمور بالإنصات، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت**»[٢] وهو أمر بمعروف ونهي عن

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم (٩٣٤)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، برقم (٨٥١).

منكـر، ومـع هذا سـماه لغواً عليـه الصلاة والسـلام، فعليـك أن تنصت للخطبة، تستفيد ويتعظ قلبك، لكن لو دعوت سرًّا عند ما يوجب الدعاء، أو صليـت علـى النبي صلى الله عليه وسـلم، سـرًّا، أو قلت: آمين سـرّاً، فنرجو ألّا يكون عليك حرج؛ لأن الصلاة أعظم، ويجوز فيها ذلك.

الحاصـل: أنك تقول ما تقول من الدعـوات، أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسـلم بينـك وبين ربك، لا يكون فيها تشـويش على من حولـك، والذين يرفعون أصواتهم بالصيحـات، هذا غلط، لا يجوز هذا الـكلام، بل الواجـب عليهم الإنصات والاسـتماع، والإصغاء والتأدب حال الخطبة، والدعوة التي ترجى إجابتها ممكنة سـرّاً بينك وبين نفسك وبين ربك حين يجلس الإمام بين الخطبتين، وفي سجود الصلاة.

أمـا في الخطبة تنصت وتقبـل على الخطبة بقلبك، للاسـتفادة منها وإذا أمّنـت علـى الدعـوة، أو صليـت على النبـي صلى الله عليه وسـلم سرّاً، فنرجو أن لا حرج عليك في ذلك، ولكن مع العناية بالسرية، وعدم التشويش على من حولك، وفق الله الجميع.

١٥٢ - حكم رد السلام والإمام يخطب

س: يقول السائل: ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت»، إذا دخل رجل وسلم على الجماعة، فهل نرد عليه السلام، ولا يتعارض هذا مع الحديث؟ [١].

ج: ترد بالإشارة، إذا كان الإمام يخطب مثل الذي يصلي، ترد بالإشارة، تشير بيدك ردّاً عليه، مثل: لو سلم أحد وأنت تصلي، ترد بالإشارة؛ لأنك مأمور بالإنصات.

١٥٣ - الكلام على حديث: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»

س: يقول السائل: سمعت المذيع وكان يتكلم في فضل يوم الجمعة، وذلك في يوم الجمعة الثاني عشر من ربيع الأول، وقد أورد حديثًا يقول: «فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليَّ، قالوا: يا رسول الله، وكيف ذلك وقد أرمت؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» رواه الخمسة إلَّا الترمذي،

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٢٩).

أفليس هذا يتعارض مع الآية الكريمة التي يقول الله فيها: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَاْ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿ وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾[2] وأنه لما دخل عليه العباس عمه حينما مات ومكث ثلاثة أيام قبل أن يدفن، وكان واضعا يديه على أنفه، وقال له: عجلوا بدفن صاحبكم، والله إنه لينتن كما ينتن سائر البشر، وهذا الحديث الذي سمعته موجود في كتاب نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، والحديث أخرجه أيضًا ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وذكره ابن أبي حاتم في العلل، حكى عن أبيه أنه حديث منكر؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو منكر الحديث، وقال ابن العربي: إن الحديث لم يثبت، وأسأل الله تعالى أن يوفقني وإيَّاكم لما يحبه ويرضاه؟[3].

ج: الحديث المذكور معروف عند أهل العلم، ولا بأس به عند أهل العلم، ولا نكارة في ذلك؛ لأن الله جل وعلا، له أن يخص من شاء من

---

(١) سورة الكهف، الآية رقم (١١٠).

(٢) سورة الكهف، الآية رقم (٨).

(٣) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٤٩).

عباده بما يشاء، سبحانه وتعالى، فإذا خصّ الأنبياء بتحريم أجسادهم على الأرض، فلا غرابة في ذلك؛ لما لهم ولديهم من الكرامة، والصلاة والسلام عليه مشروعة مطلقاً، ولو فرضنا أن الجسد أكلته الأرض، كما تأكل أجساد الناس الآخرين، فإن هذا لا يمنع من الصلاة والسلام عليه، ولا يمنع أيضاً من تخصيص الجمعة بذلك؛ لما جاء في الحديث فإن الصلاة والسلام عليه مشروعان دائماً، عليه الصلاة والسلام، في حياته وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[1] وقال عليه الصلاة والسلام، كما رواه مسلم في الصحيح: «**من صلى عليَّ صلاة واحدة، صلى الله عليه بها عشراً**»[2]. والصلاة والسلام عليه أمر مشروع في حياته وبعد وفاته، حال كونه في البرزخ وفي غير ذلك، فهذا أمر مشروع ومعلوم، أمَّا كون جسده يبقى فهو في هذا الحديث، وسنده لا بأس به عند أهل العلم.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه...، برقم (٣٨٤).

وأمَّا قول العباس، فلا أعلم إلى يومي هذا صحته، ولم أتتبع أسانيده، ولو فرضنا صحة حديث العباس، فإنه لا ينافيه ما قاله العباس، قد يعتري الجسد ما يعتريه، ولكنه يسلم ويبقى ويحرم على الأرض أن تأكله، ويزول ما يعتريه من تغيّر ورائحة تزول، فإن الله على كل شيء قدير، سبحانه وتعالى، إذا وقع في القبر، فبالإمكان أن تزول هذه الرائحة، وهذا التغير، وأن يبقى الجسد سليماً طريّاً، ليس في هذا ما يمنع، ليس في الشرع ولا في العقل ما يمنع ذلك.

والمقصود: أن الصلاة والسلام عليه مشروعان مطلقاً، سواء بقي الجسد أو لم يبق الجسد، وكونه تعرض عليه، المهم الروح، فإن روحه باقية، وهكذا الأرواح باقية عند أهل السنة والجماعة، أرواح المؤمنين في الجنة، وأرواح الكافرين في النار، وروحه صلى الله عليه وسلم في أعلى عليين، عليه الصلاة والسلام، وأرواح المؤمنين في صفة طائر يعلق في شجر الجنة، وأرواح الشهداء تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم ترجع إلى قناديل معلقة تحت العرش، وهي في أجواف طير خضر، كما جاء في الحديث الشريف.

المقصود: أن الأرواح باقية، وبالإمكان عرض الصلاة عليه، عليه

الصلاة والسلام، وإن ذهب الجسد، ولكن حديث «**إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**»[1] لا بأس به، فالأصل الأخذ به والبقاء عليه، حتى يعلم بالنص الذي لا شك فيه، ما يخالف ذلك، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**» يعتبر خبراً منه عليه الصلاة والسلام، وهو لا ينطق عن الهوى، إن هو إلَّا وحي يوحى، فمتى سلم الخبر من العلة، فهو عند أهل العلم في ظاهر أسانيده صحيح ولا بأس به، وإذا ثبت أثر العباس، فإن ما قاله العباس لو ثبت ووقع، فإنه لا يمنع من بقاء الجسد، وزوال هذا الأثر الذي قاله العباس، مما يعتري الأجساد، قد يعتريه ما يعتريه، ويزول ولا يبقى له أثر، وقد يكون العباس قاله عن اجتهاد منه، واعتقاد أنه صلى الله عليه وسلم كالناس في هذا الأمر، ولم يطلع على الخبر الذي رواه أوس بن أبي أوس، وهو خبر «**إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**».

فالحاصل أن العباس قال ذلك -إن ثبت عنه- عن اجتهاد وعن اعتبار له بغيره من الناس، ولله أن يخصه بشيء دون بقية الناس، كما

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي رضي الله عنه، برقم (١٦١٦٢).

خصه بأشـياء دون بقية الأنبياء عليه الصلاة والسلام، فهذا كله لا يوجب اعتراضـًا، ولا يقدح في هذا الحديث لو صح الأثر عن العباس.

١٥٤ - حكم حديث «من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة...»

س: يقول السائل من الكويت: قرأت في كتاب: أن المرء لابد أن يكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسـلم في يوم الجمعة، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من صلَّى عليَّ في يوم الجمعة ثمانين مرة، غفر الله له ذنوب ثمانين سنة»، فهل هذا الحديث صحيح؟ (١)

ج: لا أعـرف له أصلاً، لكن في الحديث الصحيح: **«إن خير أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، قيل: يا رسول الله، كيف نصلي عليـك وقد أرمت؟ يعني بليت، قال: إن الله حرم على الأرض، أن تأكل أجساد الأنبياء»**(٢)، فيستحب الإكثار من الصلاة على النبي والسلام عليه يوم الجمعة، وهذا مشـروع في كل وقت، لكن في الجمعة بوجه أخص، مسـتحب الإكثار من الصلاة والسـلام عليه، ويسـتحب ذلك في جميع الأوقـات؛ لأن الله قد قال جل وعـلا: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٤٢٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٨٧).

ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[1]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من صلَّى عليَّ صلاة واحدة، صلَّى الله عليه بها عشراً»[2].

١٥٥ - الكلام على حديث: «إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة...»

س: يقول السائل: أريد شرح هذا الحديث: عن السائب بن يزيد أن معاوية قال: «إذا صليت الجمعة فلا تصِلْها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك، ألَّا نصِلَ صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج»؟ [3].

ج: معناه على ظاهره، المؤمن إذا سلم من صلاة الجمعة، أوغيرها من الفرائض، ليس له أن يصلها بصلاة حتى يتكلم أو يخرج من المسجد، والتكلم يتكلم بما يسر الله من الأذكار المشروعة، من: أستغفر الله ثلاثـًا، ثم اللهم أنت السلام ومنك السلام، أو لا إله إلَّا الله أو سبحان الله، أو ما أشبه ذلك، مما يتضح معه انفصاله من الصلاة، وأنه انفصل منها بالكلية

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٨٥).

(٣) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٥٧).

حتى لا يظن أن هذه الصلاة تتبع هذه الصلاة، وأنها موصولة بها.

والمقصود من هذا، تمييز هذه عن هذه، فإذا سلَّم من الجمعة، لا يصلها بالنافلة؛ لئلا يعتقد هو أو غيره أنها مربوطة بها، وأنها لازمة لها، وهكذا الصلوات الأخرى، كالظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، لا بد من الفصل بكلام من ذكر أو غيره من الكلام، أو خروج من المسجد حتى لا يعلم أنها مربوطة بما قبلها.

س: يقول السائل: هل الحديث بعدم وصل الصلاة الفريضة بصلاة النافلة، دليل للذين يسلمون على بعض، بعد انتهاء الصلاة؟ (1).

ج: لا، هذا شيء آخر، يكفي في هذا إذا قال: أستغفر الله ثلاثاً، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، أو لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، أو قال: لا حول ولا قوة إلَّا بالله، أو كلَّم أحداً من الناس، يكون بهذا قد فصل، أمَّا كون بعضهم يسلم على بعض، فهذا شيء آخر، حتى ولو بعد الأذكار، وبعد كل شيء، إذا سلَّم على أخيه، ما فيه شيء.

---

(1) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٥٧).

انتهى بحمد الله تعالى الجزء الثامن والعشرون

ويليه بمشيئة الله تعالى الجزء التاسع والعشرون

وأوله كتاب الحديث (القسم الثاني)

الفهـــرس

الموضـــوع الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة